من إصدارات دار الإفتاء الفلسطينية

فقه الصلاة

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

من إصدارات دار الإفتاء الفلسطينية
فقه الصلاة
الطبعة الأولى
1434هـ - 2013م

دولة فلسطين

دار الإفتاء الفلسطينية

فقه الصلاة

القدس

1434هـ- 2013 م

من إصدارات

دار الإفتاء الفلسطينية

هدية

سنة 1434هـ ـ 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد؛

فهذه بعض المسائل الفقهية التي تعنى بالركن الثاني من أركان الإسلام، ألا وهو الصلاة، قصدنا منها إلقاء الضوء على ما يتعلق بالصلاة من حيث الطهارة، وأوقات الصلاة وأنواعها، وكيفيتها وأحكامها ... إلخ، وجاء عرض المادة بشكل مجمل ومختصر، وببساطة، ووضوح، ودقة بما يفي بالغرض، آملين أن يكون ذلك عوناً على أداء هذه العبادة على الوجه الأكمل، إن شاء الله.

وحمل هذا الإصدار من سلسلة إصدارات دار الإفتاء الفلسطينية عنوان "**فقه الصلاة**" وأعده فضيلة الشيخ محمد يوسف "الحاج محمد"، مفتي محافظة أريحا والأغوار.

ويسرني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المتميز، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم قارئيه.

سائلين الله العلي القدير توفيقه في عملنا هذا، إنه هو العليم الحكيم.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك

القدس
1434هـ / 2013م

الطهارة

الرقم	العنوان	الصفحة
.1	الطهارة لغة واصطلاحاً	5
.2	أنواع الطهارة	5
.3	علاقة الطهارة بالصلاة	5
.4	شروط وجوب الطهارة	4
.5	أنواع المياه المطهرة	6
.6	صفات الماء النجس	7
.7	الأسآر وحكمها	7

(1) الطهارة لغةً واصطلاحاً

الطهارة؛ مصدر طَهَر بفتح الهاء، وضمها يطهُر. ومعناها: النظافة، والتخلص من النجاسات الحسية كالبول، أو المعنوية كالعيوب.[1]

أما في الاصطلاح؛ فللطهارة تعريفات عدة، ومن أشملها وأقربها للصواب أنها: رفع النجاسة الحسية أو الحكمية.[2]

(2) أنواع الطهارة

تنقسم الطهارة إلى نوعين، هما:

1. طهارة حكمية: وهي الطهارة عن الحدث، أو الطهارة عن النجاسة حكماً؛ وهي ثلاثة أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم.

2. طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية؛ وهي ثلاثة أنواع: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب.[3]

(3) علاقة الطهارة بالصلاة

الطهارة هي شرط صحة الصلاة، ولذلك قدمت عليها عند الفقهاء، لتقدم الشرط على المشروط[4]، ولقد عظّم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من شأن الطهارة، إذ قال: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ)[5]، لأن الذنوب تخر من المسلم مع ماء وضوئه، أو لأن الطهارة شرط للصلاة، والصلاة سميت إيماناً في القرآن الكريم، قال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ}.[6]

---

1 – لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ابن منظور، 107/2، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، ص: 233.

2 – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني المالكي، 43/1.

3– بدائع الصنائع، الكاساني، 60/3.

4 – الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 87/1.

5 – صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

6 – البقرة: 143.

(4) شروط وجوب الطهارة

أ. الإسلام.

ب. العقل.

ج. البلوغ.

د. انقطاع دم الحيض والنفاس.

هـ. دخول الوقت.

و. وجود الماء أو الصعيد، (التراب الطاهر).

(5) أنواع المياه المطهرة

أ. الماء المطلق؛ وهو الماء الباقي على صفته الأصلية التي نزل بها من السماء، أو نبع من الأرض، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}.[1]

ب. ماء البحر؛ للحديث الشريف الذي أخرجه الإمام أبو داود عن أبي هُرَيْرَةَ، وفيه: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ).[2]

ج. الماء الطاهر الذي خالطه شيء طاهر، ولم يغلب عليه، مثل ورق الشجر، أو الطحالب، أو ما لا ينفك عنه عادة، والدليل على ذلك قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)[3]، مع أن ماء البحر متغير طعمه بالملوحة، فدل على أن الماء إذا تغير بالطاهرات لا يخرج عن مسمى الماء الطهور، إلا إذا غلب عليه هذا الطاهر، فإنه ينتقل عن مسمى الماء إلى مسمى هذا الطاهر، مثل العصير، والشاي، فيسمى باسمه، ولا يسمى ماءً.[4]

1- الفرقان: 48.

2- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، وصححه الألباني.

3- الحديث السابق.

4- زاد الراغب في شرح دليل الطالب، أحمد بن محمد الصقعوب، ص: 62.

ويستدل على ذلك أيضاً بالحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا)[1]، فجعل الكافور في الماء الذي يستخدم في آخر مرة من الغسل، يدل على أن الماء الذي تخالطه الطاهرات، فتؤثر في ريحه، أو طعمه، أو لونه، يبقى ماء مطهراً.

(6) صفات الماء النجس

يبقى الماء طاهراً ومطهِّراً إلا إذا لاقته نجاسة، غيرت لونه أو طعمه أو رائحته، قال ابن المنذرُ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْماً، أَوْ لَوْناً، أَوْ رِيحاً، فَهُوَ نَجِسٌ".[2]

(7) الأسآر وحكمها

الأسآر في اللغة جمع سُؤر، وأصلها أسآر، وبعضهم خففها إلى آسار، وهو بقية الشيء[3]، ويقصد منه ما بقي من الماء بعد الشرب، فالسُّؤر في الاصطلاح: بضم السين، ما فضل من طعام الإنسان أو الحيوان وشرابه[4]، فإن كان السؤر لآدمي، فهو طاهر، لأن الآدمي طاهر، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: (لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ؛ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ).[5]

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

2- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، 45/1.

3- لسان اللسان، انظر مادة سأر، 567/1.

4- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي - حامد صادق قنيبي، ص: 238.

5- صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

وأما غير المسلم؛ فالدليل على طهارته، ما ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من أنه استعمل آنية المشركين ما لم يتبين فيها النجاسة[1]، وربط الرسول، صلى الله عليه وسلم، ثمامة بن أثال، وهو مشرك بسارية من سواري المسجد[2]. فهذان الحديثان الشريفان يدلان على طهارة المشرك، وعليه يدلان على طهارة سؤره.

أما أسآر الحيوانات؛ فينقل ابن المنذر[3] إجماع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه يجوز شربه والوضوء به، فيكون سؤر الإبل والأغنام والأبقار والغزلان وأمثالها طاهراً، يجوز استعماله في سائر استعمالات الماء، أما أسآر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، مثل الحمير والبغال والسباع ونحوها، فاختلف فيها الفقهاء اختلافاً طويلاً، وملخص القول فيه: إن الراجح طهارة أسآر جميع البهائم والسباع ما لم يتغير السؤر بالنجاسة، ويستثنى الكلب والخنزير لنجاسة عينهما، وعليه يكون سؤرهما أولى بالنجاسة[4]. فقد ورد في نجاسة الكلب الحديث الشريف عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)[5]، ويستدل بذلك على نجاسة سؤر الكلب.

أما الخنزير؛ فهو حيوان قذر، شره، يلتهم الأقذار والنجاسات، ووصفه الله سبحانه وتعالى بقوله: {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[6]، وما هو رجس في عينه، فهو نجس في عينه، ويزداد فمه ولعابه نجاسة بالتهامه للنجاسات، فسؤره كسؤر الكلب أحق بحكم النجاسة من الأسآر الأخرى.[7]

1- صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

2- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال.

3- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 35/1.

4- أنظر: فتوى الشيخ محمد صالح بن عثيمين: http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=92&pg=11&aid=4706.

5- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

6- الأنعام: 145.

7- أنظر: مقال المقاصد الصحية في أحكام المياه: http://www.science4islam.com/index.aspx?act=da&id=246.

النجاسة

الرقم	العنوان	الصفحة
.8	النجاسة لغةً واصطلاحاً	10
.9	أنواع النجاسة	10
.10	بم تثبت النجاسة؟ وما الأعيان النجسة؟	10
.11	المعفو عنه من النجاسة ومقداره	11
.12	طرق إزالة النجاسة	12

(8) النجاسة لغةً واصطلاحاً

النجاسة ضد الطهارة، ومادة نجس تدور على معاني الاستقذار[1]، ومن تعريفات النجاسة في الاصطلاح أنها: عين مستقذرة شرعاً.[2]

(9) أنواع النجاسة

نجاسة عينية: وهي النجاسة الذاتية الملازمة، التي هي أصلاً من صفات العين، التي لا تنفك عنها، كنجاسة عذرة بني آدم وبولهم.

النجاسة الحكمية: وهي النجاسة الطارئة على المحل الطاهر، وهذه متى ما زالت أوصافها عن هذا المحل الطاهر، فإنه يزول حكمها، كالثوب المتنجس، والنعل المتنجس، ونحو ذلك، مما كان طاهراً، ثم وقعت عليه النجاسة العينية، فتنجس.

(10) بم تثبت النجاسة؟ وما الأعيان النجسة؟

الأصل في الأعيان الطهارة[3]، ولا تثبت النجاسة لشيء من الأشياء إلا بدليل شرعي، ومن الأعيان التي ثبتت نجاستها عند الفقهاء:

* بول الإنسان وغائطه: للحديث الشريف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، على قبرين، فقال: إنهما لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أما هَذَا؛ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وأما هَذَا؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا).[4]

* المذي والودي: والمذي ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة[5]، وهو أبيض لزج يخرج عند الشهوة لا بدفق، ولا يأتي

---

1 – لسان اللسان، 596/2.

2 – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين– محمد أمين، 1/ 85.

3 – مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، 534/21، الروضة الندية، صديق حسن خان، 20/1.

4 – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الغيبة.

5 – المعجم الوسيط، د. أنيس إبراهيم وأخرون، 534/3.

بعده فتور، وربما لا يحس الإنسان بخروجه[1]، والدليل على نجاسته ما أخرجه الإمام مسلم عن علي، رضي الله عنه، أنه قَالَ: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ).[2]

أما الودي؛ فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول، أو حمل شيء ثقيل[3]، وهو نجس عند أكثر الفقهاء، لأنه يخرج مع البول، وهو في معناه، فكان في حكمه.

* الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والخمر: والدليل على حرمة هذه الأربعة، قوله تعالى: { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.[4]

(11) المعفو عنه من النجاسة ومقداره

قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[5]، فاستفاد الفقهاء[6] من هذه الآية العظيمة أن ما يشق على الإنسان فعله، ويحرجه أداؤه لا يكلف به أصلاً، والأصل في المسلم أن يحترز عن النجاسات، ويتطهر منها، قدر إمكانه، ولكن التأكد التام من ذلك يوصل المسلم إلى الحرج، ولذا؛ فإن قليل النجاسة – إن تعذر الاحتراز منها – معفي عنه، ولا يؤاخذ المسلم به، مثل ما بقي من النجو بعد الإنقاء، واستنفاد العدد في الاستجمار، وما تنقله أرجل الذباب من نجاسة، تقع بها على الثوب، ولا يبان موضعها، ولا عينها لضآلتها، ومثل ما يصاحب الريح الخارج من الدبر، من رطوبة تحمل نجاسة، والدليل على

1- المجموع شرح المهذب، 161/2.

2- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي.

3- مواهب الجليل، ص: 104.

4- الأنعام: 145.

5- الحج: 78.

6- حاشية ابن عابدين، 211/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، 75/1، مغني المحتاج، شمس الدين بن محمد الشربيني، 79/1- 81، وكشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، 192/1.

العفو عن ذلك، الآية الكريمة السابقة، وما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ)[1]، ودلالة الحديث واضحة على تقييد الواجب بالاستطاعة. ولا يستطيع المسلم التخلص من كل النجاسات لقلتها، وعدم القدرة على رؤيتها، أو لاختلاطها بالطاهرات.

ويستدل على ذلك أيضاً بما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: (مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا)[2]، فهذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه، عليه الصلاة والسلام، فلا يصدر إلا عن أمره. وضابط النجاسة المعفو عنها عند الفقهاء أن يكون في إزالتها مشقة[3]، أو تكون مما تعم به البلوى.[4]

(12) طرق إزالة النجاسة

اتفق الفقهاء على أن النجاسة تزال بالماء المطلق، لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}[5]، وللحديث الشريف عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ).[6]

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[7] إلى جواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه، للحديث السالف عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (مَا كَانَ

1- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرةً في العمر.

2- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

3- الذخيرة، القرافي، 189/1.

4- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 3/2، ينظر في تفصيل ذلك: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود صلاحين، ص: 520، رسالة ماجستير.

5- الأنفال: 11.

6- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم.

7- فتح القدير، 133/1.

لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا).[1]

ويطهر الخمر باستحالته خلاً، لأنه لا يعود خمراً بل خلاً، فلا تتناوله النصوص الشرعية، والقياس عليه أن كل نجاسة استحالت إلى مادة أخرى طاهرة، أصبحت طاهرة بتلك الاستحالة[2]، ويطهر إهاب الميتة بالدباغة، للحديث الشريف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).[3]

1- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

2- ينظر في ذلك: المغني، ابن قدامة، 97/1، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 68/21.

3- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

الاستنجاء

الرقم	العنوان	الصفحة
.13	الاستنجاء لغةً واصطلاحاً	15
.14	تعريف الاستجمار	15
.15	شروط ما يستجمر به	15
.16	آداب قضاء الحاجة	16

(13) الاستنجاء لغةً واصطلاحاً

الاستنجاء لغةً: إزالة النَّجْو، أي الغائط. وشرعاً: هو قلع النجاسة بالماء وغيره، والاقتصار على الماء أفضل، لأنه يزيل عيْن النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر والورق ونحوه.

(14) تعريف الاستجمار

إزالة النجاسة عن السبيلين بالحجر، أو ما في معناه، مثل المحارم الورقية.

(15) شروط ما يستجمر به

أ. أن يكون طاهراً: لأن المقصود إزالة النجاسة، ولا يتم ذلك بما هو نجس في ذاته، عن عبد الله بن مسعود، قال: (أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ)[1]، والركس: النجس، والروثة: براز الحيوان، وهذا يدل على عدم جواز الاستجمار بغير الطاهر.

ب. أن يكون مباحاً: فلا يصح الاستجمار بمحرم، كالمسروق والمغصوب، وهو المأخوذ على سبيل القهر والغلبة.

ج. ألا يكون عظماً ولا روثاً، أما الروث؛ فللحديث السابق، وأما العظم؛ فللحديث الشريف، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: (لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ).[2]

د. ألا يكون شيئاً محترماً: كالطعام، لأنه إذا كان لا يجوز الاستجمار بطعام إخواننا من الجن، فعدم جواز استخدام طعام الآدمي في الاستجمار من باب أولى، أو ورقٍ كُتب فيه شيءٌ محترم، ككلام العلم في الفقه أو الحديث أو النحو ..... إلخ.

1- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة.

2- سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، وصححه الألباني.

هـ. ألا تقل مرات الاستجمار عن ثلاث، للحديث الشريف عن سلمان الفارسي، رضي الله عنه، قال: (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[1] أَوْ بِعَظْمٍ)[2].

(16) آداب قضاء الحاجة

1. قضاء الحاجة في المكان المخصص: يجب على المسلم أن يستتر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة حتى لا تكشف عورته، وحتى لا يؤذيهم بصوت أو رائحة، أخرج الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: (أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا، لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ)[3]، والهدف بفتح الهاء والدال: هو ما ارتفع من الأرض، وحائش النخل: فسره في الكتاب بحائط النخل، وهو البستان، وهو تفسير صحيح، ومن فقه هذا الحديث استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو نحو ذلك، بحيث يغيب شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة مؤكدة.[4]

وأخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ)[5]، وعن جابر بن عبد الله، قال: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ).[6]

2. أن لا يأخذ معه شيئاً مكتوباً عليه اسم الله تعالى، إلا لضرورة، بشرط أن تكون الأوراق مطوية.[7]

1- المقصود بالرجيع: الروث.

2- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

3- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة.

4- صحيح مسلم بشرح النووي، 35/4.

5- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، وصححه الألباني.

6- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، وصححه الألباني.

7- أنظر فتوى الشيخ محمد صالح بن عثيمين بالخصوص، http://www.islamway.com/?iw_s=Fatawa&iw_a=view&fatwa_id=11074K.
ويجدر هنا تسجيل ملاحظتين، الأولى: أن الدخول بالمصحف إلى الخلاء حرام بالإجماع، ولا يتوقف في ذلك عاقل كما ذكر المرداوي في الإنصاف، 94/1، والثانية: أنه ورد حديث عن أنس بن مالك: "كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"، رواه ابن ماجة، وأبو داود، وقال: "هذا حديث منكر"، وضعفه: النسائي، والدراقطني، والنووي، وابن القيم، وابن رجب، وابن مفلح، والعراقي، وابن الملقن، والألباني، ولذا لم أورده في متن الفتوى. وهو عند من يحتج به، كابن حجر والشوكاني، يدل على وجوب التحرز قدر الإمكان من اصطحاب ما فيه ذكر لله تعالى إلى موضع الخلاء، أنظر تفصيل ذلك في: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=19455.

3. الدعاء قبل الدخول؛ ورد في الصحيح أن رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، (كَانَ إذا دَخَلَ الْكَنِيفَ[1]، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ).[2]

4. الدخول بالرِّجل اليسرى، والخروج بالرِّجل اليمنى: الخلاء أو دورة المياه مكان توجد فيه النجاسات، لذلك فالمسلم يدخل إليه برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى.

5. عدم التحدث أثناء قضاء الحاجة: أخرج الإمام النسائي عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، (أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ).[3]

6. عدم استقبال القبلة أو استدبارها: وذلك في الخلاء، أما في الأماكن المبنية؛ فيجب التنبه إلى عدم وضع المرحاض باتجاه القبلة، فإن دعت الضرورة إلى استقبال القبلة، فالراجح أنه لا بأس، فعَنْ أبي أيوب، أن النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، قَالَ أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)[4]، وقد أجاز بعض الفقهاء ذلك عند الضرورة في الأمكنة المبنية.[5]

7. عدم الإسراف في المياه: فالإسراف في كل شيءٍ مذموم، قال تعالى: {وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.[6]

8. استخدام اليد اليسرى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ).[7]

9. عدم التبول في مهب الريح؛ لئلا ترتد إليه النجاسة.

10. عدم التبول في الماء الراكد؛ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ نَهَى أن يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ).[8]

1- الكنيف: في اللغة هو الساتر مطلقاً (صحيح مسلم بشرح النووي، 106/17)، المرفق والمرحاض أيضاً وأصله المكان الخالي، (عمدة القاري، 4/ 94).

2- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

3- سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، وصححه الألباني.

4- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

5- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، 88/1.

6- الأنعام: 141، والأعراف: 31.

7- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

8- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

11. الجلوس عند التبول: الجلوس في أثناء التبول هو الأصل، حتى لا يعود رذاذ البول عليه، فتصيبه النجاسة، لما أخرجه النسائي عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ جَالِسًا).[1]

فإن أمن المتطهر أن يصيبه رذاذ البول جاز له البول قائماً، وقد ترجم البخاري لأحد الأبواب في صحيحه بـ: (باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِداً)، وجاء فيه عن حُذَيْفَةَ، قَالَ: (أَتَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ)[2]، وتعقب العلماء حديث عائشة بأنها روت ما علمت، وروى غيرها ما خفي عليها، فيؤخذ به لأن المثبت حجة على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.[3]

12. غسل الأيدي وتنظيفها: ينبغي للمسلم أن يحرص على غسل يديه بالماء والصابون بعد قضاء حاجته.

13. الدعاء عند الخروج: عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ).[4]

1- سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً، وصححه الألباني.

2- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً.

3- http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9527.

4- سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وصححه الألباني.

الوضوء

الرقم	العنوان	الصفحة
.17	تعريف الوضوء لغةً وشرعاً	20
.18	متى يجب الوضوء؟ ومتى يسن؟	20
.19	شروط وجوب الوضوء	22
.20	أركان الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها	23
.21	شروط صحة الوضوء	24
.22	سنن الوضوء	24
.23	نواقض الوضوء	27

(17) تعريف الوضوء لغةً وشرعاً

الوُضوء لغة: بالضم من الوضاءة، وهي الحسن[1]، والوَضوء بالفتح الماء الـذي يتوضـأ بـه. وفي الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة.[2]

(18) متى يجب الوضوء؟ ومتى يسن؟

أ. يجب الوضوء للصلاة بلا خلاف، فقد أخرج البخاري عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتوضأ. قَـالَ رَجُـلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ).[3]

وحمل بعض الفقهاء لفظ الصلاة على جنس الصلاة، فأوجبوا الوضوء لصلاة الجنازة، ولسجود التلاوة عند بعضهم[4]، وبعضهم الآخر حمل الصلاة على الصلاة المعهودة، فلم يوجبوا الوضـوء لصلاة الجنازة، وهو قول شاذ خالف الإجماع[5]، أو سجود التلاوة.

ب. الطواف بالبيت العتيق عند الجمهور، فقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنْ الْكَلامِ)[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (خُـذُوا عَنِّـي مَنَاسِـكَكُمْ)[7]، وذهـب ابن تيمية بأنه ليس بشرط، وقال: "ولم ينقل أحد عنه صلى الله عليه وسـلم أنـه أمـر الطـائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء".[8]

ج. ويجب الوضوء لمس المصحف عند جمهور العلماء[9]، قال تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِي كِتَـابٍ مَّكْنُونٍ* لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ}[10]، وقد أخرج الإمام مالك في موطئه عن أَبِي بَكْـرِ بْـنِ حَـزْمٍ، (أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، لِعَمْـرِو بـنِ حَـزْمٍ؛ أَنْ لا يَمَـسَّ

---

1 – التعريفات، الجرجاني، ص: 194.

2– المرجع والصفحة نفسهما.

3– صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

4– نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، 205/1.

5– شرح ابن بطال لصحيح البخاري، 305/3، فتح الباري، 94/4، الحاوي للماوردي، 52/3.

6– سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، وصححه الألباني.

7– سنن البيهقي الكبرى، 125/5، وصححه الألباني.

8– مجموع الفتاوى، 176/26.

9– المغني، 391/4، الموسوعة الفقهية الكويتية، 321/43.

10– الواقعة: 77–79.

الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ)[1]، وخالف في ذلك بعض العلماء، مثل الظاهرية، وحملوا الآية الكريمة على أنها خبر عن الملائكة، وليست عن بني آدم، فلم يوجبوا الوضوء لمس المصحف[2]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: "الوجه في هذا، والله أعلم، أن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقاً أم أديماً أم حجراً أم لحافاً، فإذا كان مِنْ حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس، يعم كل ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أم الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: {رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً}[3]، وكذلك قوله تعالى: {فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ* مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ}[4]، فوصفها أنها مطهرة، فلا يصلح للمحدث مسها"[5]. وهذا هو الراجح، والله أعلم. وأجاز بعض العلماء لطلاب العلم القراءة من المصحف دون وضوء، من باب التيسير، ورفع المشقة الزائدة.[6]

د. ويسن الوضوء عند ذكر الله، لما أخرجه البخاري، عَنِ الأعرج، قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أقبلت أنا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أبي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأنصاري، فَقَالَ أبو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)[7]، وجاء في رواية أبي داود التصريح، بأن سبب عدم رد السلام، كون الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم يكن على طهارة.[8]

---

1 – موطأ مالك، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وقد تحدث العلامة الألباني مطولاً عن هذا الحديث في إرواء الغليل ثم خلص إلى ترجيح صحته، أنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 158/1.

2 – المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، 97/1.

3– البينة: 2.

4– عبس: 13–14.

5– شرح العمدة، ابن تيمية، ص: 384.

6– http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=29023.

7 – صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

8– سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، وصححه الألباني.

هـ. ويسن الوضوء عند النوم، فقد أخرج الهيثمي، أن رسول اللّه، صلى اللّه عليه وسلم، قال: (طهروا هذه الأجساد طهركم اللّه، فإنه ليس عبد يبيت طاهراً، إلا بات معه ملك في شعاره، لا ينقلب ساعة من الليل، إلا قال: اللهم اغفر لعبدك، فإنه بات طاهراً).[1]

و. ويسن الوضوء بعد الجماع، لما أخرجه مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ).[2]

ع. ويسن الوضوء قبل الغسل، لما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، قَبْلَ أن يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإناء، ثُمَّ توضأ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ).[3]

(19) شروط وجوب الوضوء

1. العقل، فلا تكليف على غير العاقل.

2. البلوغ، قال عليه الصلاة والسلام: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ؛ عَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ)[4]، وفي رواية (عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ).[5]

3. القدرة على استعمال الماء الكافي، فإذا كان الإنسان لا يقدر على استعمال الماء، أو يقدر والماء غير كافٍ، فعندئذٍ يتيمَّم، قال تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}[6]، ويقول سبحانه:{فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[7]

4. وجود الحدث، لما أخرجه البخاري عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ).[8]

1- المعجم الكبير، الطبراني، 446/12، وصححه الألباني.

2- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

3- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

4- مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

5- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وصححه الألباني.

6- البقرة: 286.

7 - التغابن: 16.

8- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث.

5. عدم الحيض والنفاس: وهما من موانع وجوب الوضوء بالاتفاق[1]، والأظهر أنهما من موانع صحة الوضوء أيضاً.

6. ضيق الوقت: أي أن يصبح الزمن المتبقي لخروج الصلاة عن وقتها لا يكفي إلا للوضوء وأداء الصلاة، عندها يصبح الوضوء متعيناً وواجباً في الحال.

(20) أركان الوضوء المتفق عليها، والمختلف فيها

المتفق عليه من أركان الوضوء هو:

1. غسل الوجه.
2. غسل اليدين إلى المرافق.
3. مسح الرأس.
4. غسل الرجلين إلى الكعبين.

وهي الأربعة الواردة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.[2]

وزاد بعض الفقهاء، النية، وهي في القلب، لأن كل العبادات التي فرضها الله تعالى على عباده تتوقف على النية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[3].

وزاد بعضهم الترتيب، وهو أن يبدأ المتوضئ بغسل الوجه، ثم بغسل اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يختم بغسل الرجلين. يقول ابن قدامة مستدلاً على ركنية الترتيب: "... فالآية تدل على أنه أُريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب".[4]

واستدلوا أيضاً بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ).[5]

1- الشرح الصغير، 133/1، الإنصاف، 144/1.

2- المائدة: 6.

3 - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

4- المغني، 156/1، وقريباً من ذلك كلام الإمام النووي في المجموع، 441/1.

5- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، صلى الله عليه وسلم.

وزاد بعض الفقهاء مثل الإمام أحمد إلى أركان الوضوء الموالاة[1]، وهي أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه، ويستثنى من ذلك ما إذا اشتغل بشيء يتعلق بالوضوء، مثل إزالة الحائل أو جلب الماء.[2]

(21) شروط صحة الوضوء

يشترط لصحة الوضوء شروطاً ثلاثة عند الحنفية[3]، وأربعة عند الجمهور[4]:

1. تعميم الماء الطهور على البشرة: أي أن يعم الماء على جميع أجزاء العضو المغسول، بحيث لا يبقى منه شيء إلا وقد غسل.

2. إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو؛ أي ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، كشمع وشحم ودهن ودهان، ومنه: طلاء الأظافر للنساء، وأي حائل آخر، إلا فيما يشق إزالته.

3. عدم المنافي للوضوء، أو انقطاع الناقض من خارج أو غيره: أي انقطاع كل ما ينقض الوضوء قبل البدء به، لغير المعذور؛ من دم حيض ونفاس وبول ونحوهما، وانقطاع حدث حال التوضؤ، لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.

4. دخول الوقت للتيمم عند الجمهور غير الحنفية، ولمن حدثه دائم كسلس البول عند الشافعية والحنابلة، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت.

(22) سنن الوضوء

1. التسمية عند أول الوضوء، لما أخرجه الترمذي، عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)[5]، والحديث وإن لم تثبت صحته عند العلماء؛ إلا أنهم يحتجون به، فقد قال الألباني: وردت في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة، لكن مجموعها يزيدها قوة تدل

1- الفروع، ابن مفلح، 122/1.

2- موقع أهل الحديث: http://www.alathar.net/home/index.php.

3- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ص: 21، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة: 1246 هـ- 2005م.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 74/1، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، المجموع، النووي، 327/1.

5- سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، وحسنه الألباني.

على أن لها أصلاً[1]، ونقل عن الحافظ ابن كثير، رحمه الله، في ذلك الحديث أنه حسن بسبب كثرة الطرق[2]، أي حسن لغيره، ولذا أوجب بعض العلماء التسمية، كالظاهرية ورواية عن الإمام أحمد[3]، وهي عند جمهور العلماء سنة.[4]

2. غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء، اتفق جمهور الفقهاء[5] على سنية غسل الكفين في أول الوضوء، وذلك لما أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).[6]

وينبه أهل العلم إلى خطأ شائع بين المتوضئين، حيث يظنون أن غسل الكفين أول الوضوء يجزئ عن غسلهما بعد غسل الوجه، فيغسلون وجوههم ثم يغسلون أيديهم من الرسغ إلى المرفق وهذا لا يجوز، لأن غسل اليدين أول الوضوء سنة، وغسل اليدين بعد الوجه فرض، ويكون من رؤوس الأصابع إلى المرافق، والسنة لا تغني عن الفرض، فمن اقتصر في غسل اليدين من الرسغ إلى المرفق فما أكمل الفرض المطلوب منه، فعليه إعادة الوضوء بعد التمام، أو عليه غسل ما تركه إن كان قريباً، في غسل الكفين وما بعدهما.[7]

3. البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، والمضمضة هي أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره، ثم يمجّه، والاستنشاق هو إدخال الماء إلى الأنف، والاستنثار هو إخراجه من أنفه، وهما

1- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، 89/1.

2- موقع الشيخ ابن باز: http://www.binbaz.org.sa/mat/3348.

3- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 203/5 وما بعدها.

4- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، 22/1.

5- أنظر: المجموع، النووي، 448/1، نيل الأوطار، 168/1.

6- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

7- ينظر في ذلك فتوى الشيخ ابن عثيمين: http://www.aleppos.net/forum/showthread.php?t=163748.

سنة في الوضوء عند الأحناف[1]، وعند المالكية [2]، وعند الشافعية [3]، واختلفت الروايات عن الإمام أحمد في المسألة، فيروى عنه القول بالوجوب، والراجح أنها سنة.[4]

4. الاستنثار باليسار، لما أخرجه النسائي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ (أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[5]

5. المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لما أخرجه الترمذي عن عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بن صَبْرَةَ، عَنْ أبيه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: (أسبغ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصابع، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إلا أن تَكُونَ صَائِمًا)[6]، والمبالغة في المضمضة هي إدارة الماء في جميع فمه، أما المبالغة في الاستنشاق، فهي جذب الماء إلى أقصى أنفه.

6. السواك ويكون عند المضمضة، لما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ...).[7]

7. الدعاء بعد الوضوء، فقد أخرج مسلم أَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: (كانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإبل، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فأدركت رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فأدركت مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يتوضأ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أجود هَذِهِ! فإذا قَائِلٌ بَيْنَ يدي يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أجود، فَنَظَرْتُ، فإذا عُمَرُ قَالَ: إني قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنفاً، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يتوضأ فَيُبْلِغُ، أو فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أبواب الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أيها شَاءَ).[8]

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 71/1.

2- مواهب الجليل، 258/2.

3- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 488/2.

4- أنظر بحث: حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، محمد المتيهي، ص: 7، ومن المراجع في ذلك: المغني، 166/1، وشرح المنتهى، 98/1، وكشاف القناع، 118/1.

5- سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر، قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

6- سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

7- أخرجه الحاكم في المستدرك، 245/1، وصححه ووافقه الذهبي، صححه الألباني في صحيح الجامع.

8- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

8. صلاة ركعتين بعد الوضوء، لما ورد في حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رضي الله عنه، أن رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (... مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).[1]

(23) نواقض الوضوء

1. خروج شيء من السبيلين: أخرج البخاري عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ)[2]، يقول ابن رشد: "واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي".[3]

2. النوم: والنوم ينقض الوضوء إن كان كثيراً، والفرق بين النوم الكثير والقليل: أن الكثير هو المستغرق الذي لا يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث، والقليل هو الذي يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث، والدليل على ذلك ما أخرجه الترمذي عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّال، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[4]، فجعل النوم من نواقض الوضوء، وأخرج الإمام مسلم عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّـهِ، صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلا يَتَوَضَّؤُونَ)[5]، والجمع بين الحديثين يكون بحمل حديث أنس على ما كان فيه مستبعداً، كيسير النوم من قاعد، وبحمل حديث صفوان بن عسال على ما كان فيه الحدث ممكناً كالمضطجع، فالعلة في نقض الوضوء مظنة الحدث بفقدان الشعور، فمتى تحقق هذا المعنى، أخذنا به[6]، ويشهد لهذا الرأي ما أخرجه الطبراني عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ).[7]

1- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

2- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

3- بداية المجتهد، ابن رشد، 32/1.

4- سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، قال أبو عيسى: حسن صحيح، وحسنه الألباني.

5- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

6- المجموع، 17/2، المغني، 236/1-238، الشرح الممتع، 315/1-319.

7- سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، وحسنه الألباني.

3. ذهاب العقل بالسكر أو الإغماء، فهو أدعى للغفلة عن الخارج من السبيلين.

4. مس الفرج من غير حائل بشهوة، لحديث الرسول، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[1]. أما المس بغير شهوة، فلا ينقض الوضوء لحديث قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بن عَلِيٍّ، عَنْ أبيه، قَالَ: (خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ رَجُلٌ كأنه بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: وَهَلْ هُوَ إلا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أو بَضْعَةٌ مِنْكَ).[2]

1- سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، وصححه الألباني.

2- سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، وصححه الألباني.

السواك

الرقم	العنوان	الصفحة
.24	تعريف السواك وحكم استعماله	30
.25	فوائد استخدام السواك	30
.26	السواك وفرشاة الأسنان	31

(24) تعريف السواك وحكم استعماله

السواك: قطعة خشبية من جذور شجر الأراك، يستحب استخدامه لتنظيف الأسنان، سيما عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ)[1]، وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إذا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)[2]، ومعنى يشوص فاه بالسواك؛ فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، والشوص: دلك الأسنان بالسواك عرضاً.[3]

(25) فوائد استخدام السواك

أخرج البخاري عن أم المؤمنين عَائِشَةُ، أن النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال عن السواك: (مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)[4]، والحديث الشريف يشير إلى كون السواك يتضمن فوائد دنيوية، تتمثل في تطهير الفم، وفوائد أخروية أعظم، تتمثل في رضا الله تعالى عن امتثال العبد لأمر الرب في السواك.

أما عن الفوائد الطبية العلاجية للسواك، فيقول الدكتور أحمد عثمان، استشاري طب الفم والأسنان: "إن السواك أفضل علاج وقائي لتسوس الأسنان، عند الأطفال والكبار معًا؛ لاحتوائه على مادة (الفلورايد)، كما أنه يزيل الصّبغ والبقع؛ لأنه يحتوي على مادة (الكلور)، كذلك يعمل على تبييض الأسنان؛ لما فيه من مادة (السليكاز) التي تحمي الأسنان من البكتيريا، لاحتوائه على مادة (الكبريت)، كما أنه يفيد في التئام الجروح، وشقوق اللثة، ويساعد على نموها نموًّا سليمًا؛ لأنه يحتوي على مادة (تراي مثيل أمين) وفيتامين (ج)، ويمنع تكوّن الرواسب الجيرية".[5]

1- أخرجه الحاكم في المستدرك، 245/1، وصححه الذهبي ووافقه، صححه الألباني في صحيح الجامع.

2- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك.

3- صحيح مسلم بشرح النووي، 144/3.

4- صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

5- د. أحمد عثمان، السواك هدي نبوي وفوائد طبية، موقع طبيب دوت كوم http://www.6abib.com/a-374.htm.

ولتلك الأهمية البالغة للسواك، أكد عليه الصلاة والسلام على استخدامه، وعلل عدم وجوبه برفع المشقة عن المسلمين، وهذا يشعر بأهمية السواك البالغة، فالأصل هو الوجوب، والاستثناء عدمه، لمانع المشقة. فعن أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ)[1]، يقول في ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني: "قال ابن رشيد: مناسبته للذي قبله، حديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، من جهة أن سبب منعه من وجوب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد، وهو يوم الجمعة".[2]

(26) السواك وفرشاة الأسنان

مر معنا الفوائد الكثيرة للسواك، سواء منها الدنيوية أم الأخروية، وهذا لا يعني أن تنظيف الأسنان لا يجوز بالوسائل الأخرى، مثل معجون الأسنان، والخيط الطبي، وغيرهما، ويبقى للسواك ميزة الاقتداء بالحبيب المصطفى، صلى الله عليه وسلم، ولا يمنع ذلك أن يكون لفرشاة الأسنان بعض الميزات، من أهمها توفرها في جميع البلاد، بعكس السواك، وبالنظر إلى أن الإسلام إنما جاء بأمر السواك معللاً بالطهارة، فإن هذا يشعر بشرعية كل ما حصلت به الطهارة.

1- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

2- فتح الباري، 375/2.

سنن الفطرة

الرقم	العنوان	الصفحة
.27	المقصود بسنن الفطرة	33
.28	حكم القيام بسنن الفطرة	34

(27) المقصود بسنن الفطرة

الفطرة كما يبينها الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور: "هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، والفطرة التي تخص نوع الإنسان، هي ما خلقه الله عليه جسداً وعقلاً"[1]، فقد خلق الله تعالى الإنسان، وزرع في أصل تكوينه الميل النفسي والعقلي إلى أشياء محدودة، ومن ذلك ميله إلى النظافة، وحسن السمت، وحسن المنظر، وما يحقق ذلك يكون من خصال الفطرة، أخرج مسلم عن أم المؤمنين عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعفاء اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأظفارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبط، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أن تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ)[2]. وفي حديث آخر عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأظفار، وَنَتْفُ الإبط، وَقَصُّ الشَّارِبِ).[3]

ويجمع بين الحديثين بأن المقصود فيهما أن تلك الأمور من خصال الفطرة، لا أنها كل خصال الفطرة، فكل ما كان من النظافة والجمال يدخل في مفهوم خصال الفطرة، ويدل على ذلك قول الرسول الأكرم، عليه الصلاة والسلام، (من الفطرة)، فاستخدم عليه الصلاة والسلام حرف الجر (من) الذي يفيد التبعيض، أي أن هذه الخصال الخمس، أو العشر، بعض خصال الفطرة لا جميعها، فلا مفهوم للعدد في هذا المقام.[4]

1- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 91/21.

2- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

3- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

4- صحيح مسلم بشرح النووي، 147/3.

(28) حكم القيام بسنن الفطرة

خصال الفطرة سالفة الذكر دائرة بين الوجوب والسنية، على خلاف بين العلماء في تفصيل ذلك[1]، ولكنها بالجملة مطلوبة، ومأمور بها؛ لأنها تحقق النظافة والجمال، وإذا كانت بعض تلك الخصال مثل السواك غير واجبة، فإن ذلك عائد للتخفيف ورفع المشقة ليس إلا.

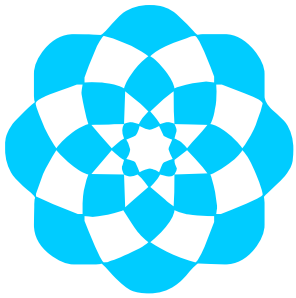

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، 184/32.

المسح على الخفين والجبيرة

الرقم	العنوان	الصفحة
.29	المسح معناه ومشروعيته	36
.30	مشروعية المسح على الخفين	36
.31	كيفية المسح على الخفين	36
.32	شروط المسح على الخفين	37
.33	مدة المسح على الخفين	37
.34	المسح على الجبائر	38

(29) معنى المسح ومشروعيته

المسح في اللغة: هو إمرار اليد على الشيء[1]، ولا يخرج معناه في الشرع عن المعنى اللغوي[2]، وهو مشروع بظروف خاصة؛ على الخفين، والعمامة، والجوارب، والجبائر، كما هو مبين أدناه.

(30) مشروعية المسح على الخفين

يقول الإمام النووي: "أجمع من يعتد بقولهم على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أم لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والـزَمِنْ؛ أي المريض مرضاً مزمناً لا يشفى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقد روي عن مالك، رحمه الله تعالى، روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجمهور، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري، رحمه الله تعالى: "حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".[3]

(31) كيفية المسح على الخفين

يكون المسح باليد اليمنى مفرجة الأصابع على الرِّجل اليمنى، واليسرى على اليسرى، هذه هي الطريقة الصحيحة، أخرج أبو داود عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، قَالَ: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أسفل الْخُفِّ أولى بِالْمَسْحِ مِنْ أعلاه، وَقَدْ رأيت رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)[4]، وأخرج عبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ مَسَحْتَ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ قِبَلِ الأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ).[5]

1- لسان اللسان، 553/2.

2- حاشية ابن عابدين، 67/1.

3- المعجم الأوسط، الطبراني، 433/1.

4- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح 163/1.

5- المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني 219/1.

(32) شروط المسح على الخفين

1. أن يلبسهما على طهارة كاملة، أي على وضوء، لما أخرجه البخاري عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أبيه، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأنزع خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أدخلتهما طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)[1]، يقول ابن حجر العسقلاني: "إن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء".[2]

2. أن يكون الخفاف أو الجوارب طاهرة، لأنها من جملة الثياب، والصلاة لا تقبل إلا بثياب طاهرة، قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}.[3]

3. أن يكون مسحهما في الحَدَث الأصغر، لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل، أخرج الترمذي عن صَفْوَانُ بْنُ عَسَّال، قال: (كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي سَفَرٍ، أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَهُ ثَلاَثًا، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ).[4]

4. أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ).[5]

(33) مدة المسح على الخفين

اتفق جمهور الفقهاء على أن مدة المسح على الخفين، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولكن الخلاف وقع بينهم في تحديد بدء احتساب المدة، هل تحتسب ابتداء من المسح؟ أم من الحدث بعد لبس الخف على طهارة؟ فذهب أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة[6] إلى أن المدة تحتسب من الحدث بعد لبس الخف، فلو لبس الخف

1- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

2- فتح الباري، 310/1.

3- المدثر: 4.

4- سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.

5- سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، وحسنه الألباني.

6- العناية شرح الهداية، 1/ 231، الحاوي الكبير، الماوردي،1/ 717، شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، 1/ 168 وما بعدها.

على طهارة عند الفجر، وأحدث عند العشاء، فله أن يمسح إلى قبيل الفجر من اليوم التالي، وليس له المسح بعدها؛ وذلك لأن مسبب المسح هو الحدث، فتبدأ المدة من الحدث؛ لأن السبب يسبق مسبَّبَه.[1]

وذهب بعض الفقهاء منهم الإمام النووي إلى أن مدة المسح تبدأ من المسح، لا من الحدث؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث، وما قاله المخالفون قياس يخالف ظاهر النص، وهو قياس غير صحيح في نفسه؛ لأن جواز المسح ليس بعلة الحدث، بل عند وجوده فقط، وذلك بترخيص الشرع وتحديده، يقول الإمام النووي في ذلك: "وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار والراجح دليلاً، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس، واحتج القائلون من حين المسح بقوله، صلى الله عليه وسلم: (يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ)[2]. وهي أحاديث صحاح كما سبق، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح.[3] وصح ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: "يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته".[4]

(34) المسح على الجبائر

الجبيرة هي: ما يجبر به الكسر الذي يصيب الجسم، وعند الفقهاء، هي: ما يوضع على موضع الطهارة من الجسم لحاجة، فهي جائزة للحاجة فقط، ومن أنواعها الجبس الذي يوضع لجبر العظم، واللزقة التي تكون على الجرح، وكذا الشاش، ويجوز المسح عليها دون

1- المراجع السابقة.

2- المعجم الكبير، الطبراني، 94/4.

3- المجموع، 478/1.

4- مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، 209/1، وصححه الألباني في تمام النصح في أحكام المسح، ص: 42.

تحديد مدة طالما احتاج المريض لوضعها على موضع الطهارة من جسده، ويجوز المسح عليها في الحدثين الأصغر والأكبر، استدلالاً بقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}.[1]

ذهب الشافعية إلى وجوب التيمم على من مسح على الجبيرة[2]، وذهب الحنابلة إلى وجوب ذلك إذا جاوزت الجبيرة موضع الحاجة[3]، وذهب الحنفية والمالكية[4]، إلى أن المسح على الجبيرة يكفي ولا يضم إليه التيمم، إذ لا يجمع بين طهارتين، والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي عن التيمم ويغني عنه، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمسح عليه.[5]

وذهب ابن حزم إلى عدم شرعية المسح على الجبيرة، وأن حكم غسلها يسقط[6]، والراجح المسح على الجبيرة لفعل ابن عمر، ومتابعة فقهاء التابعين له في ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- البقرة: 286.

2- مغني المحتاج، 1/ 94.

3- المغني، 279/1.

4- الدر المختار، 258/1، الشرح الكبير، 163/1.

5- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 248/5، والشرح الممتع، 202/1.

6- المحلى بالآثار، ابن حزم، 1/ 318.

الغسل

الرقم	العنوان	الصفحة
.35	تعريف الغسل لغةً واصطلاحاً	41
.36	موجبات الغسل	41
.37	كيفية الغسل	43
.38	واجبات الغسل	44
.39	سنن الغسل	46

(35) تعريف الغسل لغةً واصطلاحاً

الغُسل لغة: بضم الغين، هو تمام غسل الجسد كله، وبالفتح، هو الفعل أو الماء[1]، والغسل شرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة.[2]

(36) موجبات الغسل

يجب الغسل في الحالات الآتية:

1. خروج المني بشهوة: لا خلاف بين العلماء في أن نزول المني بشهوة يوجب الغسل[3]، أخرج الإمام مسلم (أن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أن أم سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أنها سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنِ المرأة تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ المرأة فَلْتَغْتَسِلْ. فَقَالَتْ أم سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ؛ فَمِنْ أين يَكُونُ الشَّبَهُ، إن مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المرأة رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أيهما عَلاَ، أو سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ).[4]

والمقصود بالحديث رؤية المني، وهو الماء الغليظ الدافق، الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، فإن نزل دون شهوة، فالصحيح أنه لا يوجب الغسل[5]، أخرج أبو داود عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، قَالَ: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، أو ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: لاَ تَفْعَلْ إذا رأيت الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وتوضأ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فإذا فَضَخْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ)[6]، وفضخ الماء هو نزوله متدفقاً بسبب الشهوة، فدل على أن نزول المني دون فَضْخٍ؛ أي دون

1- لسان اللسان، 267/2.

2- حاشيتا قليوبي وعميرة، 289/1.

3- المجموع، 111/2، المغني، 266/1.

4- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

5- المغني، 266/1.

6- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، وصححه الألباني.

شهوة، لا يوجب الغسل[1]، وهو الراجح، والله تعالى أعلى وأعلم، وهو يتوافق مع تعريف المني عند الأطباء.[2]

وعلى هذا الرأي تكون الفتوى في المني النازل من الرجل والمرأة بعد الغسل من الجنابة دون شهوة، وإنما من بقايا الجنابة التي اغتسل لها، غير موجبة لغسل جديد، إلا إذا نزل المني بسبب تجدد الشهوة، فيجب الغسل مرة أخرى.[3]

2. التقاء الختانين: التقاء الختانين يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ولو لم ينزلا ماء، أخرج الإمام مسلم عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أن نَبِيَّ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، -وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ- وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).[4]

3. الاستنقاء من الحيض والنفاس: وهذا بغير خلاف عند أهل العلم، وذلك من مفهوم قوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ}[5]، أي إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل الغسل، فدل على وجوبه، قال مجاهد: "حتى يطهرن: يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن: اغتسلن بالماء". ويؤكد ذلك ما أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[6]. والنفاس كالحيض، ولا خلاف في وجوب الغسل بعد الاستنقاء منه.

4. إسلام الكافر: لحديث قيس بن عاصم، رضي الله عنه، قال: (أتيت النَّبي، صلى الله عليه وسلم، أريد الإسلام، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)[7]، ولحديث ثمامة بن أثال، حيث

1- الشرح الممتع، 278/1.

2- تعريف المني طبياً: هو مادة سائلة تخرج من قضيب الرجل عندما يصل إلى قمة المتعة الجنسية، http://www.tabib-web.eu/article_details.php.

3- الإنصاف، 1/ 232، وكشاف القناع، 141/1.

4- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

5- البقرة: 222.

6- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

7- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، وصححه الألباني.

أخرج البزار من حديث أبي هريرة: (أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)[1]. لأن الكافر لا يخلو من جنابة.

5. الموت: أخرج الإمام مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا).[2]

(37) كيفية الغسل

الغسل نوعان مجزئ وكامل، فالغسل المجزئ هو المشتمل على الفروض والواجبات؛ وهو التسمية عند الحنابلة، وكيفيته أن يزيل ما به من نجاسة، وينوي ويسمي، ثم يعم بدنه بالغسل، حتى فمه وأنفه، وظاهر شعره وباطنه، والكامل هو أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل ما أصابه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، يروي بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك بدنه، مع الاعتناء بإيصال الماء إلى جميع بدنه وشعره، والأصل في ذلك ما ورد عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)[3]. وفي رواية لها: (ثُمَّ يُخَلِّلُ بيده شَعَرَهُ، حتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عليه الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[4]، ولما ورد عن ميمونة، رضي الله عنها، قالت: (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ

1- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، 141/15، وصححه الألباني.

2- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

3- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

4- صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.

يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ).[1]

(38) واجبات الغسل

أوجب العلماء في الغسل الأمور الآتية:

1. تعميم الماء الطهور على الجسد؛ فقد اتفق الفقهاء أنه يجب تعميم الماء على الشعر والبشرة مرة واحدة، حتى لو بقيت بقعة يسيرة لم يصبها الماء، فإنه يجب غسلها، ويجب تعهد الإبطين، وكل ما غار من البدن، بصب الماء عليه، لقوله صلّى الله عليه وسلم: (إِنَّ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ)[2]، وذهب الأحناف إلى أنه يجب غسل سائر البدن، مما يمكن غسله من غير حرج؛ كأذن وسرة وشارب وحاجب، وداخل لحية وشعر رأس، ولا يجب غسل ما فيه حرج؛ كداخل عين، والأصح أنه يندب عند الحنفية.[3]

2. المضمضة والاستنشاق: أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق، عملاً بقوله تعالى: {وإنْ كنتُمْ جُنُباً فاطَّهروا}[4]، وبحديث أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: (قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: لا؛ إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ)[5]، ففي النصين طلب تطهير جميع البدن، وتعميمه بالماء.

وقال المالكية والشافعية[6]: إنهما سنة في الغسل كالوضوء، لحديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قالت: (قال رسول اللَّهِ، صلّى الله عليه وسلم، عَشْرٌ من الْفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قال زكريا: قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ

1- صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء.

2- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، وضعفه الألباني.

3- فتح القدير: 38/1 وما بعدها، الدر المختار: 140/1-141.

4- المائدة: 6.

5- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

6- الشرح الكبير: 133/1-135، بداية المجتهد: 42/1 وما بعدها، مغني المحتاج: 72/1 وما بعدها، المهذب: 31/1 وما بعدها.

الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ، قال وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ)[1]، فذكر الحديث المضمضة والاستنشاق على أنها من سنن الفطرة.

3. النية عند غسل أول جزء من البدن: أي نية رفع الجنابة أو الحدث الأكبر، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف عليه غسل، ومحل النية القلب، وتكون مقرونة بأول فرض، وهو أول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله، إذ لا ترتيب فيه، وأوجب الجمهور سوى الأحناف النية للغسل كالوضوء، لحديث عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[2]، والابتداء بالنية عند الحنفية سنة، ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء.

أما التسمية؛ فهي سنة عند الجمهور، وفرض عند الحنابلة كالوضوء، لكنهم ذكروا أن حكمها في الجنابة أخف؛ لأن حديث التسمية إنما جاء صراحة في الوضوء لا غير.

4. الدلك والموالاة عند المالكية[3]: أوجب المالكية دون غيرهم الدلك ولو بخرقة، والموالاة كالوضوء[4]، والدلك هنا: إمرار العضو على ظاهر الجسد، يداً أو رجلاً، فيكفي دلك الرِجْل بالأخرى، ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد، بل يكفي بالخرقة عند القدرة، وباليد على الراجح، بأن يمسك طرفيها بيديه، ويدلك بوسطها، أو بحبل كذلك، ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف، فإن تعذر الدلك سقط، ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والموالاة فريضة كما في الوضوء، فإن فرّق عامداً بطل إن طال، وإلا بنى على ما فعل بنية.

1- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

2- صحيح البخاري، مقدمة الشارح، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- الذخيرة: 183/1.

4- مواهب الجليل: 223/1.

ولم يوجب غير المالكية الدلك والموالاة؛ للآية: {فاطهروا}، والأحاديث ليس فيها ما يشير لوجوبهما.

أما الحنابلة؛ فذهبوا إلى أن واجبات الغسل هي: إزالة ما به من نجاسة، أو إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد، والنية، والتسمية، وتعميم بدنه بالغسل، حتى أنفه وفمه، فتجب عندهم المضمضة والاستنشاق كالوضوء، ويجب غسل ظاهر شعره وباطنه، من ذكر أو أنثى، مسترسلاً كان أو غيره، مع نقض الشعر لغسل حيض ونفاس، لا غسل جنابة إذا روَّت أصوله، وغسل ما تحت خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته، وغسل ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها؛ لأنه في حكم الظاهر، ولا يجب غسل داخله، ولا غسل داخل عين، بل لا يستحب ولو أمن الضرر، ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء؛ لأن الغسل يجزئ عنهما، لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، كالعمرة مع الحج، ولا يجب الدلك إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده.[1]

(39) سنن الغسل

من خلال الكيفية التي غسل النبي، صلّى الله عليه وسلم، نفسه بها، يمكننا استخلاص صفة الغسل الصحيح الشامل للواجب والسنة، وهو ما اجتمع فيه الأمور الآتية، كما فهم الحنابلة[2]: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثو على رأسه ثلاثاً، يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله، فيغسل قدميه، ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء، قبل إفاضته عليه.

ويمكن ترتيب سنن الغسل التي يتحقق بها شموله وكماله على اختلاف بين المذاهب، كما يأتي:

1- الروض المربع: 81/1، شرح منتهى الإرادات: 31/1.

2- المغني: 217/1.

1. أن ينوي الغسل بقلبه، دون النطق بالنية.

2. ثم يسمي، فيقول: "بسم الله".

3. غسل اليدين والفرج، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه.

4. ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، والأولى عند الحنفية تأخير غسل رجليه؛ إن كان المغتسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطَّست، ثم يتنحى عن ذلك المكان ويغسلهما، وإلا قدّمه إذا كان واقفاً على لوح، أو حجر، أو ما شابه، وبالوضوء تتحقق المضمضة والاستنشاق الواجبان عند الأحناف والحنابلة.

5. ثم يحثو الماء على رأسه، فإذا أرواه أفاض عليه ثلاث مرات.

6. ويمسح عند المالكية[1] صماخ أذنيه؛ أي ثقبيهما، ولا يبالغ؛ فإنه يضر السمع، وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد، يجب غسله عندهم.

7. ثم يتعهد عند الشافعية[2] معاطف جسده، كأن يأخذ الماء بكفه، فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء، كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة؛ فيأخذ كفاً من ماء، ويضع الأذن عليه برفق، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه ويتفقد تحت حلقه، وإبطيه، وحالبيه.[3]

8. ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله، وعلى سائر جسده، ثلاثاً، بادئاً بشقه الأيمن، ثم الأيسر، لما جاء عن أم المؤمنين، عَائِشَةَ، رضي الله عنها، (أَنَّهُ كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما اسْتَطَاعَ في تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ)[4]، وتخليل شعره وتفقد أصوله، لحديث (تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً)[5] ويسن أن يدلُك بدنه بيديه؛ لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى جميع بدنه، ويكفي الظن في الإسباغ؛ أي في وصول الماء إلى البشرة؛ لأن في اعتبار اليقين حرج ومشقة.

9. ثم يغسل سائر بدنه.

1- شرح مختصر خليل: 170/1.

2- المجموع: 228/2.

3- وهما العرقان اللذان يكتنفان السرة، المخصص: 156/1.

4- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الترجيل والتيمن فيه.

5- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، وضعفه الألباني.

10. وتسن عند غير المالكية الموالاة في الغُسل؛ لفعله، صلّى الله عليه وسلم، وهي عندهم فرض، وقد تقدم الحديث عن ذلك.

11. كما يسن الترتيب بالبدء بالرأس، ثم بالمنكب الأيمن، ثم الأيسر، ولا يجب الترتيب بالاتفاق؛ لأن البدن شيء واحد، بخلاف أعضاء الوضوء، وبناء عليه لو ترك بقعة في الجسد، أو محل جبيرة أعاد غسلها فقط دون الذي بعدها.

12. أما نقض الضفائر فلا يجب عند المالكية[1]، ولا يجب في الجنابة، ويجب في الحيض عند الحنابلة[2]، ولا يجب على المرأة إن سرى الماء في أصول الشعر، ويجب على الرجل مطلقاً عند الحنفية[3]، ويجب النقض عند الشافعية إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر[4]، والأرجح نقض الضفائر لحديث عائشة، رضي الله عنها، (أن النبي، صلّى الله عليه وسلم، قال لها؛ وكانت حائضاً: انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي).[5]

13. ويُسن عند الحنابلة إضافة السدر إلى الماء، أو الصابون، وذلك في غسل الكافر إذا أسلم، لحديث قيس بن عاصم السابق: (أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ).[6]

14. كما يُسن عند الحنابلة أيضاً إضافة السدر إلى الماء في غسل الحيض والنفاس، للحديث عن عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قالت: (سَأَلَتْ امْرَأَةٌ من الأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ، صلّى الله عليه وسلم، عن الْحَيْضِ، قال: خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي)[7]، وعنها، رضي الله عنها، (أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ).[8]

1- بلغة السالك: 117/1.

2- عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، 9/1.

3- تبيين الحقائق: 14/1.

4- الشرح الكبير، الرافعي: 161/2.

5- سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، وصححه الألباني.

6- مسند أحمد، مسند البصريين، حديث قيس بن عاصم، وصحح الأرناؤوط إسناده.

7- سنن الدارمي: 219/1.

8- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

التيمم

الرقم	العنوان	الصفحة
.40	تعريف التيمم	50
.41	حكم التيمم وأدلة مشروعيته	50
.42	الأسباب المبيحة للتيمم	51
.43	صفة التيمم	51
.44	نواقض التيمم	52
.45	حكم فاقد الطهورين	52
.46	حكم إعادة الصلاة على من تيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت	53

(40) تعريف التيمم

التيمم لغةً: من يَمَمَ بمعنى قصد، تيمم الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخي، من قولهم تيممه وتأمه، قال ابن السكيت: قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[1]، أي اقصدوا لصعيدٍ طيب[2]. ثم انتقل لفظ التيمم للمعنى الشرعي؛ وهو: "التعبد لله بالضرب على الصعيد الطيب، لرفع الحدث، عند العجز عن استعمال الماء".[3]

(41) حكم التيمم وأدلة مشروعيته

يجب التيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله للأشياء التي تجب لها الطهارة كالصلاة، ويستحب التيمم في هاتين الحالتين للأشياء التي تستحب لها الطهارة، كقراءة القرآن. أما عن أدلة مشروعية التيمم، فهي:

أ. من القرآن الكريم، قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً}.[4]

ب. من السنة النبوية: ما أخرجه البخاري، عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)[5]، وهذا الحديث يبين أن التيمم خاص بأمة محمد، صلى الله عليه وسلم.

1- النساء: 43.

2- مختار الصحاح، ص: 446.

3- فقه الطهارة والصلاة، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص: 77.

4- النساء: 43.

5- صحيح البخاري، كتاب التيمم، وقول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}.

(42) الأسباب المبيحة للتيمم

سبب إباحة التيمم فقدان الماء، حقيقة أو حكماً؛ حقيقة بأن لم يجد الماء أصلاً، وحكماً بأن يجد الماء، ولكن لم يستطع الوصول إليه، كأن يكون الماء في بئر ولا دلو معه، أو يخاف من السباع والضواري، أو من عدو، أو وصل إليه، وعجز عن استعماله لمرض يخشى معه الضرر.

(43) صفة التيمم

من أراد أن يتمم فإنه يقوم بما يأتي:-

1. ينوي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).[1]

2. يضرب بكفيه الصعيد الطيِّب من الأرض، ضربة واحدة؛ ثم يمسح وجهه بكفيه، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح[2]، لحديث عمار، رضي الله عنه، قال لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ؛ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَتَمَعَّكْتُ، فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)[3]. وفي لفظ لمسلم: (وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)[4].

فإذا كان الغبار كثيراً في الكفين نفخ فيهما أو نفضهما.[5]

1- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

2- انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، 447/1 -350، وفتاوى اللجنة الدائمة، 354/5.

3- صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟

4- صحيح مسلم. كتاب الحيض، باب التيمم.

5- أفتى بذلك العلامة ابن باز، رحمه الله تعالى، نقلاً عن: صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة، ص: 98.

(44) نواقض التيمم

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء؛ لأن التيمم بالصعيد الطيِّب قام مقام التطهر بالماء، فله أحكامه، إذ إن البَدَل له حكم المُبدَل، فالتيمم بدلاً عن الوضوء، ينتقض بالحدث والنوم، وكذلك التيمم عن الحدث الأكبر، يبطل بموجبات الغسل.[1]

وينقض التيمم بالإضافة إلى ذلك بوجود الماء، فإذا تيمم لانعدام الماء بطل بوجوده؛ لحديث أبي ذر، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ).[2]

أما إذا تيمم لمرض يمنعه من استعمال الماء، لم يبطل التيمم بوجود الماء، ولكن يبطل بالقدرة على استعمال الماء.[3]

(45) حكم فاقد الطهورين

يجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه الطهارة، وعلى المسلم أن يصلي حسب حاله؛ كالأسير المربوط في سجون الاحتلال، حيث لا يستطيع الوضوء ولا التيمم، فيسقط عنه حكمهما، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[4]، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[5]، وقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[6]، وفاقد الطهورين لا يكلف بهما وهو في تلك الحال؛ لأنه لا يستطيع ذلك.

1- انظر: المغني، 30/1، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 341/1، الأسئلة والأجوبة الفقهية، السلمان، 47/1.

2- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، وصححه الألباني.

3- انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، 341/1.

4- التغابن: 16.

5- الحج: 78.

6- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(46) حكم إعادة الصلاة على من تيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت

إذا فقد المسلم الماء، ثم تيمم وصلى، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة، ولو بقي من الوقت ما يكفي لإعادة الصلاة، وذلك لما أخرجه الإمام النسائي عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: (خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ).[1]

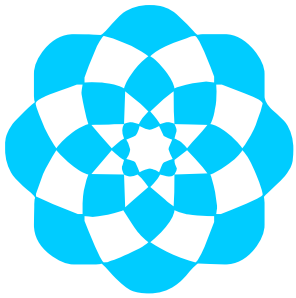

1- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، وصححه الألباني.

أحكام طهارة المرأة
الحيض، النفاس، الاستحاضة

الرقم	العنوان	الصفحة
.47	الحيض في اللغة والاصطلاح	55
.48	تمييز دم الحيض عن غيره من الدماء	55
.49	سن الحيض عند المرأة	57
.50	مدة الحيض والطهر	58
.51	حكم انقطاع الدم ثم عودته	59
.52	تعريف النفاس لغةً واصطلاحاً	60
.53	مدة النفاس	61
.54	الفرق بين الحيض والجنابة	61
.55	ما يمنع بالجنابة والحيض والنفاس	62
.56	تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحاً	65
.57	أحكام الاستحاضة	66
.58	طرق تطهر المستحاضة	66
.59	التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة	67

(47) الحيض في اللغة والاصطلاح

الحيض لغةً: السُّيُولَةُ، يقول ابن فارس: "الْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالضَّادُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ: حَاضَتِ السَّمُرَةُ، إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ أَحْمَرُ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ النُّفَسَاءُ حَائِضًا، تَشْبِيهًا لِدَمِهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ".[1]

فالحيض هو خروج وتسرب وسيلان من مكان إلى مكان آخر.

تعريف الحيض اصطلاحاً: "دم ينفضه رحم امرأة بالغة، لا داء بها، ولا حبل، ولم تبلغ سن اليأس".[2]

(48) تمييز دم الحيض عن غيره من الدماء

أخرج الإمام أبو داود عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)[3]، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الدم الأسود هو دم حيض، بناء على نص الحديث الشريف السالف، إلا أن ابن حزم ذهب إلى قصر دم الحيض على ذلك اللون الأسود، فجاء في كتاب المحلى بالآثار: "الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي، ولا أن تصوم، ولا أن تطوف بالبيت، ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج، إلا حتى ترى الطهر، فإذا رأت، أحمر أو كغسالة اللحم، أو صفرة، أو كدرة، أو بياضاً، أو جفوفاً[4]، الحائض فقد طهرت، وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، فإن لم تجد الماء الحائض، فلتتيمم، ثم تصلي وتصوم، وتطوف بالبيت، ويأتيها زوجها أو سيدها، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض، وبعده طهر ليس شيء منه حيضاً أصلاً".[5]

1- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، 2/ 12.

2- معجم لغة الفقهاء، ص: 189.

3- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وحسنه الألباني.

4- جفوفاً: معناه الجفاف التام، بحيث لو أدخلت المرأة قطعة ونحوها في موضع الحيض تخرج غير ملوثة بالدم.

5- المحلى، 141/2.

غير أن الحديث الشريف يتناول من ابتليت بالاستحاضة، ولم تميز بين دمها ودم الحيض، فردها الرسول الأكرم، عليه الصلاة والسلام، إلى ما يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة؛ من اللون، والرائحة، والصفة، فدم الحيض يكون في بدايته أسود أو مائلاً إلى السواد، وهو لون الحمرة الغامقة، وإنما يكتسب ذلك اللون؛ لأنه في الأصل دم فاسد، خرج من الرحم بعد احتباس العروق المغذية له، مما أماته وأفسد الدم الذي فيه، ثم يتسلط على ذلك الدم مواد مذيبة بواسطة خميرة – أنزيم- تدعى مذيب الليفين... والليفين هو اصطلاح الأطباء للألياف التي تتكون في الجلطة الدموية، وينزل لذلك دم الحيض متجلطاً أسود أو قريباً من السواد، لا يتجلط ولو بقي سنين، وله رائحة كريهة لفساده، ولاحتوائه على قطع من جدار الرحم الميت الفاسد.[1]

فدم الحيض يجمع تلك الصفات، وهي مستفادة من إضافته صلى الله عليه وسلم لدم الحيض الأسود صفة أخرى غير السواد، بقوله "يعرف"، وتعني أنه يعرف بصفات معينة بالإضافة إلى اللون الأسود، أي الغلظة، وعدم التجلط، والرائحة[2]، وبعض الفقهاء فسر كلمة يُعرف؛ أي له عُرف، وهي الرائحة، والصواب، والله أعلم، أنه يعرف بصفاته المميزة له؛ من اللون، والرائحة، والصفة، فتعرفه النساء وتميزه عن غيره، على أن دم الحيض لا يكون أسود عند جميع النساء، فمنهن ما يكون دم حيضها أحمر، أو أحمر غامق، أو أكدر، أو غيره. فيكون دم الحيض عند الفقهاء على ألوان عدة؛ أولها الأسود المذكور، ومنها أيضاً: الحمرة: لأنها أصل لون الدم، وقد ثبت طبياً وواقعياً، كون الحيض يأتي بلون الدم الأصلي وهو الأحمر، وغالباً ما تكون حمرة غامقة.

الصفرة والكدرة: وهو اللون المتوسط بين الأبيض والأسود، أي الرمادي كالماء الوسخ، لحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أُمهِ مُرجانة مولاة عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ

1- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدكتور محمد علي البار، ص: 94.

2- شرح أصول الأحكام، ابن تيمية : http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=995&node=10516.

النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ[1]، فِيهَا الْكُرْسُفُ[2] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَّلاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ).[3]

وهذا خاص بأن يكون متصلاً بأيام الحيض، أي قبلها أو بعدها، أما بعد أن ترى المرأة الطُهر–القصة البيضاء– فلا يُعتبر نزول الصفرة أو الكدرة حيضاً، لما أخرجه أبو داود من حديث أُم عطية، رضي الله عنها، قالت: (كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الْطُّهْرِ شَيْئًا)[4]، ورواه أيضاً البخاري بلفظ: (كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا)[5]، فلم يورد قيد بعد الطهر، لكنه ترجم للحديث بقوله: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. قال ابن حجر في شرحه فتح الباري: "يشيرُ بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء، وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك – أي حديث عائشة– محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها؛ فعلى ما قالت أم عطية ".[6]

(49) سن الحيض عند المرأة

ذهب جمهور الفقهاء[7] إلى أن المرأة لا تحيض قبل تسع سنين، استدلالاً بما روي عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: (إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ)[8]، بيد أن هذا الحديث لم يرفع لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، بل ورد معلقاً عن أم المؤمنين عائشة[9]، وليس له حكم المرفوع، فالصحيح أن الشرع لم يحدد سناً محددة لبدء الحيض أو انتهائه، بل بنى الشرع الحنيف الأحكام العملية على وجود الحيض واقعاً،

1– وعاء تضع المرأة فيه القطن.

2– القطن.

3– موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض.

4– سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، وصححه الألباني.

5– صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

6– فتح الباري، 426/1.

7– تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الهيثمي، 383/1.

8– سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، وقال الألباني: حسن صحيح.

9– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، 1/ 199.

فمتى وجد دم الحيض بصفاته المعروفة، فالمرأة حائض، على أن غالب النساء يأتيهن الحيض في الفترة ما بين الثانية عشرة إلى الخمسين من العمر، وقد يأتي الحيض قبل ذلك أو بعده، بحسب عوامل عدة؛ منها طبيعة المناخ.[1]

أورد النووي في المجموع شرح المهذب بعده أن ذكر الخلاف حول سن الحيض للمرأة: "... اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: "كل هذا عندي خطأ! لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً، واللّه أعلم"[2]. وهذا هو الصحيح الراجح، والله تعالى أعلى وأعلم.

(50) مدة الحيض والطهر

فترة الحيض عند غالب النساء تكون من ستة أيام إلى سبعة، ويدل على ذلك ما روي عن حَمْنَةَ بنت جحش، رضي الله عنها، قالت: (كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، أستفتيه... فقال: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ...)[3]، فالرسول، صلى الله عليه وسلم، حدد لها ستة أيام أو سبعة، ثم وصف تلك المدة بأنها مشابهة لما تحيضه النساء، والمقصود غالبية النساء، والله أعلم.

أما عن أقل الحيض وأكثره، فقد اختلفت الآراء في ذلك، فأقل الحيض عند أبي حنيفة ثلاثة أيام[4]، وعند أحمد والشافعي[5] يوم وليلة، ولا حد لأقله عند الإمام مالك بن أنس[6].

1- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، محمد بن صالح العثيمين، ص: 5.

2- المجموع، شرح المهذب للشيرازي، محيي الدين بن شرف النووي، 386/1.

3- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وحسنه الألباني.

4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 261/1.

5- المغني، 447/1، الحاوي الكبير، الماوردي، 394/11.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 47/1.

وأكثر الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام[1]، وعند الشافعي ورواية عن أحمد أكثر الحيض خمسة عشر يوماً[2]، واستدل السادة الفقهاء لتلك المذاهب بنصوص، بعضها لم تثبت صحته، وبعضها الآخر محتمل لم تسلم دلالته، لذلك ذهب بعض أهل الحديث والأثر إلى أن مدة الحيض غير محددة بمدة زمنية[3]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض"[4]، والراجح هو هذا المذهب؛ لأنه لا دليل على التحديد، فيكون دم الحيض لذوات العادة من النساء بحسب عادتهن، وترجع غيرهن من النساء إلى مميزات دم الحيض، من حيث اللون والرائحة والكثافة وعدم التخثر، ومن السهل على النساء في هذا الزمن استشارة الأطباء المختصين في الموضوع، وتحديد دم الحيض من غيره.

(51) حكم انقطاع الدم ثم عودته

مما يكثر عنه السؤال انقطاع دم الحيض ليومين أو ثلاثة -على سبيل المثال- ثم معاودة نزوله على المرأة، فهل انقطاع الدم يعد حيضاً أم طهراً؟ ذهب الحنفية [5] والشافعية[6] إلى أنه حيض، وذهب المالكية[7] والحنابلة إلى أنه طهر، يقول ابن قدامة في المغني: "الطُّهْرَ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ طُهْرٌ صَحِيحٌ، فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إلَى الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ النَّقَاءِ طُهْرٌ"[8]. على أن انقطاع الدم الذي تعتبر بموجبه المرأة طاهراً يجب أن لا يقل عن يوم كامل، يقول ابن قدامة: "وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَى نَقَصَ عَنْ الْيَوْمِ، فَلَيْسَ بِطُهْرٍ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 183/1.
2- حاشيتا قليوبي وعميرة، 449/1، المغني، 447/1.
3- الروضة الندية، 34/1، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك 148/1.
4- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 13.
5- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية: الزيلعي، 269/1.
6- الأم، الشافعي، 85/1.
7- المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، 152/1.
8- المغني، 217/1.

الَّتِي ذكرناها فِي النِّفَاسِ، أَنَّهَا لا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا دُونَ الْيَوْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَفِي إِيجَابِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ تَطْهُرُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حَرَجٌ يَنْتَفِي بِقَوْلِهِ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[1]. وَلأَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَا انْقِطَاعَ الدَّمِ سَاعَةً طُهْرًا، وَلا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ الدَّمِ، أَفْضَى إِلَى أَنْ لا يَسْتَقِرَّ لَهَا حَيْضٌ، فَعَلَى هَذَا لا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ طُهْرًا، إلا أَنْ تَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَى الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ".[2]

والراجح في هذه المسألة أن انقطاع الدم إذا بلغ يوماً يعني رفع حالة الحيض، وإثبات الأصل في حالة النساء، وهو الطهر، سيما أن الراجح أن لا حد في الشريعة لأقل الطهر ولا أكثره، وعليه؛ فمتى كان هناك دم حيض فالمرأة حائض، وإن لم يكن دم حيض لمدة تزيد عن يوم، فالمرأة طاهر، والله أعلى وأعلم.

(52) تعريف النفاس لغة واصطلاحاً

النفاس في اللغة: ولادة المرأة إذا وضعت، والنفساء والوالدة والحامل والحائض، والمنفوس المولود[3]، جاء في الحديث الشريف: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً)[4]، وقيل: مدة تعقب الوضع لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل[5].

والنفاس في الاصطلاح: دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق[6]، واختلف السادة الفقهاء في اعتبار الدم النازل قبل الولادة، هل يكون دم نفاس أم لا؟ والراجح أنه دم نفاس؛ لأنه نازل بسبب الولادة، حتى لو كان قبلها، وقد

1- الحج: 78.

2- المغني، 257/1.

3- لسان العرب، ابن منظور، 322/14.

4- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله.

5- المعجم الوسيط، ص: 940.

6- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، 442/1.

عرّف البهوتي الحنبلي النفاس بأنه: دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة"[1]، ويعنون بالأمارة: ما يدل على الولادة كالطلق.

(53) مدة النفاس

لا حد لأقل النفاس على الصحيح من أقوال العلماء، أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يوماً، إلا أن ترى المرأة الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي؛ لحديث أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا)[2]. قال الإمام الترمذي: "وقد أجمع العلماء من أصحاب النَّبي، صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، وإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء"[3]. وهذا ما رجحته اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[4]، وهو الصواب، والله تعالى أعلى وأعلم.

(54) الفرق بين الحيض والجنابة

عرفنا أن ما يحرم على الحائض ونحوها أكثر مما يحرم على الجنب. وهناك فروق أخرى هي:

1. يجوز للجنب أداء الصوم مع الجنابة، ولا يجوز للحائض والنفساء؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث، وهو معنى قوله، صلّى الله عليه وسلم، في تفسير نقصان الدين عند المرأة: (تقعد إحداهن شطر عمرها، لا تصوم ولا تصلي).[5]

2. يقضي الجنب الصلاة والصوم، أما الحائض فلا تقضي الصلاة، وإنما تقضي الصوم فقط؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر، فيقع الحرج والمشقة في قضاء الصلاة أيام العادة، ولا حرج في قضاء الصوم؛ لأنه مفروض في السنة مرة.

1- كشاف القناع عن متن الإقناع، 256/1.

2- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، وقال الألباني: حسن صحيح.

3- سنن الترمذي: 256/1.

4- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 415/5، والفتاوى الإسلامية، 238/1.

5 – قال ابن حجر: فإنه لا يصح، وقد طعن فيهِ ابن منده والبيهقي وغيرهما مِن الأئمة، فتح الباري، 517/1.

3. يحرم وطء المرأة في حالتي الحيض والنفاس، لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[1]، ومثل هذا لم يرد في الجنابة، بل وردت الإباحة بقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}[2]، أي الولد، فقد أباح الله المباشرة، وطلب الولد بالجماع مطلقاً، ولا يزول الإطلاق إلا بمقيد، ولم يرد دليل في تحريم الجماع حال الجنابة.

(55) ما يمنع بالجنابة والحيض والنفاس

يحرم بالجنابة والحيض والنفاس الأعمال الآتية:

أولاً: الصلوات كلها من فرض ونفل، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).[4]

ثانياً: الطواف، للحديث عن النبي، صلى الله عليه وسلم: (إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم، فأقلوا الكلام).[5]

ثالثاً: مس المصحف، لما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعمرو بن حزم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلّى الله عليه وسلم، كَتَبَ إلى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ)[6]، وهو ما عليه الجمهور خلافاً للظاهرية، ومما يتصل بمس المصحف، مس كتب التفسير، فيحرم عند الحنفية؛ لأنه يصير بمسها ماساً للقرآن، وهو قول ابن عرفة

1- البقرة: 222.

2- البقرة: 187.

3- المائدة: 6.

4 صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة.

5- مسند أحمد، مسند المكيين، حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه الأرناؤوط.

6- سنن الدارمي: 214/2، وصححه الألباني.

من المالكية، والعبرة عند الشافعية في تحريم مسها بكثرة القرآن عن التفسير المكتوب معه، فإذا كان التفسير أكثر من القرآن فلا يحرم، وأجاز المالكية والحنابلة مسها؛ لأنه لا يقع عليها اسم المصحف.

رابعاً: قراءة القرآن، لحديث علي، رضي الله عنه، قال: (كان رسول اللَّهِ، صلّى الله عليه وسلم، يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ على كل حَالٍ ما لم يَكُنْ جُنُبًا)[1]، وذهب جمهور العلماء إلى منع قراءة القرآن للجنب، لكن المالكية على المعتمد أجازوا للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب بعد انقطاع الدم وقبل غسلها، سواء أكانت جنباً حال حيضها أو نفاسها أم لا.

خامساً: المكث في المسجد، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}[2]، أي لا يقرب الجنب مواضع الصلاة؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها، وهو المسجد، لحديث عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ)[3]، لكن يجوز العبور من المسجد، لقوله تعالى: {وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ} وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومنعه الحنفية، وهو المعتمد في المذهب عند المالكية إلا بالتيمم.

سادساً: يحرم على الجنب كتابة القرآن عند المالكية، وهو وجه عند الشافعية، وهو الراجح؛ لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة، قال محمد بن الحسن: "أحب إلي أن لا يكتب".[4]

سابعاً: يحرم على الجنب مس الدراهم التي عليها شيء من القرآن عند الحنفية، وفي وجه عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الدراهم كالورقة التي كتب فيها قرآن، وأجاز ذلك المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وهو الراجح؛ لأنه لا يقع عليها اسم

1- سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، قال أبو عيسى: حديث علي هذا حديث حسن صحيح.

2- النساء: 43.

3- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، وضعفه الألباني.

4- بدائع الصنائع: 37/1.

المصحف، فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز من ذلك مشقة، والحاجة إلى ذلك، والبلوى به عامة، فعفي عنه.

ثامناً: يحرم على الجنب حمل القرآن إلا إذا كان بأمتعته، والأمتعة هي المقصودة بالحمل، أو كانت هناك ضرورة لحمله، كالخوف عليه من السرقة، أو أن تمسه نجاسة، أو غير ذلك، وأجاز الحنابلة حمله بعلاقة، قال ابن قدامة في المغني: "يجوز حمل المصحف بعلاقته، وهذا قول أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاووس والشعبي،... لأنه غير ماس له، كما لو حمله في رحله".[1]

تاسعاً: سجود التلاوة، وقد اختلف أهل العلم في سجود التلاوة، هل يدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة أم لا؟ فمن لم يدخله فيها أجاز سجود التلاوة للحائض، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "ولما كان المحدث له أن يقرأ فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة"[2]، وقال أيضاً: "وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين، وعلى هذا فليست صلاة، فلا تشرط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال، كما لا يجب على السامع، ولا على من لم يسجد قارئه، وإن كان ذلك السجود جائز عند جمهور العلماء"[3]، وبناء على هذا القول؛ فلا حرج على الحائض إن سمعت القرآن أو قرأته أن تسجد للتلاوة، وإن كان ذلك لا يجب عليها، أما الاستماع إلى التلاوة والتسبيح والتكبير

1- المغني: 98/1.

2- مجموع الفتاوى: 293/21.

3- المرجع السابق: 165/23.

والتهليل والأدعية وقراءة الأحاديث النبوية؛ فلا بأس بذلك كله، وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله كل أحيانه.

وتشترك الحائض والنفساء مع الجنب في كل ما تقدم، وتزيدان عنه بتحريم ما يأتي أيضاً:

1. الصوم: يحرم الصوم على الحائض والنفساء، وعليهما القضاء؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ؛ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟! قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟! قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)[1]. وعن معاذة؛ قالت: (سألت عائشة، فقلت: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤمَر بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤمَر بِقَضَاءِ الصَّلاةِ).[2]

2. الوطء: وهو حرام على الحائض والنفساء بإجماع المسلمين، قال تعالى: {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}.[3]

(56) تعريف الاستحاضة لغةً واصطلاحاً

الاستحاضة: استفعال من الحيض، وهي أن يستمرَّ بالمرأة خروجُ الدَّمِ بَعْدَ أيام حَيْضِها المُعْتاد.[4] والاستحاضة شرعاً: سيلان الدم من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس.[5]

1- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

2- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

3- البقرة: 222.

4- لسان اللسان، 301/1.

5- معجم لغة الفقهاء، ص: 59.

(57) أحكام المستحاضة

تعد المستحاضة من الطاهرات، ولها حكمهن، فتجب عليها الصلاة، والصيام، ويجوز لها الاعتكاف ومس المصحف والقراءة فيه، وتحل لزوجها، ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا في كيفية التطهر لأداء العبادات.

(58) طرق تطهر المستحاضة

أ. يجب على المستحاضة أن تغتسل حينما ينقطع حيضها، كغيرها من النساء، لقوله، صلى الله عليه وسلم، لأم حبيبة بنت جحش: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)[1]، ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة.

ب. ويجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[2]، فلا تتوضأ المستحاضة للصلوات الخمس إلا بعد دخول وقت كل منها، وتصلي بذلك الوضوء، ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة، ما لم يأت ناقض آخر غير الدم.

ج. إذا أرادت المستحاضة الوضوء، فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: (فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ)[3]، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت.

1- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

2- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم.

3- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، وصححه الألباني.

(59) التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة

هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء، ومنها:

أ. دم الحيض أسود غليظ، له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة؛ فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

ب. دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم، من عرق يقال له العاذل، فهو دمُ عِرْقٍ، لا دم رحم.

ج. دم الحيض دم صحة وطبيعة، يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد، ليس له أوقات معلومة.

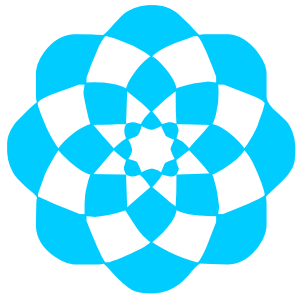

فقه الصلاة

الرقم	العنوان	الصفحة
.60	تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً	69
.61	حكم الصلاة	69
.62	أدلة مشروعية الصلاة	69
.63	تاريخ فرض الصلاة	70
.64	فوائد الصلاة	71
.65	حكم تارك الصلاة	73
.66	وقت الفجر وعلاماته	76
.67	وقت صلاة الظهر	78
.68	وقت صلاة العصر	80
.69	وقت صلاة المغرب	82
.70	وقت صلاة العشاء	84
.71	الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة	88

(60) تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً

الصلاة في اللغة: الدعاء[1]، قال تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}[2]، أي أدع لهم، والصلاة في الشرع هي: "التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم".[3]

(61) حكم الصلاة

الصلاة فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ، إلا الحائض والنفساء، حتى تطهرا، ولا تسقط عن المسلم ما دام عاقلاً، وذلك من المعلوم بالدين بالضرورة.

(62) أدلة مشروعية الصلاة

وردت في القرآن الكريم آيات عدة، تأمر بالصلاة، منها قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[4]، وقوله تعالى: {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}[5]، وقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}[6]، وقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}.[7]

أما أدلة مشروعية الصلاة في السنة المطهرة، فمنها: عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).[8]

1- التعريفات، ص: 101.

2- التوبة: 103.

3- فقه الطهارة والصلاة، د. يوسف الشبلي، ص: 99.

4- البقرة: 43.

5- طه: 14.

6- الأعلى: 14-15.

7- النساء: 103.

8- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس).

(63) تاريخ فرض الصلاة

كان الرسول، صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام يصلون قبل فرض الصلوات الخمس، ولكن بصورة مختلفة، فقد أخرج الإمام مسلم عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ[1]، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ)[2]، وأيضاً جاء في حديث هرقل، أنه سأل أبا سفيان عن مضمون رسالة النبي، صلى الله عليه وسلم، إليهم، فقال له: (مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟) فأجابه أبو سفيان، وهو في شركه: (قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ؛ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ)[3]، يقول الحافظ ابن رجب، رحمه الله، تعليقاً على ذلك: "وهو يدل على أن النبي كان أهم ما يأمر به أمته الصلاة، كما يأمرهم بالصدق والعفاف، واشتُهر ذلك حتى شاع بين الملل المخالفين له في دينه، فإن أبا سفيان كان حين قال ذلك مشركاً، وكان هرقل نصرانياً. ولم يزل منذ بُعث يأمر بالصدق والعفاف، ولم يزل يصلي أيضاً قبل أن تفرض الصلاة".[4]

ولكن الصلاة بهيئتها المعروفة والثابتة إنما فرضت في ليلة الإسراء والمعراج[5]، أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث ليلة الإسراء، قوله صلى الله عليه وسلم: (... فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ،

1- المقصود بالسورة هي سورة المزمل.

2- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

3- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4- فتح الباري، ابن رجب 101/2.

5- التمهيد، لابن عبد البر، 35/8.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلامُ، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِ السَلاَم، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ).[1]

(64) فوائد الصلاة

للصلاة فوائد عظيمة وفضائل كثيرة، في مختلف النواحي الدينية والبدنية، فمن فوائد الصلاة وفضائلها من الناحية الدينية؛ أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، قال: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[2]، وبالصلاة يفرق المسلم عن الكافر، أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ)[3]، والصلاة سبب للإيمان، حتى إن الله تعالى سمى الصلاة إيماناً، قال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}[4]، يعني صلاتكم لبيت المقدس، والصلاة مطهرة من الذنوب، أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟! قَالُوا: لاَ

1- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى السماوات وفرض الصلوات.

2- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس).

3- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

4- البقرة: 143.

يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا)[1]. والصلاة تربي نفس المؤمن على الانقياد لله تعالى، وتجعله قريباً منه سبحانه، فيبتعد عن المعاصي والفواحش، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[2]. والصلاة أهم أعمال المسلم، أخرج الإمام الترمذي عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: (قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ).[3]

ومن فوائد الصلاة على الصحة البدنية؛ أنها تساعد في الوقاية من آلام الظهر، ومن الانزلاقات الغضروفية، وتساعد في سرعة الشفاء منها[4]، وللصلاة فائدة عظيمة في مقاومة مرض دوالي الساقين، يقول الدكتور توفيق عدوان ملخصاً بحثه الرائع في هذا المجال: "... وهكذا فإن الصلاة تعد عاملاً مؤثراً في الوقاية من دوالي الساقين عن طريق ثلاثة أسباب:

الأول: أوضاعها المتميزة، المؤدية إلى أقل ضغط واقع على الجدران الضعيفة لأوردة الساقين السطحية.

الثاني: تنشيطها لعمل المضخة الوريدية الجانبية، ومن ثم زيادة خفض الضغط على الأوردة المذكورة.

1- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة.

2- العنكبوت: 45.

3- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، وصححه الألباني.

4- من بحث علمي بعنوان: وجه الإعجاز العلمي في حديث "عليكم بقيام الليل..."، د. عطية فتحي البقري، ص: 84، المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الرابط الإلكتروني للبحث: http://www.eajaz.org/arabic/index.php.

الثالث: تقوية الجدران الضعيفة، عن طريق رفع كفاءة البناء الغذائي بها، ضمن دفعها لكفاءة التمثيل الغذائي بالجسم عموماً"[1].

واستقصاء فوائد الصلاة النفسية والاجتماعية أمر يطول، يقول ابن القيم: "الصلاة: مجلبة للرزق، حافظة للصحة، دافعة للأذى، طاردة للأدواء، مقوية للقلب، مبيضة للوجه، مفرحة للنفس، مذهبة للكسل، منشطة للجوارح، ممدة للقوى، شارحة للصدر، مغذية للروح، منورة للقلب، حافظة للنعمة، دافعة للنقمة، جالبة للبركة، مبعدة من الشيطان، مقربة من الرحمن".[2]

(65) حكم تارك الصلاة

إذا كان تارك الصلاة جاحداً لوجوبها، ولم يكن جاهلاً بفرضيتها، لقرب عهده بالكفر أو لبعده عن مجتمع المسلمين[3]، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه كافر مرتد[4]، أما إذا كان تركه للصلاة تكاسلاً عن أدائها، لا إنكاراً لوجوبها، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ويمثله الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية، الذين يرون أن تارك الصلاة تكاسلاً يعتبر عاصياً وفاسقاً لا كافراً، ففي حاشية ابن عابدين، وهو من الحنفية: "... وتاركها -أي الصلاة- عمداً مجانة -تكاسلاً- فاسق، يحبس حتى يصلي"[5]، وجاء في المجموع للنووي، وهو من الشافعية: "... ولا يكفر بترك الصلاة؛ لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، فلم يحكم بكفره..."[6]، وجاء في كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي:" تارك الصلاة بلا عذر، يؤخر وجوباً بعد رفعه للحاكم، وطلبه بفعلها، إلى قدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الوقت الضروري، إن كان عليه فرض

1- معجزة الصلاة في الوقاية من مرض دوالي الساقين، د. توفيق عدوان، مجلة الإعجاز، العدد الثاني، الموقع الإلكتروني: http://www.eajaz.org .

2- زاد المعاد، 301/4.

3- التيسير في فقه الإمام ابن تيمية، د. أبو سريع محمد بن عبد الهادي، ص: 28.

4- أنظر: حاشية رد المحتار، 352/1، دار الفكر، 1966م، المجموع، 14/3 وما بعدها، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ص: 13.

5- حاشية رد المحتار، 352/1.

6- المجموع، 15/3.

واحد، ويقتل بالسيف حداً لا كفراً، إن امتنع عن أدائها بعد التأخير، هذا إذا كان غير جاحد لها، فإن كان جاحداً لوجوبها، فهو كافر، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، فالأمر ظاهر، وإن لم يتب، قتل كفراً".[1]

الفريق الثاني: رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل، وهو مذهب الحسن البصري والأوزاعي والشعبي وغيرهم، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، عليه رضوان الله[2]، أن تارك الصلاة تكاسلاً يعد كافراً، ويقتل على الكفر المخرج من الملة، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه[3]. ودليلهم في ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين}[4]. ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى جعل أخوة الدين مشروطة بمجموع ثلاثة أمور؛ التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتخلف عن واحد منها لا يحقق المشروط.

وأيضاً ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، أنه قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ)[5]، وما أخرجه الإمام الترمذي عن بريده بن الحصيب، رضي الله عنه، قال: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ)[6].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين النبويين الشريفين واضح، فقد سمى رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، ترك الصلاة كفراً، والكفر اصطلاح شرعي يعني الخروج من الملة.

ويرد الجمهور على تلك الاستدلالات، فيقول الإمام ابن عطية في الآية الكريمة المستدل بها: تابوا: رجعوا عن حالهم، والتوبة منهم تتضمن الإيمان، فإقامة الصلاة مشروطة

1- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، 56/1.

2- صحيح مسلم بشرح النووي، 1/ 70.

3- المغني، 1/ 384.

4- التوبة، 11.

5- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

6- سنن الترمذي، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وصححه الألباني.

ومسبوقة بالتوبة التي هي متضمنة للإيمان، إذ ذكر الله التوبة قبل ذكر الصلاة أو الزكاة، فدل ذلك على أنها هي قاعدة الأصل في الحكم بأخوة الدين[1].

ومن جهة أخرى؛ فإن الله تعالى قرن بالصلاة الزكاة، فهل من تاب، وأقام الصلاة، لكنه لم يزكِّ، لا يكون أخ في الدين، عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين؟ إن قيل: لا؛ بل هو أخ في الدين، قلنا: ما هو دليل التفريق في الآية بين الصلاة والزكاة، وهما مذكوران بالترتيب والتساوي عقيب التوبة؟ وإن قيل: ليس أخاً في الدين، قلنا: هذا باطل من القول بيقين ليس عليه أي دليل.[2]

أما الاستدلال بالأحاديث الشريفة التي تسمي ترك الصلاة كفراً؛ فإن كلمة الكفر تستخدم في الشرع للدلالة على الخروج من الملة، وتستخدم أيضاً بمعناها اللغوي الأصلي، وهو الجحود والإنكار، فترد على سبيل التغليظ والتهويل، لا حقيقة الخروج من الملة، فقد أخرج الإمام البخاري عن ابن عباس قال: (قال النبي، صلى الله عليه وسلم: أُرِيتُ النَّارَ؛ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)[3]، فقد سمى عليه الصلاة والسلام جحود النعمة كفراً، ونفى مماثلته للكفر بالله تعالى، ومعنى الكفر الوارد في الأحاديث التي تسمي ترك الصلاة كفراً؛ هو جحود النعمة لا الكفر المخرج من الملة، والمستوجب خلود صاحبه في النار، أو تأول تلك الأحاديث بتقدير الكفر لمن ترك الصلاة إنكاراً لها، لا مطلق الترك، يقول ابن العربي: وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هي- أي الصلاة - من الإيمان وتاركها في المشيئة، قضت بذلك آي القرآن وأحاديث النبي، صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}[4]، وقال النبي،

1- المحرر الوجيز، ابن عطية، 138/8.

2- حكم تارك الصلاة، محمد ناصر الدين الألباني، ص: 12.

3- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر.

4- النساء: 48.

صلى الله عليه وسلم: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ).[1]

(66) وقت الفجر وعلاماته

الفجر لغةً: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وهما فجران: أحدهما المستطيل، وهو الكاذب، الذي يسمى ذنب السرحان، والآخر المستطير، وهو الصادق المنتشر في الأفق، الذي يبدأ به تحريم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق.[2]

قال سبحانه وتعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[3]، عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، قال: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}، قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي؛ فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَضَحِكَ، فَقَالَ: إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)[4]، فقد أسلم عدي بن حاتم في السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة، فلما بلغته تلك الآية لم يعرف أنها كناية عن الليل والنهار، فوضع العقالين تحت وسادته، فلما أخبر الرسول، صلى الله عليه وسلم، بذلك بيّن له أن المقصود بياض النهار وسواد الليل، وهذان لا يغطيان بوسادة، فلذلك قال له عليه الصلاة والسلام: إن وسادك لعريض، من باب التصحيح مع الترفق، وهذه من عظيم أخلاقه صلى الله عليه وسلم، جاء في فتح الباري: "وإنما عنى، والله أعلم، أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع، ولهذا قال في أثر ذلك: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار" ، فكأنه قال:

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر، وصححه الألباني.

2- لسان العرب، 18/10

3- البقرة: 187.

4- سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور، وصححه الألباني.

فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقد بيّن سيدنا جبريل، عليه السلام، مواقيت الصلاة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: (جَاءَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).[1]

وقد صحت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحاديث عدة في بيان وقت الفجر الصادق، والتمييز بينه وبين الفجر الكاذب، ومن تلك الأحاديث: قوله صلى الله عليه وسلم: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، وَلا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفق).[3]

1- سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، وصححه الألباني.

2- رواه الحاكم، 304/1، والبيهقي، 377/1، من حديث جابر، وصححه الألباني.

3- سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في بيان الفجر، وصححه الألباني.

ولخص الشيخ ابن عثيمين الفروق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق، فقال: "وذكر العلماء أن بينه؛ أي الفجر الكاذب، وبين الثاني ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الفجر الأول- الكاذب- ممتد لا معترض، أي : ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب، والثاني: معترض من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأول- الكاذب - يظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة، ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثاني - الصادق - متصل بالأفق، ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظلمة.

وهل يترتب على الفجر الأول شيء؟ لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعيَّة أبداً، لا إمساك في صوم، ولا بدء وقت صلاة فجر، فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني".[1]

(67) وقت صلاة الظهر

صلاة الظهر مشتقة من الظهيرة، وهي شدة الحر[2]، وأول وقتها مجمع عليه عند العلماء، وهو زوال الشمس عن كبد السماء[3]، لقوله تعالى: {أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[4]، ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء، أي ميلها عن منتصف السماء، ويعرف الميل بزيادة الظل، حيث إن ظل كل شيء قائم على الأرض، يتناقص من طلوع الشمس، وحتى بلوغها منتصف السماء حيث يبلغ أقصر شيء، ويكون الظل صفراً في منطقة خط الاستواء دون غيرها من الأماكن؛ لأن الشمس لا تكون عمودية تماماً إلا في منطقة خط الاستواء، وعندما تبدأ الشمس بالميلان نحو الغرب يكون الزوال، وعنده يبدأ الظل بالزيادة، ويدخل وقت صلاة الظهر.

1- الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، 107/2- 108.

2- الذخيرة، 1/ 370.

3- الإجماع، ص: 7، المغني، 224/1، بداية المجتهد، 67/1.

4- الإسراء: 78.

وآخر وقت الظهر يكون إذا صار ظلّ كل شيء مثله، سوى ظلّ الزوال -أدنى مقدار وصله الظل قبل أن يبدأ بالزيادة- هذا عند المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، ودليلهم حديث إمامة جبريل سابق الذكر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه[4]، فعن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ)[5].

ووجه الدلالة أن مدة عمل المسلمين أقل من مدة عمل النصارى، أي أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، وهذا لا يكون إلا إذا كان آخر الظهر يصير ظل كل شيء مثليه.

ويرد على ذلك من وجوه عدة، منها:

1. هذا الحديث جاء في سياق ضرب المثل، والأدلة الدالة على أن آخر وقت الظهر هو عندما يصير ظل كل شيء مثله سيقت لبيان مواقيت الصلاة، فكانت أولى.[6]

2. أن كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان، فإن الإنسان قد يعمل في الزمن القليل عملاً كثيراً، ويعمل في الزمن الكثير عملاً قليلاً.

3. أن لفظ الحديث: "إلى صلاة العصر"، وفِعْل الصلاة لا يتم إلا بعد دخول الوقت، واستكمال الشروط، وإتمام التأهب لها بالطهارة والأذان والإقامة وأداء السنة، وهذا كله قد

1- الذخيرة، 370/1.

2- المجموع، 18/3.

3- المغني، 153/2.

4- المبسوط، 144/1-145.

5- صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر.

6- المغني، ص: 2.

يستغرق جزءاً غير يسير من وقت الصلاة، فيكون الوقت الذي بين انتصاف النهار إلى أداء صلاة العصر أكثر مما بين صلاة العصر إلى المغيب.

4. أن المراد بقول أهل الكتابين: ونحن كنا أكثر عملاً.. مجموع عمل الفريقين.[1]

ورأي الجمهور موافق للأدلة الشرعية الخاصة بالموضوع، ولذا قال ابن عبد البر في هذه المسألة "خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس، وخالفه أصحابه"[2]، فالراجح أن آخر وقت الظهر حين يصبح ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال، كما قال الجمهور، والله تعالى أعلى وأعلم.

(68) وقت صلاة العصر

اختلف العلماء حول دخول وقت العصر على ثلاثة أقوال، مبنية على اختلافهم حول خروج وقت الظهر:

القول الأول: يبدأ وقت العصر بأن يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا قول أبي حنيفة.[3] ودليله هو انتهاء وقت الظهر بذلك، مما يستوجب دخول وقت العصر، فلا تداخل في أوقات الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه مسلم: (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى)[4]، وتأولوا الأحاديث الأخرى بما يوافق مفهوم هذا الحديث.[5]

القول الثاني: يبدأ وقت صلاة العصر بأن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، وهذا مذهب الشافعية[6] والحنابلة[7]، والصاحبان من الحنفية.[8]

1- أنظر في ذلك: بحث (أوقات الصلوات المفروضات)، عبد الله التميمي، http://www.feqhweb.com/vb/t2330.html.

2- المغني، 383/1.

3- المبسوط، 1/ 414.

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

5- المبسوط، 1/ 426، حاشية ابن عابدين، 240/1.

6- المجموع، 30/3.

7- المغني، 383/1.

8- المبسوط، 144/1، والبناية، 20/2.

ودليلهم حديث إمامة جبريل، وفيه: (ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الْعَصْرَ... فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).[1]

وجه الدلالة: أن جبريل، عليه السلام، أمّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في صلاة العصر في اليوم الأول عندما يصير ظل الرجل مثله؛ فدلّ على أنه أول وقت العصر، وأنها لا تشرع قبله.[2]

القول الثالث: يبدأ وقت العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله بقدر أربع ركعات، فيكون هذا القدر مشتركاً بين الظهر والعصر. وهو مشهور مذهب المالكية[3]، ودليلهم: حديث إمامة جبريل، عليه السلام، ففيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلى العصر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الأول: (... حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصلّ العصر... ثم ذكر عن الظهر في اليوم الثاني: ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصلّ، فصلى الظهر).[4]

والراجح هو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، بأن وقت العصر يبدأ بأن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال؛ لأن هذا هو الصحيح في نهاية وقت الظهر، وقد صح عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، أنه قال: (قال النبي، صلى الله عليه وسلم: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ...)[5]. وهذا حديث صحيح يحمل عليه حديث إمامة جبريل للرسول، صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أصح منه، فهو في صحيح مسلم، والآخر في السنن، وهو أيضاً متأخر

1- سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء.

2- المراجع السابقة بخصوص أوقات الصلاة.

3- انظر: المدونة، 197/1، ومواهب الجليل، 19/2، والفواكه الدواني، 260/1.

4- سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء.

5- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

عنه، وهذا يوافق قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه مسلم: (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى).[1]

آخر وقت العصر: اختلف الفقهاء في ذلك تبعاً لورود أحاديث عدة في الموضوع، والراجح الصحيح منها -والله تعالى أعلم- أن للعصر وقت ضرورة، ووقت جواز، أما الضرورة فهو غروب الشمس، فقد روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ).[2]

وأما وقت الاختيار، فهو اصفرار الشمس، لحديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي جاء فيه: (... وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)[3]. فيجمع بين الحديثين الشريفين الصحيحين، بأن اصفرار الشمس هو وقت الأداء الاختياري، دون كراهة أو حرمة، وأن غروب الشمس، هو وقت الاضطرار لمن كان به عذر من جنون أو حيض أو غيرها من الأعذار، فإن أفاق المجنون، وطهرت الحائض قبل غروب الشمس، وجب عليهما صلاة العصر دون خلاف، ولا يجوز لغير المضطر تأخير الصلاة من وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار.[4]

(69) وقت صلاة المغرب

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة المغرب يبدأ بغروب الشمس[5]، وهو أن يغيب قرص الشمس، لما أخرجه البخاري عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)[6]، والمقصود بـ (توارت بالحجاب) أي استترت

1- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

2- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة.

3- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

4 - صحيح مسلم بشرح النووي، 105/5، وشرح العمدة لشيخ الإسلام، 165/2، ومواهب الجليل، 49/2-51.

5- المغني، 24/2، المجموع، 33/3.

6- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب.

الشمس[1]، والمراد بذلك غياب قرص الشمس في الأفق غياباً حقيقيّاً، وليس غيابها وراء جبل، أو عمارة، وغياب الشمس ربما لا يظهر للذي هو في واد، لذلك حدد عليه الصلاة والسلام علامات أخرى لغروب الشمس، فقد أخرج الإمام مسلم عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا اَقْبَلَ اللَّيْلُ، وأدبر النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)[2]، يقول الإمام النووي في شرح الحديث: "قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْبَلَ اللَّيْل، وَأَدْبَرَ النَّهَار، وَغَرَبَتْ الشَّمْس، قَالَ الْعُلَمَاء: كُلّ وَاحِد مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَة يَتَضَمَّن الآخَرَيْن، وَيُلازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُون فِي وَادٍ وَنَحْوه، بِحَيْثُ لا يُشَاهِد غُرُوب الشَّمْس، فَيَعْتَمِد إِقْبَال الظَّلام، وَإِدْبَار الضِّيَاء، وَاَللَّه أَعْلَم".[3]

واختلف العلماء في خروج وقت المغرب، فعند الجمهور من الحنفية[4]، وهو رواية عند المالكية[5]، والقديم من قولي الشافعي[6]، ومذهب الحنابلة[7]. يمتد المغرب إلى مغيب الشفق، واستدلوا بما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (... وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ)[8]، وهناك أحاديث أخرى في ذلك.

والرأي الثاني أن وقت المغرب مضيّق بقدر الاستعداد لها وفعلها. وهذا هو المذهب عند المالكية[9]، والشافعية[10]، مستدلين بحديث إمامة جبريل، والذي فيه صلى المغربين في

1- عمدة القاري، 13/16..

2- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

3- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، 209/7.

4- المبسوط، 144/1، وبدائع الصنائع، 208/1.

5- الكافي، لابن عبد البر، ص: 34، وبداية المجتهد، 238/1.

6- روضة الطالبين، 181/1، ونهاية المحتاج، 366/1.

7- الفروع، 431/1، ومنتهى الإرادات، 151/1.

8- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

9- الفواكه الدواني، 262/1.

10- روضة الطالبين، 181/1، ونهاية المحتاج، 366/1.

اليومين في نفس الوقت، ولم يبين عليه الصلاة والسلام للمغرب وقتاً آخر، كما بين لغيرها من الصلوات.

والراجح القول الأول، فصلاة المغرب تمتد إلى غياب الشفق الأحمر، بنص الأحاديث الصحيحة، ويجاب على استدلال المخالفين بحديث إمامة جبريل، عليه السلام، بأنه بيّن أوقات الفضيلة، ولم يبيّن أوقات الجواز، بدليل أنه صلى العصر في اليوم الثاني عند مصير الظل مثليه، ولم يؤخرها إلى الغروب، مع أن وقت الجواز والضرورة ممتد إليه، فدلّ على أنه أراد وقت الفضيلة، على أن الأحاديث التي تجعل مغيب الشفق علامة لآخر المغرب واردة في الصحاح، وحديث إمامة جبريل وارد في السنن، وتلك الأحاديث نص صريح على المسألة، فيقدم على مفهوم حديث إمامة جبريل.

(70) وقت صلاة العشاء

أجمع أهل العلم على أن وقت العشاء يبدأ بمغيب الشفق[1]، والمقصود هو الشفق الأحمر على الراجح من أقوال العلماء، استدلالاً بالحديث الشريف: (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)[2]، وثور الشفق هو ثورانه وشدته؛ وهي الحمرة[3]. وجاء في وقت العشاء أحاديث نبوية شريفة منها إمامة جبريل، وفيه: (... حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا)[4]. وكذلك حديث أبي موسى، رضي الله عنه، وفيه: (ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق).[5]

واختلف العلماء في آخر وقت العشاء اختلافاً طويلاً، على أربعة أقوال، ملخصها:

1- المجموع، 41/3، المغني، 25/2.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

3- بدائع الصنائع، 208/1، والمجموع، 39/3، والمغني، 29/2.

4- سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، وصححه الألباني.

5- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

1. مذهب الحنفية[1] ورأوا أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وأقوى ما استدلوا به الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى: فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)[2]، ووجه الدلالة من الحديث أن عامة الليل أكثره، فدلّ على أن الليل كله وقت لإيقاع العشاء فيه[3]. ويجيب الإمام النووي عن ذلك، بقوله: "عامة الليل؛ أي كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله، صلى الله عليه وسلم: إنه لوقتها، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل".[4]

2. المشهور عند المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، أن آخر وقت العشاء ينقسم إلى وقت اختيار ووقت ضرورة، فالاختيار إلى ثلث الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر. واستدلوا على أن ثلث الليل هو وقت الاختيار بحديث إمامة جبريل، عليه السلام، وفيه أنه أَمّ النبيَ، صلى الله عليه وسلم، في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل الأول[8]. ووجه الدلالة: أنه بيّن له بأن الوقت إلى ثلث الليل؛ بقوله: ما بين هذين وقت كله[9]. ويجاب على ذلك بأن هناك أحاديث أصح من حديث إمامة جبريل، تبين أن صلاة العشاء إلى

1- بدائع الصنائع، 209/1.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها.

3- انظر: البناية، 30/2، وفتح القدير، 224/1-225.

4- صحيح مسلم بشرح النووي، 138/5.

5- الكافي، ص:35، وبداية المجتهد، 241/1، والفواكه الدواني، 262/1.

6- المهذب، 180/1، وروضة الطالبين، 182/1، ونهاية المحتاج، 371/1.

7- الفروع، 432/1، ومنتهى الإرادات، 152/1، وكشاف القناع، 96/2.

8- سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، وصححه الألباني.

9- المدونة، 199/1، والمهذب، 180/1، وكشاف القناع، 96/2.

نصف الليل، وهي أحاديث قولية تُقدَم على حديث إمامة جبريل الفعلية[1]، وهي أيضاً متأخرة عن حديث إمامة جبريل.

واستدلوا على أن الوقت يمتد للضرورة إلى طلوع الفجر الصادق بحديث أبي قتادة، رضي الله عنه، (أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى)[2]. فدل أن وقت الصلاة يمتد إلى قدوم الصلاة التي بعدها، وهذا يعني امتداد وقت العشاء إلى الفجر جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى، التي تخصص وقت العشاء فيما قبل طلوع الفجر الصادق.

ويجاب على ذلك بأن هذا حديث عام، وهناك أحاديث خاصة تنصّ على انتهاء الوقت قبل طلوع الفجر، إما إلى النصف أو الثلث، والواجب حمل العام على الخاص.[3]

3. في رواية عند المالكية[4]، والقول القديم في مذهب الشافعي[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6] اختارها الموفق[7] واستظهرها صاحب الفروع[8]. أن آخر وقت العشاء ينقسم إلى وقت اختيار ووقت ضرورة؛ الاختيار إلى نصف الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر، واستدلوا على أن ثلث الليل هو وقت الاختيار بحديث أنس، رضي الله عنه، قال: (أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ، وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ، مَا انْتَظَرْتُمُوهَا)[9]. فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، أخّرها إلى أن انتصف الليل؛ فدلّ على أنه وقت اختيار لها[10]. وحديث أبي سعيد

1- وقد اختلف الفقهاء في تقديم السنة القولية على السنة الفعلية، التبصرة في أصول الفقه، الفيروز أبادي الشيرازي، 249/1.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

3- الشرح الممتع، 115/2.

4- بداية المجتهد، 241/1، ومواهب الجليل، 32/2.

5- المهذب، 181/1، وروضة الطالبين، 182/1، ونهاية المحتاج، 371/1.

6- الكافي، لابن قدامة، 209/1، والإنصاف، 158/3، وكشاف القناع، 96/2.

7- المغني، 28/2.

8- الفروع، 432/1.

9- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل.

10- بداية المجتهد، 241/1، والمغني، 28/2، وكشاف القناع، 96/2.

الخدري، رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لَوْلاَ ضَعْفُ الـضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، لأَخَّرَتُ هَذِهِ الصَلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)[1]. واستدلوا على أن الوقت يمتد للضرورة إلى طلوع الفجر الصادق، بما استدل به أصحاب القول السابق، ويجاب عليهم، بأن تلك الأحاديث تدل على جواز صلاة العشاء اختياراً إلى نصف الليل، ولا تعارض الأحاديث التي نصت على أن نصف الليل هو آخر وقت صلاة العشاء.

4. يرى بعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3]. أن آخر وقت لأداء صلاة العشاء هو نصف الليل، وليس للعشاء وقت ضرورة، وذهب لذلك من العلماء المعاصرين، الشيخ محمد صالح بن عثيمين[4]، والشيخ ناصر الدين الألباني[5]، وذلك للحديث الصحيح الصريح في ذلك، أخرج مسلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).[6]

وهذا تحديد صريح لآخر وقت العشاء، يقول الشوكاني في المسألة، مشيراً إلى الأحاديث التي تجعل نصف الليل آخر العشاء: "... وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه:

الأول: لاشتمالها على الزيادة، وهي مقبولة.

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، وصححه الألباني.

2- روضة الطالبين، 182/1، والمجموع، 41/3.

3- الإنصاف، 161/3، الفروع، 433/1، والمبدع، 346/1، والشرح الممتع، 114/2.

4- http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx.

5- http://www.alalbany.net/fatawa_results.php.

6- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

الثاني: اشتمالها على الأقوال والأفعال، وتلك أفعال فقط، وهي لا تتعارض، ولا تعارض الأقوال.

الثالث: كثرة طرقها.

الرابع: كونها في الصحيحين، فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل".[1]

فالراجح في المسألة أن آخر وقت لصلاة العشاء هو منتصف الليل، ولكن لو كان الإنسان ساهياً أو نائماً عن صلاة العشاء، فعليه أن يصليها حين يستيقظ، ولو في النصف الأخير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[2]، لكن ليس له أن يؤخرها عمداً. والله تعالى أعلى وأعلم.

(71) الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لقد فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة وقيدها بأوقات معلومة، لا بد أن تؤدى فيها، لقوله جل وعلا: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[3]، ومعنى موقوتاً؛ أي فرضاً مؤكداً، ثابتاً ثبوت الكتاب، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا في حالة النائم غير المفرط، أو الناسي، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).[4]

ونهى رسول الله، عليه الصلاة والسلام، عن الصلاة في خمسة أوقات، فقد أخرج الإمام مسلم عن عقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنه، أنه قال: (ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ

1- نيل الأوطار، 413/1.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

3- النساء: 103.

4- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وصححه الألباني.

لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)[1]، وهذا الحديث الشريف تضمن النهي عن الصلاة في ثلاثة أوقات:

1. وقت طلوع الشمس.
2. وقت استواء الشمس في كبد السماء قبل الزوال.
3. عند ميلان الشمس للغروب، وقربها من حصوله.

وأخرج الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أنه قال: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)[2]، وتضمن هذا الحديث الشريف النهي عن الصلاة في وقتين:

1. بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس.
2. بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس.

وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قرنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيء، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ).[3]

واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[4]، وقد كانت الصلاة في هذه

1- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

2- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

3- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة.

4- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وصححه الألباني.

الأوقات مكروهة، كما ذكر في الحديث الشريف؛ لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فالصلاة في هذا الوقت تشبه صلاة من يعبدون الشمس؛ لأنهم يعبدونها في هذا الوقت.

ونقل ابن الملقن الإجماع على كراهية صلاة لا سبب لها في أوقات النهي المذكورة، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها[1]، فقد أخرج الإمام مسلم عن أنس ابن مالك، قال: (قال نبي الله، صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[2]، وهذا عام في كل الأوقات، فيخصص حديث النهي، سيما أنه يعضد ذلك ما أخرجه الإمام البخاري، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)[3]، وهذا نص واضح على أن صلاة الفريضة في أوقات النهي المذكورة تصح، فتكون أحاديث النهي مخصوصة بما سوى صلاة الفريضة لصاحب العذر كالنوم والنسيان.

واختلف العلماء في جواز أداء السنن ذات السبب في أوقات النهي، كصلاة تحية المسجد والصلاة المنذورة، وصلاة الجنازة، فأجاز ذلك الشافعي لما أخرجه الإمام البخاري، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)[4]، ولأجل تلك الأحاديث وغيرها، رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، جواز أداء السنن ذات السبب في أوقات النهي[5]، وذهب إلى جواز أداء السنن ذات السبب في أوقات النهي بعض العلماء المعاصرين؛ كابن باز[6]، والألباني[7]، وابن عثيمين[8]، وهو الراجح، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن، 310/2.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

3- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعةً.

4- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

5- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 220/23.

6- http://www.binbaz.org.sa/mat/14575.

7- http://www.ajurry.com/vb/showthread.php.

8- http://alminbar.mam9.com/t1249-topic.

أراء الفقهاء في صلاة النافلة في هذه الأوقات

أما صلاة النافلة؛ فقد ذهب الحنفية[1] إلى عدم صحتها في هذه الأوقات، واستثنوا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، فلا كراهة في صلاتها في هذه الأوقات، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء.

وذهب الشافعية[2] والحنابلة إلى تحريمها في هذه الأوقات، باستثناء صلاة ما له سبب، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، أما صلاة الجنازة؛ فقالوا بحرمتها في هذه الأوقات، إلا إذا خيف عليها التغير، فتجوز بلا كراهة، وأباحوا قضاء الصلوات الفائتة، والصلاة المنذورة وركعتي الطواف، ولو نفلاً في هذه الأوقات، لحديث جبير بن مطعم، (أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[3]، قال ابن قدامة: "ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة تطوع بها، لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يجوز أن يبدأ صلاة تطوع غير ذات سبب، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي".[4]

وعند المالكية أوقات النهي تنقسم إلى قسمين: أوقات حرمة، وأوقات كراهة، فتحرم عندهم صلاة النافلة في الأوقات الآتية: وقت طلوع الشمس وغروبها، ووقت خطبة الجمعة، وحال إقامة صلاة فرض، وعند توجه الإمام لخطبة الجمعة، وعندما يبقى من الوقت قدر ما تؤدى فيه صلاة الفريضة فقط، عند ذكر صلاة فرض فائتة، وتكره النافلة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.[5]

أما صلاة التطوع بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الفجر؛ فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة صلاة التطوع في هذا الوقت، بأكثر من ركعتي الفجر، لحديث ابن عمر، حيث قال: (وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خرج

1- العناية شرح الهداية، 379/1.

2- الحاوي الكبير، 635/2.

3- سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وصححه الألباني.

4- المغني، 429/1.

5- التاج والإكليل، 416/1.

علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ)[1].

أما الحسن والشافعي وابن حزم، فقالوا بجوازها بلا كراهة، وقصر مالك جواز الصلاة في هذا الوقت لمن فاتته صلاة الليل بعذر، واستدلوا بحديث مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: "كان عبادة بن الصامت يؤم قومنا، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى لهم الصبح، قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر".[2]

وذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، وجماعة من أهل العلم، مثل ابن تيمية، وابن القيم والشوكاني وغيرهم، إلى جواز صلاة تحية المسجد وغيرها، من ذوات الأسباب في هذا الوقت، وهو الراجح، والله أعلم.

أما ركعتي الفجر، فهل تصلى بعد الفجر، أم بعد طلوع الشمس؟

فقد نص الفقهاء على أن من جاء ووجد الصلاة أقيمت، فإنه لا يشتغل عنها بشيء، ولو كان سنة الفجر، وإنما يجب على من جاء وقد أقيمت صلاة الصبح أن يدخل مع الإمام في الفريضة، واختلفوا فيه: هل يقضي سنة الفجر بعد صلاة الصبح مباشرة؟ أم ينتظر بها حتى يحين وقت صلاة الضحى، أي حتى ترتفع الشمس قدر رمح؟ والراجح أنه يجوز له أن يقضيها بعد الفجر مباشرة، لما ثبت عن قيس بن عمر، رضي الله عنه، قال: (رَأَى رسول اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، رَجُلا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فقال رسول اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ، فقال الرَّجُلُ: إني لم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رسول اللَّهِ)[3]، وأيضاً لما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن قيس جد سعد، أنه صلى مع النبي، صلى الله عليه وسلم، الصبح، ثم قام يصلي ركعتين، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: يَا

1- سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، وصححه الألباني.

2- السنن الكبرى، 480/2.

3- سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيها، وصححه الألباني.

رَسُولَ اللهِ، رَكْعَتَا الْفَجْرِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [1]، ففي هذين الحديثين دليل على جواز قضاء الفوائت، فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصبح وبعد العصر. واختلف أهل العلم في ذلك، فروي عن ابن عمر أنه كان يصليهما بعد فرض الصبح، وبه قال عطاء، وطاووس، وإليه ذهب ابن جريج، والشافعي، وقال قوم: يقضيهما بعد ارتفاع الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وروي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أن تطلع الشمس، وإليه ذهب الأوزاعي، وابن المبارك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال مالك: يقضيهما ضحى إلى وقت الزوال، ولا يقضيهما بعده، وهو قول للشافعي[2]، ويحتجون بحديث غريب يروى عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ). [3]

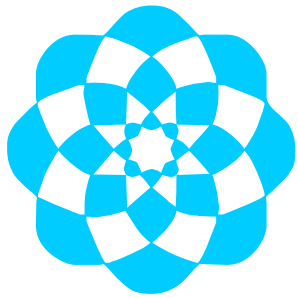

1- صحيح ابن خزيمة، 164/2، قال الأعظمي: إسناد صحيح.

2- شرح السنة، 334/3-335.

3- سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، وصححه الألباني.

الأذان

الرقم	العنوان	الصفحة
.72	الأذان في اللغة والاصطلاح	95
.73	أدلة مشروعية الأذان	95
.74	فضل الأذان	97
.75	حكم الأذان والإقامة	97
.76	شروط صحة الأذان	98
.77	صفة الأذان	100
.78	سنن الأذان	101
.79	حكم استباق الأذان بإذاعة تسابيح وأدعية، أو قراءة القرآن الكريم عبر السماعات	103
.80	حكم رفع الأذان عن طريق تسجيل الصوت	103
.81	صفة الإقامة	105

(72) الأذان في اللغة والاصطلاح

الأذان في اللغة[1]: اسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي، فالأذان اسم التأذين كالعذاب اسم التعذيب، والأذان مطلق الإعلام؛ ومنه قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ}[2]، وآذنتكم: أي أعلمتكم، وقوله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}[3]، وأذان: أي إعلام، يقول ابن عاشور: "والأذانُ اسم مصدر آذنه، إذا أعلمه بإعلان".[4]

الأذان في الشرع: يقول الجرجاني في تعريف الأذان: "الإعلام بوقت الصلاة، بألفاظ معلومة مأثورة"[5]، وللأذان تعريفات متقاربة عند الفقهاء، من أجمعها تعريف الحنابلة بأنه: "اللَّفْظُ الْمَعْلُومُ الْمَشْرُوعُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلإِعْلامِ بِوَقْتِهَا[6]، أو إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه[7]". وتسمى الإقامة أذاناً، وذلك من باب التغليب، لقولهم القمرين؛ عن الشمس والقمر[8]، للحديث الشريف الذي رواه عبد الله بن مغفل، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ).[9]

(73) أدلة مشروعية الأذان

من القرآن الكريم؛ قوله تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ}.[10]

1- لسان اللسان، 22/1.

2- الأنبياء: 109.

3- التوبة: 3.

4- تفسير التحرير والتنوير، 107/10.

5- التعريفات، 4/1.

6- المغني، 201/2.

7- منتهى الإرادات، 130/1.

8- فتح الباري، 107/2.

9- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

10- المائدة: 58.

ومن السنة النبوية: أخرج الإمام البخاري عن ابن عمر، أنه كان يقول: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: يَا بِلاَلُ؛ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ).[1]

وأخرج أبو داود عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الأَنْصَارِ، قَالَ: (اهْتَمَّ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلصَّلاَةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ، يَعْنِي الشَّبُّورَ، وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَأَرَانِي الأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلاَلُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ، قَالَ: فَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا، لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُؤَذِّنًا)[2]. وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأذان.[3]

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

2- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، وحسنه الألباني.

3- الاستذكار، ابن عبد البر، 11/4.

(74) فضل الأذان

قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[1]، قالت عائشة، رضي الله عنها، وعكرمة ومجاهد، وقيس بن أبي حازم، أنها نزلت في المؤذنين، قالت عائشة: "فالمؤذن إذا قال: حيّ على الصلاة، فقد دعا إلى الله[2]، وقال محمد بن سيرين والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: المراد بها المؤذنون الصلحاء".[3]

وورد في السنة أحاديث عدة تبين فضل الأذان وأجر المؤذنين، منها ما رواه الإمام مسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا)[4]، وهذا تنويه بفضل الأذان وثواب المؤذنين، وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال له: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[5]

(75) حكم الأذان والإقامة

الراجح من أقوال العلماء أن الأذان والإقامة من فروض الكفاية، فهما واجبان على جماعة المسلمين، فإن أداهما بعض سقط الإثم عن الباقين، وفاز المبادرون بالأجر والثواب، ودليل ذلك ما أخرجه الإمام البخاري، عن مالك بن الحويرث، أن النبي، صلى الله عليه

1- فصلت: 33.

2- تفسير القرطبي، 315/15.

3- تفسير ابن كثير، 101/4.

4- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول.

5- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

وسلم، قال: (...فإذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)[1]، فهذا أمر، وهو يقتضي الوجوب[2]. واستدلوا أيضاً بما أخرجه النسائي، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول: (مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلاَ بَدْوٍ، لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ، إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ. قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلاَةِ).[3]

(76) شروط صحة الأذان

1. دخول الوقت –ما عدا صلاة الفجر–، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الأذان إلا بعد دخول الوقت[4]، أخرج البخاري، عن مالك بن الحويرث، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)[5]، وهذا تعليق للصلاة بحضورها، وحضورها إنما يكون بحضور وقتها، ويستدلون أيضاً بما أخرجه ابن حبان، عن عائشة، تقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)[6]، وهذا نص على أن المؤذن مؤتمن على الصلاة، أي على الإعلام بدخول وقتها، ومن خيانة الأمانة الإعلان عنها قبل دخول وقتها.[7]

أما صلاة الفجر؛ فالصحيح من أقوال العلماء أن لها أذانان: أولهما قبل دخول وقتها، عند الفجر الكاذب، أو قبله بشيء يسير، وثانيهما: عند طلوع الفجر الصادق، لما أخرجه البخاري، عن أم المؤمنين عائشة، رضوان الله عليها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

2- مغني المحتاج، 134/1، المغني، 72/2.

3- سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، وحسنه الألباني.

4- المبسوط، 134/1، المدونة، 181/1، الأم 1 /131، المغني، 62/2.

5- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إثنان فما فوقها جماعة.

6- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، وصححه الألباني.

7- المبسوط، السرخسي، 134/1.

قال: (إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُـؤَذِّنَ ابْـنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ)[1]، وأخـرج الإمـام مسلم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قـال: (كـان لرسـول الله، صـلى الله عليـه وسـلم، مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله، صـلى الله عليـه وسـلم: إِنَّ بِـلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قـال: ولم يكـن بينهمـا، إلا أن ينـزل هذا، ويرقـى هـذا)[2]، وهـذه الأحاديـث تـبين بوضـوح أن للفجـر أذان أول قبـل الأذان، والمقصود به إعلام بدخول الوقت، وذلك بهدف التنبيه على قرب دخول الفجر، ليـصحو النائم ويتجهز القائم، أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود، عن النبي، صـلى الله عليـه وسلم، قال: (لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِـنْكُمْ أَذَانُ بِـلالٍ مِـنْ سَـحُورِهِ، فَإِنَّـهُ يُـؤَذِّنُ – أَوْ يُنَادِي – بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ– أَوِ الـصُّبْحُ، وَقَـالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ، حَتَّـى يَقُـولَ هَكَـذَا، وَقَـالَ زُهَيْـرٌ: بِـسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ).[3،4]

2. أن يخلو الأذان من اللحن الذي يغير المعنى: اتفق الفقهـاء[5] علـى أن اللحـن الـذي يغير المعنى يبطل الأذان؛ لأن المقصود من الأذان النداء للصلاة، فلا بد من تفهيم ألفاظـه للسامع[6]. ومن أمثلة الأخطاء التي تبطل الأذان: مد همـزة الوصـل في لفـظ الجلالـة الله، فيتحول المعنى إلى آلله وهو استفهام لا تقرير، ومنها أيضاً مد الباء في كلمة أكـبر، فتـصبح أكبار، وهي جمع كَبَر وهو الطبل، ومنها أيضاً عدم لفظ التـاء المربوطـة في كلمـة الـصلاة، فتصبح الصلا؛ وهو التعرض للنار.

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر.

2- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره.

3- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر.

4- جاء في فتح الباري شرحاً لتلك الجملة، قوله: وقال زهير، أي الراوي، وهي أيضاً بمعنى أشار، وكأنه جمع بين إصبعيه، ثم فرقهما، ليحكي صفة الفجـر الـصادق، لأنـه يطلع معترضاً، ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تسميه العرب " ذنب السرحان "، فإنه يظهر في أعلى السماء، ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله: رفع وطأطأ رأسه، أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 105/2.

5- بدائع الصنائع، 150/1، فتح القدير248/1، مواهب الجليل، 438/1، منتهى الإرادات، 137/1.

6- المدخل، ابن الحاج، 407/2.

3. أداء الأذان والإقامة باللغة العربية: اتفق جماهير أهل العلم على وجوب أداء الأذان والإقامة باللغة العربية[1]؛ لأن الأذان عبادة توقيفية، هكذا ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيجب الالتزام به[2]؛ ولأن أذكار الصلاة لا تصح بغير العربية، وكذلك الأذان؛ لأن كلاً منهما يراد به التعبد.[3]

ورخص بعض الفقهاء لمن لا يعرف اللغة العربية، ويؤذن لنفسه أن يؤذن بغير العربية[4]، وقيد الشافعية وجوب التزام اللغة العربية في الأذان بأن يوجد من يحسنها.[5]

4. النية: الصحيح من أقوال أهل العلم[6] أن النية شرط في صحة الأذان؛ لأنه عبادة، ولا بد في العبادات من استحضار النية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).[7]

(77) صفة الأذان

الصحيح في صفة الأذان هو ما أخرجه أصحاب السنن، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: (لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ، لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ، طَافَ بِي، وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى

1- رد المختار، 383/1، الحاوي الكبير، 58/2، المجموع، 136/3، الإنصاف، 385/1.

2- كشاف القناع، 281/1.

3- المجموع، 136/3.

4- كشاف القناع، 281/1.

5- أسنى المطالب، 280/2.

6- مواهب الجليل، 424/1، مغني المحتاج، 137/1، الإنصاف، 389/1.

7- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

الْفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ).[1]

(78) سنن الأذان

1. الطهارة الكاملة: لما أخرجه أبو داود عن المهاجر بن قنفذ، (أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ)[2]. ووجه الدلالة أن الأذان من جملة الذكر، فتستحب له الطهارة المرغَّب فيها عند الذكر، كما ينص عليه الحديث الشريف.

2. استقبال القبلة: وذلك لما جاء في بعض روايات حديث رؤية الأذان، وفيها: (... فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ..)[3]، وقال ابنُ المنذرِ: (وأجمعُوا على أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ تستقبلَ القبلة بالأذان).[4]

3. أن يرفع الأذان من على مكان مرتفع: لما أخرجه أبو داود عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: (كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، وقال الألباني: حسن صحيح.

2- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، وصححه الألباني.

3- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، وصححه الألباني.

4- المجموع، النووي، 114/3.

بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ)[1]. ويستدل على ذلك أيضاً بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قال: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلُ هَذَا, وَيَرْقَى هَذَا).[2]

4. القيام: اتفق الفقهاء على أن من سنن الأذان والإقامة أن يقوم أثناءهما المؤذن أو المقيم[3]، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وفيه: (... فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: يَا بِلالُ؛ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ).[4]

5. وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان: لما أخرجه الترمذي، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ، فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ).[5]

6. الترسل في الأذان: الترسل في اللغة يأتي بمعنى التأني والتمّهل، يقال: ترسل في قراءته: اتّأد فيها، وهو تحقيقها بلا عجلة. وفي الاصطلاح: هو التمهّل والتؤدة والتحقيق في ألفاظ الأذان، من غير عجلة، ويكون بسكتة بين كل جملتين تسع الإجابة، وذلك من غير تمطيط ولا مدٍّ مفرط[6]. وقد نص عدد من الفقهاء على أن الترسل من سنن الأذان[7]، ومما

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، وحسنه الألباني.

2- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره...

3- بدائع الصنائع، /151، المجموع، 111/3.

4- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

5- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وصححه الألباني.

6- بدائع الصنائع، 149/1.

7- فتح القدير،244/1.

استدلوا به قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال لمؤذن بيت المقدس: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر).[1]

7. الالتفات في الحيعلتين: المقصود بالحيعلتين هي قول المؤذن: "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، فيرى الفقهاء أنه يُسَنُّ للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين[2]. ودليل السنية حديث أبي جحيفة، رضي الله عنه، قال: (... وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالاً، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ...).[3]

(79) حكم استباق الأذان بإذاعة تسابيح وأدعية، أو قراءة القرآن الكريم عبر السماعات

الأذان عبادة توقيفية، فلا يجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه، فكلاهما إحداث في أمر الدين، وقد أخرج الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)[4]. وجاء في قرار رقم 62/5 لمجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أن العرف السائد بين الناس في بعض المساجد بإذاعة زيادات على الأذان يعتبر غير جائز؛ لأنه زيادة على الشرع، وحتى لا يظن أنه من الدين.[5]

(80) حكم رفع الأذان عن طريق تسجيل الصوت

يحدث في بعض المساجد أنه عندما يحين وقت الأذان يتم تشغيل آلة المسجل، لتبث تسجيلاً للأذان بصوت أحد المقرئين المجيدين، فهل يعتبر ذلك أذاناً شرعياً؟ وهل يجوز ذلك؟

هذه من المسائل المستجدة التي تم بحثها في المجامع الفقهية، وقد حرمت بعض المجامع الفقهية الأذان الموحد، إلا أن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أباح ذلك في قراراه رقم: 11/3، وهذا نصه:

1- مصنف ابن أبي شيبة: 244/1.

2- المجموع، 115/3.

3- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

4- صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

5- http://www.darifta.org/majlesnew/62-5.pdf.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

الأذان لغة: الإعلام. وأذان الصلاة معروف، وقد أذن أذاناً، والمئذنة: المنارة. [1]

معناه شرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.[2]

مشروعيته وفضله: دل القرآن والسنة على مشروعية الأذان.

من الكتاب: قال تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ}.[3]

من السنة: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا).[4]

حكم الأذان: الأذان والإقامة عند الجمهور: سنة مؤكدة للرجال جملة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة.

قال أكثر الحنابلة: هو فرض كفاية للصلوات الخمس الجمعة دون غيرها، لحديث الرسول، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)[5]، وللحديث المرفوع المروي عن الصحابي أبي الدرداء، رضي الله عنه: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لا يُؤَذَّنُ وَلا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ).[6]

وأن الأصل في الأذان أن يكون واحداً، وأن التعدد الموجود في الوقت الحاضر إنما جاء للحاجة والضرورة لاتساع العمران، وذلك عند عدم تحقق الإسماع من مؤذن واحد، وما دام التقدم العلمي يخدمنا في توحيد الأذان بأذان واحد، فهو عودة إلى الأصل، هذا وقد ثبت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: (أَلا

1- مختار الصحاح، الفخر الرازي، ص12.

2- الفقه الإسلامي وأدلته، ج1ص533.

3- المائدة: 58.

4- صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب اثنان فما فوقهما جماعة.

5- الحديث السابق.

6- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة. وحسنه الألباني.

صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ)[1]، ومعلوم أن المسلمين في سفرهم يكونون موزعين في الخيام على رقعة واسعة، ومع ذلك لم يأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كل خيمة أن ترفع الأذان، فدل فعله، صلى الله عليه وسلم، على جواز رفع أذان واحد والاكتفاء به.

كما عنون البخاري في صحيحه باباً بعنوان (بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ)، وروي تحته عن مالك بن الحويرث، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)[2]، قال ابن حجر العسقلاني معقباً على هذا الحديث: (وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر)[3]، هذا ويمكن أخذ الحيطة اللازمة حال انقطاع التيار الكهربائي من الناحية الفنية، ويقوم المؤذنون في المساجد برفع الإقامة للصلاة، وفي حالة الحاجة والضرورة يرفعون الأذان أيضاً.

والخلاصة بأن تعدد الأذان أمر عارض طارئ، وأن وجود أذان واحد فقط هو الأصل، وهذا ما يتفق مع أصل المشروعية مع التأكيد على أن الأذان عبر مكبرات الصوت هو أذان حي ومباشر، ولا يعتبر تسجيلاً، فتوحيد الأذان بين المساجد أمر مشروع، بل هو أمر مرغوب فيه. هذا وبالله التوفيق.

(81) صفة الإقامة

الصحيح في كيفية الإقامة أنها تتضمن إحدى عشرة جملة، وهي الواردة في حديث عبد الله بن زيد، حيث جاء فيه: (... ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ...)[4]، فالإقامة مفردة، سوى التكبير في أولها وآخرها، وقوله: قد قامت

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة ...

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

3- فتح الباري، 110/2.

4- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، وقال الألباني: حسن صحيح.

الصلاة، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن أنس قال: (أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ)، زاد يحيى في حديثه عن ابن علية، فحدثت به أيوب، فقال: "إلا الإقامة"[1].

يقول الإمام النووي في شرح الحديث: "وأما قوله: (ويوتر الإقامة) فمعناه يأتي بها وتراً، ولا يثنيها بخلاف الأذان.

وقوله: إلا الإقامة؛ معناه إلا لفظ (الإقامة)، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها، بل يثنيها".[2]

1- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

2- صحيح مسلم بشرح النووي، 78/4.

الصلاة

الرقم	العنوان	الصفحة
.82	شروط وجوب الصلاة	108
.83	شروط صحة الصلاة	108
.84	حكم من اجتهد في تحري القبلة وصلى، وظهر له بعد ذلك خطأ اجتهاده	110
.85	حكم صلاة المسافر الفرض في الحافلة أو طائرة دون قيام أو قبلة	111
.86	حكم صلاة النافلة في حافلة أو طائرة دون قيام أو قبلة	112
.87	أركان الصلاة	112
.88	واجبات الصلاة	116
.89	أبرز سنن الصلاة	119
.90	مبطلات الصلاة	123
.91	أبرز المكروهات أثناء الصلاة	124
.92	حكم ترك شيء من أركان الصلاة أو واجباتها أو سننها	127
.93	سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سجود السهو	129

(82) شروط وجوب الصلاة

1. الإسلام: فلا تجب على الكافر، إذ تقدم أن الشهادتين شرط للأمر بالصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ).[1]

2. العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ).[2]

3. البلوغ: فلا تجب على الصبي حتى يحتلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا).[3]

4. دخول وقتها: فلا تجب الصلاة قبل دخول وقتها، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}.[4]

5. النقاء من دم الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على حائض أو نفساء حتى تطهر، أخرج البخاري عن عائشة، قالت: (قال النبي، صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي).[5]

(83) شروط صحة الصلاة

1. أن تؤدى بعد دخول الوقت، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}.[6]

1- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

2- سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وصححه الألباني.

3- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وقال الألباني: حسن صحيح.

4- النساء: 103.

5- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

6- النساء: 103.

2. ستر العورة، فلا تصح الصلاة إلا بستر العورة، لقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[1]، قال السعدي في تفسير هذه الآية الكريمة: "استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً"[2]. ويستدل أيضاً بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ)[3]، والمقصود: المرأة إذا بلغت المحيض.[4]

وحدود العورة في الصلاة: للرجال ما بين السرة والركبة، وللنساء البدن كله، ما عدا الوجه والكفين عند الجمهور[5]، وأجاز بعض الفقهاء كشف القدمين للمرأة في الصلاة[6]، والأحوط سترهما، وهو متيسر بالجوارب ونحوهما، والواجب ستر العورة بما لا يجسدها ويحجب لون البشرة، فلا يبدو من وراء الثوب.[7]

3. الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر: لما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).[8]

4. الطهارة من النجاسة، فمن صلى وعليه نجاسة، عالماً بها، ذاكراً لها، فإن صلاته لا تصح، فعلى المسلم أن يتجنب النجاسة في ثلاثة أماكن:

أ. في البدن: لما أخرجه البخاري، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: (مَرَّ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا

1- الأعراف: 31.

2- تفسير السعدي، ص: 287.

3- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وصححه الألباني.

4- دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ العثيمين، 301/2.

5- بدائع الصنائع، 121/5، المجموع، 171/3، المغني، 349/1، الإنصاف، 452/1، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 114/22.

6- الشرح الممتع، 161/2.

7- المجموع، 176/3، المغني، 337/1.

8- صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة.

رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا).[1]

ب. في الثوب: لما أخرجه البخاري عن أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: (أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ).[2]

ج. في مكان الصلاة: لما أخرجه البخاري، عن أنس بن مالك، قال: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ).[3]

5. استقبال القبلة: لقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[4]، ولقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث المسيء صلاته: (... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ).[5]

6. النية: فالعبادات لا تصح إلا بالنية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...).[6]

والشروط الستة السابقة، إنما هي خاصة بالصلاة، ويضاف إليها الشروط العامة في كل عبادة، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز.

(84) حكم من اجتهد في تحري القبلة وصلى، وظهر له بعد ذلك خطأ في اجتهاده

إذا كان المسلم مقيماً في بلد، فواجب عليه أن يسأل أهل العلم والمعرفة عن جهة القبلة، ولا مسوغ لاجتهاده في المسألة، فإن اجتهد، وعلم أنه أخطأ القبلة وجبت عليه الإعادة على الراجح من أقوال العلماء، يقول ابن قدامة في ذلك: "...إذا صلى إلى غير

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول.

2- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم.

3- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول.

4- البقرة: 144.

5- صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام.

6- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كان بدء الوحي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

الكعبة في الحضر، ثم بان له الخطأ، فعليه الإعادة، سواء إذا صلى بدليل أو غيره؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد؛ لأن من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة، ويجد من يخبره عن يقين غالباً، فلا يكون له الاجتهاد، كالقادر على النص في سائر الأحكام، فإن صلى من غير دليل فأخطأ، لزمته الإعادة لتفريطه، وإن أخبره مخبر فأخطأه، فقد غره، وتبين أن خبره ليس بدليل"[1]، وإذا كان الانحراف يسيراً فلا يضر؛ لأن المطلوب في التوجه جهة القبلة لا عين الكعبة، يقول ابن رشد في بداية المجتهد[2]: "واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة، يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة، والذي أقوله: إنه لو كان واجباً قصد العين، لكان حرجاً، وقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[3]" أي أن الاتفاق على جواز صلاة المسلمين في صف طويل يتجاوز عين الكعبة، يدل على أن المقصود جهتها لا عينها، ولما كانت الجهة هي المقصودة، فلا يبطل استقبال القبلة، إلا بجعل الجهة يميناً، أو يساراً، أو أن يستدبرها من باب أولى، أما الانحراف القليل فلا يؤثر، وحدد بعض العلماء 45 درجة فرقاً بين الانحراف القليل والكثير".[4]

أما المسافر إذا اجتهد في تحري القبلة وصلى، ثم تبين أن تحريه كان خطأً، فصلاته صحيحة[5]. هذا هو الراجح، والله تعالى أعلى وأعلم.

(85) حكم صلاة المسافر الفرض في الحافلة أو الطائرة دون قيام أو قبلة

من دخل عليه وقت الظهر وهو في الطائرة، وعلم أنه سينزل قبل غروب الشمس، فإنه يؤخر الصلاتين حتى ينزل، فيصليهما قبل الغروب، لجواز تأخير الأولى إلى الثانية؛ ولأن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، وهكذا لو دخل عليه وقت المغرب بعد الإقلاع،

1- المغني، 294/2.

2- بداية المجتهد، 92/1.

3- الحج: 78.

4- www.islamweb.net.

5- فتاوى اللجنة الدائمة، 314/6.

وعرف أنه سينزل قبل طلوع الفجر، فإنه يؤخر المغرب، ويجمعها مع العشاء، ويصليها متى نزل، ولو آخر الليل، فإن وقت العشاء يمتد إلى الصبح، عند الجمهور[1]، وأما الفجر؛ فإن خاف طلوع الشمس قبل نزوله، ووجد متسعاً، يصلي فيه، لزمه ذلك، وإلا صلى في الوقت على كرسيه، يومئ بالركوع والسجود، وكذا يصلي الظهرين والعشائين، بالإيماء على الكرسي إذا خاف خروج وقت الثانية قبل النزول، وهكذا يفعل من في سفينة، أو قطار، أو حافلة، ولم يتوقفوا لأداء الصلاة في وقتها، ولم يتمكن من استقبال القبلة، ولا القيام والركوع والسجود، فإنه يصلي على الكرسي، ويومئ بالركوع والسجود بحسب القدرة، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[2]

(86) حكم صلاة النافلة في حافلة أو طائرة دون قيام أو قبلة

اتفق الفقهاء[3] على أنه يجوز للمسافر صلاة النفل على الراحلة حيثما توجهت، ويومئ بالركوع والسجود، لذا؛ تجوز صلاة النافلة في الطائرة، أو السيارة، جلوساً على المقاعد مع الإيماء في الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك لما أخرجه البخاري، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ).[4]

(87) أركان الصلاة

ركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته، كركن البيت ونحوه، والركن شرعاً: ما كان داخلاً في ماهية الشيء، ويتوقف تصور الشيء عليه، مثل الركوع في الصلاة.

1- أنظر الفتوى من موقع الشيخ ابن جبرين: www.ibn-jebreen.com.

2- التغابن: 16.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، 228/27.

4- صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر.

والفرق بين الركن والواجب في الصلاة: أن الركن لا يسقط عمداً ولا سهواً، بل لا بد من الإتيان به، ولا يجبر بسجود السهو، أما الواجب: فيسقط بالنسيان، ويجبر بسجود السهو، وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً؛ على النحو الآتي:

1. القيام في الفرض مع القدرة: لقول الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[1]، يقول ابن عاشور: "أمر بالقيام في الصلاة بخضوع، فالقيام الوقوف، وهو ركن في الصلاة، فلا يترك إلا لعذر"[2]، ولما أخرجه البخاري، عن عمران ابن حصين، رضي الله عنه، قال: (كانت بي بواسير، فسألت النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة، فقال: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ)[3]، ولما أخرجه البخاري، عن مالك بن الحويرث، رضي الله عنه، أن النبي، عليه الصلاة والسلام، قال: (...وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).[4]

2. تكبيرة الإحرام: لما أخرجه البخاري في حديث المسيء صلاته، عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ).[5]

3. قراءة الفاتحة في كل ركعة: لما أخرجه البخاري، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[6]، واختلف العلماء في المأموم هل يقرأ الفاتحة أم يستمع للإمام؟ والأظهر أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة للنص على ذلك، كما في الحديث الآنف، وكما في الحديث: عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب، أن أبا السائب، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ،

1- البقرة: 238.

2- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، 39/2.

3- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

4- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة...

5- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم، الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

6- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ)[1]، هذا في الصلاة السرية، أما في الصلاة الجهرية، فالراجح أنه لا يجب عليه القراءة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ).[2]

4. الركوع مع الاطمئنان فيه: لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا).[4]

5. الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا: لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا).[5]

6. السجود مع الاطمئنان فيه: لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[6]، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا)[7]، ويجب أن يكون السجود على الأعظم السبعة التي بينها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه البخاري، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ).[8]

7. الرفع من السجود: لقوله صلى الله عليه وسلم: (... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا).[9]

8. الجلسة بين السجدتين: لقوله صلى الله عليه وسلم: (... حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا).[10]

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وصححه الألباني.

2 سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وحسنه الألباني.

3- الحج: 77.

4- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

5- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

6- الحج: 77.

7- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

8- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف.

9- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

10- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

9. الطمأنينة في جميع الأركان: لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لَمّا علَّمَ المسيء صلاته، كان يقول له في كل ركن: (حَتَّى تَطْمَئِنَّ)، والمقصود بالطمأنينة السكون، أي التوقف التام عن الحركة، ويكون ذلك بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن، لم يطمئن.

10. التشهد الأخير: لما أخرجه النسائي، عن عبد الله، قال: (كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّلاةِ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو بِهِ).[1]

11. الجلوس للتشهد الأخير: لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، فعله جالسًا، وداوم عليه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).[2]

12. الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، في التشهد الأخير[3]: لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[4]، وجاء في السنة النبوية عن كعب بن عجرة، رضي الله عنه، قال: (قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).[5]

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة...

3- هو ركن عند الشافعية والحنابلة، أنظر: إعانة لطالبين، 149/1.

4- الأحزاب: 56.

5- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب قوله: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين أمنوا...}.

13. الترتيب بين أركان الصلاة: لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، علم المسيء صلاته أفعال الصلاة مرتبة بـثُمَّ، وواظب عليه الصلاة والسلام على ذلك الترتيب، وقد قال صـلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).[1]

14. التسليمتان: أخرج الطحاوي، عن عامر بن سعد، أنـه قـال: (كُنْـتُ أَرَى رَسُـولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)[2]، وقال بعض العلماء بجواز الاقتصار علـى تـسليمة واحـدة، يقـول ابـن قدامـة المقدسـي: "وَالْوَاجِـبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْـمِ، أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ"[3]، والأفضل الإتيان بالتسليمتين خروجاً من الخلاف، وامتثالاً لمـا ورد في الحـديث السابق.

(88) واجبات الصلاة

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدًا، أما إذا تركـت سـهوًا أو جهـلاً فـلا تبطل بها الصلاة، بل تجبر بسجود السهو، وهي على النحو الآتي:

1. جميع التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام: لما أخرجه البخاري، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (سَقَطَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ -أَوْ فَجُحِشَ- شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَـصَلَّيْنَا قُعُـودًا، وَقَـالَ: إِنَّمَـا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[4]. ولما أخرجـه البخـاري، أن أبـا هريـرة، قـال: (كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّـرُ حِـينَ يَقُـومُ، ثُـمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُـولُ: رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْـدُ قَبْـلَ أَنْ

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة...

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

3- المغني، 460/2.

4- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا).[1]

2. قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع: لما أخرجه مسلم، عن حذيفة، قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي، صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ)[2]. ولما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).[3]

3. قول "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد: ودليله من حديث حذيفة: (... فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ...).[4]

4. قول "ربنا ولك الحمد" للإمام والمنفرد والمأموم؛ أما الإمام والمنفرد، فلحديث أبي هريرة، يَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ،

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

2- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

3- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

4- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[1]. أما للمأموم؛ فللحديث عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).[2]

5. قول "سبحان ربي الأعلى في السجود": لحديث حذيفة، وفيه: (... ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِيَّ الأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ).[3]

6. قول "ربِّ اغفر لي" بين السجدتين: وقد ثبت ذلك بأحاديث عدة منها ما أخرجه الحاكم، عن ابن عباس، قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي)[4]، وأقل المجزئ في ذلك أن يقول: "اللهم اغفر لي"، وذهب الحنابلة إلى أن ذلك واجب، مثل التسبيح في الركوع والسجود[5]، وذهب الجمهور ومعهم بعض الحنابلة إلى أن الاستغفار بين السجدتين سنة لا واجب، وهو الراجح، والله أعلم، لافتقار الإيجاب إلى دليل خاص.

7. التشهد الأول: لما أخرجه البخاري عن ابن مسعود، يقول: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[6]. ولما أخرجه مسلم عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود.

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.

3- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

4- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، وحسنه الألباني.

5- فتح الباري، 56/6، الإنصاف، 145/2.

6- صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين.

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ).[1]

8. الجلوس للتشهد الأول: لحديث عبد الله بن بحينة السابق، وفيه: (قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ).[2]

(89) أبرز سنن الصلاة

وهي أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا ولا سهوًا، وسنن الصلاة، هي ما عدا الشروط، والأركان، والواجبات، وهي على النحو الآتي:-

1. رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين: وذلك مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، لما أخرجه البخاري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)[3]، وثبتت سنية رفع اليدين أيضاً عند الهوي إلى السجود، والرفع منه، لما أخرجه النسائي عن مالك بن الحويرث: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلاتِهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)[4]، يقول الشيخ الألباني: "ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن أحدهما مثبت، والآخر ناف، والمثبت مقدم على النافي"[5]، وقد أخرج ابن ماجة عن ابن عباس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).[6]

1- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

3- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً.

4- سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود، وصححه الألباني.

5- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني، ص: 172.

6- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وصححه الألباني.

2. وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر: لما أخرجه البخاري، عن سهل بن سعد، قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لا أَعْلَمُهُ إِلا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[1]

3. النظر إلى موضع السجود في الصلاة: لما أخرجه ابن حبان والحاكم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ، مَوْضِعَ سُجُودِهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا)[2]. قال ابن قدامة: "يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وروي ذلك عن مسلم بن يسار، وقتادة".[3]

4. دعاء الاستفتاح: لما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة، قال: (إِنَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ).[4]

5. التعوذ بالله من الشيطان: لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[5]، ولما أخرجه الترمذي، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ).[6]

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

2- المستدرك على الصحيحين، 652/1، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

3- المغني، 370/1.

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال: بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

5- النحل: 98.

6- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، باب ما يقال عند افتتاح الصلاة، وصححه الألباني.

6. البسملة: أخرج الإمام مسلم عن أنس بن مالك، أنه حدثه، قائلاً: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا)[1]، وفي رواية ابن حبان عن أنس، قال: (وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، رضوان الله عليهما، لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم").[2]

7. قول آمين بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الجهرية، ويُسرُّ في السّرية: أخرج البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).[3]

8. قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو ما تيسَّرَ من القرآن: لما أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ)[4]، وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة"[5]، وقال النووي في الخصوص: "إن ذلك سنة عند جميع العلماء"[6]. أما في الركعة الثالثة والرابعة في المغرب والظهر والعصر والعشاء، فيكتفى بالفاتحة.

9. الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية: أخرج البخاري عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: (فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

1- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

2- صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

4- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب فضل التأمين.

4- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

5- المغني، 356/2.

6- عزاه إليه الشوكاني، أنظر: نيل الأوطار، 234/3، عون المعبود، 25/3.

أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ، أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ).[1]

10. الإسرار في الصلاة السِّرية: أخرج البخاري عن أبي معمر، قال: (سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟! قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟! قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ)[2]. وأخرج البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا)[3]، وقوله: "وَيُسْمِعُنَا أَحْيَانًا" يؤكد أن الأصل هو الإسرار، بحيث لا يسمع الصحابة قراءة الرسول، صلى الله عليه وسلم، ويؤكد ذلك حديث خباب السابق، يقول شارح بلوغ المرام:" (وكان يسمعنا الآية أحياناً)، يقول العلماء رحمهم الله: هذا منه صلى الله عليه وسلم ليس على سبيل الصدفة، ولكن على سبيل التعليم، كأنه يعلمهم بأنه يقرأ مع الفاتحة سورة، وها هو يسمعهم الآية منها، ويقول: (أحياناً) يعني: ليس بصفة دائمة؛ لأن التعليم يحصل بمرة أو بمرتين، ويذكرهم في بعض الحالات".[4]

11. وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين في الركوع، كأنه قابض عليهما، عن أبي حُمَيدٍ الساعدي، رضي الله عنه، قال: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ).[5]

12. مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود: أخرج الإمام مسلم عن مالك بن بحينة، (أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).[6]

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر.

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر.

3- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في العصر.

4- شرح بلوغ المرام، للشيخ عطية محمد سالم، 62/7.

5- سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع، وصححه الألباني.

6- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع.

13. الإكثار من الدعاء في السجود: أخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)[1]،

وأخرج مسلم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (... أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).[2]

14. الدعاء والتعوُّذ من أربع، بعد التشهد الثاني: أخرج مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ).[3]

15. الالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين: أخرج مسلم عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ).[4]

(90) مبطلات الصلاة

1. الكلام العمد، أخرج مسلم عن زيد بن أرقم، قال: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ)[5]. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة".[6]

1- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

2- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

3- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

5- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

6- الإجماع، 39/1.

2. الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة".[1]

3. الأكل، نقل النووي عن ابن المنذر الإجماع على ذلك، جاء في المجموع: " فِي مذاهب الْعُلَمَاءِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِهِ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلاةِ الْفَرْضِ عَامِدًا، لَزِمَهُ الإِعَادَةُ، فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا، قَالَ عَطَاءٌ: لا تَبْطُلُ، وَبِهِ أَقُولُ".[2]

4. الشرب، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة".[3]

5. انكشاف العورة عمدًا؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة، فإذا عدم الشرط عمداً دون عذر فقد بطل المشروط، أي الصلاة.[4]

6. العمل الكثير المتوالي دون ضرورة، فقد اتفق الفقهاء على أنه يبطل الصلاة، واختلفوا في حده، والأظهر أنه العمل الذي يبدو به المصلي وكأنه في غير الصلاة.[5]

7. الانحراف الكثير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

8. انتقاض الطهارة؛ لأنها شرط من شروط صحة الصلاة.

(91) أبرز المكروهات أثناء الصلاة

من أبرز مكروهات الصلاة:

1. الالتفات دون حاجة، أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة، قالت: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ).[6]

1- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

2- المجموع، 101/4، الإجماع، 39/1.

3- الإجماع، 39/1.

4- الدروس المهمة لابن باز، 151.

5- حاشية ابن عابدين، 419/1، حاشية الرملي، 16/ 183، كشاف القناع، 377/1، مطالب أولي النهى، 539/1.

6- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة.

2. رفع البصر إلى السماء، أخرج البخاري عن أنس، رضي الله عنه، أنه قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ).[1]

3. افتراش الذراعين في السجود: عن أنس بن مالك، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ).[2]

4. التخصر: أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: (نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)[3].

والمختصر: هُوَ الَّذِي يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، لأن ذلك من أفعال المتكبرين.[4]

5. النظر إلى ما يلهي ويشغل: أخرج البخاري عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[5] لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[6] أبي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي).[7]

6. عبث المصلي بجوارحه، أو مكان صلاته لغير حاجة: أخرج مسلم عن مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: (ذَكَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى، قَالَ: إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً).[8]

7. تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة: أخرج الترمذي عن كعب بن عُجرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ).[9]

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب يفترش ذراعيه في السجود.

3- صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة.

4- فتح الباري، 1/ 112.

5- الخميصة: كساء مربع له أعلام. فتح الباري، 377/2.

6- أنبجانية: الكساء الغليظ الذي ليس له علم، فتح الباري، 377/2.

7- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها.

8- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

9- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وصححه الألباني.

8. الصلاة بحضرة الطعام: أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ)[1]، وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ)[2]، ويشترط لكراهية الصلاة مع الطعام ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الطعام حاضرًا.

ثانياً: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه، فإذا كان شبعان لا يلتفت إليه، فليصلِّ ولا كراهية.

ثالثاً: أن يكون قادرًا على تناوله حسًّا وشرعًا؛ فالحس: كأن يكون الطعام حارًّا لا يستطيع تناوله، والشرع: كأن يكون المسلم صائمًا ممنوعًا من الطعام شرعًا، فلا كراهة في الصلاة حينئذٍ.[3]

9. مدافعة الأخبثين – البول والغائط – في الصلاة: أخرج مسلم عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: (إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ).[4]

10. كف الشعر أو الثوب في الصلاة: أخرج البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلا نَكُفَّ ثَوْبًا، وَلا شَعَرًا)[5]، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره أثناء الصلاة حتى لا يسجد عليهما،

1- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

2- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

2- الشرح الممتع لابن عثيمين، 3/ 328-330.

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

5- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم.

والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر، واشتغل عن الصلاة بما يذهب خشوعه فيها.[1]

11. تخصيص مكان من المسجد لغير الإمام للصلاة فيه دائمًا: لما روي عن عبد الرحمن ابن شبل، قال: (نَهَى رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ثَلاث؛ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ).[2]

12. الركوع قبل أن يصل إلى الصف؛ لحديث أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ).[3]

13. الصلاة في المسجد لمن أكل البصل والثوم أو الكراث: أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ).[4]

14. صلاة النفل عند مغالبة النوم: أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ).[5]

(92) حكم ترك شيء من أركان الصلاة أو واجباتها أو سننها

إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة عامداً بطلت صلاته كلها، وإن كان ناسياً ثم تذكر الركن قبل أن يأتي بمثيله في الركعة التالية، عاد وأتى به، وأكمل صلاته، فلو نسي المصلي أن يركع، وتذكر في سجوده ذلك، عليه أن يقوم ويركع، ثم يكمل صلاته من بعد

1- انظر فتح الباري، 421/2.

2- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، وحسنه الألباني.

3- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف.

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

5- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً.

ذلك، وإن تذكر أنه لم يركع في الركعة الأولى بعد أن ركع للركعة الثانية، بطلت ركعته الأولى، واعتبرت الثانية مكانها[1]. ويجب عليه أن يسجد سجود السهو، لما حصل من الزيادة في الصلاة بهذه الأفعال.

إذا ترك الإنسان واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فصلاته صحيحة، ويجبرها سجود السهو، لما أخرجه البخاري عن عبد الله بن بحينة، رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ).[2]

أما سنن الصلاة المذكورة؛ ففي المذهب الحنبلي، لا سجود سهو على من تركها.[3]

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في تصنيف أفعال الصلاة وأقوالها، وتعددت مصطلحاتهم في ذلك، وتباينت آراؤهم في ترتيب سجود السهو بناء على الإخلال فيها، فالمالكية يقسمون الصلاة إلى فرائض وسنن، ويسجد عندهم لثمانية من السنن، وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما.[4]

وفي المذهب الحنفي يكون سجود السهو لترك واجب سهواً، أو تأخيره عن محله، أو تقديمه، أو زيادته سهواً، وأيضاً إذا قدم فرض عن مكانه سهواً، أو إذا أخر فرض عن مكانه سهواً، ولا يسجد للسهو لترك السنة؛ لأن الصلاة لا تنقض بتركها.[5]

أما عند الشافعية؛ فسنن الصلاة – التي تكون داخل الصلاة– تنقسم عندهم إلى سنن هيئات، وسنن أبعاض، ويجب سجود السهو لترك شيء من سنن الأبعاض، وهي: الجلوس للتشهد الأول، والتشهد الأول، والصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، عقب التشهد الأول، والصلاة على آل النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد التشهد الأخير، والقنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة الوتر في النصف الثاني من

1- http://www.ibnothaimeen.com.

2- صحيح البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

3- كشاف القناع، 1/408-410.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية، 238/24.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 150، وانظر فقه العبادات، 1/ 95.

رمضان، والقيام للقنوت: وله سنن هيئة؛ كرفع اليدين، والجهر، والتأمين الأول[1]. وما عدا ذلك من سنن الصلاة يعتبر سنن هيئات يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا يسجد للسهو عند تركها.

(93) سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سجود السهو

ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحاديث عدة في سجود السهو، ومن أهمها:

1. سلام الرسول، صلى الله عليه وسلم، بعد ركعتين في الصلاة الرباعية، أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (صَلَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى؛ قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ).[2]

2. سلام الرسول، صلى الله عليه وسلم، بعد ثلاث ركعات في الصلاة الرباعية، أخرج مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟! قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ).[3]

3. قيام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ولم يجلس للتشهد، أخرج البخاري عن عبد الله بن بحينة، رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا - أي بين

1- فتح المعين، الملياري الهندي، 228/1.

2- صحيح البخاري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو.

3- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

الركعتين الأوليين، والركعتين الأخريين-، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ).[1]

4. صلَّى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الظهر خمسًا، فَنُبِّهَ، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم، أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود، قال: (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ).[2]

ولم يعرض الشك لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلاة، وقد أمر فيه بأمرين:

أولهما: أمر صلى الله عليه وسلم بالتحري، وبالبناء على غالب الظن، ثم السجود للسهو بعد السلام، أخرج البخاري عن علقمة، قال: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ).[3]

ثانيهما: أمر صلى الله عليه وسلم عند الشك بالرجوع إلى اليقين وطرح الشك، أخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ).[4]

1- صحيح البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

2- صحيح البخاري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً.

3- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

صلاة التطوع

الرقم	العنوان	الصفحة
.94	صلاة التطوع	132
.95	فضل صلاة التطوع	132
.96	أنواع صلاة التطوع	133
.97	حكم صلاة الوتر	135
.98	عدد ركعات صلاة الوتر	136
.99	حكم دعاء القنوت في صلاة الوتر	136
.100	حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر	137
.101	تعريف صلاة الاستخارة وحكمها	137
.102	صلاة التسابيح ومشروعيتها	139
.103	صلاة الحاجة وحكمها	140
.104	سجود التلاوة	141
.105	أدلة مشروعية سجود التلاوة	141
.106	حكم سجود التلاوة	143
.107	الآيات القرآنية الكريمة التي يكون فيها سجود التلاوة	143
.108	شروط سجود التلاوة	144

(94) صلاة التطوع

صلاة التطوع هي صلاة النافلة، وكل متنفِّل فهو متطوع[1]، قال تعالى: {فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ}.[2]

(95) فضل صلاة التطوع

صلاة النوافل عظيمة الفائدة، جليلة القدر، ومن أوجه أهميتها:-

1. تُكمِّلُ الفرائضَ، وتجبر نقصها، أخرج ابن ماجة عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ).[3]

2. التطوع تُرفع به الدرجات، وتُحطُّ به الخطايا؛ أخرج الإمام مسلم عن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: (لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ).[4]

3. كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة، بمرافقة النبي، صلى الله عليه وسلم، أخرج الإمام مسلم عن رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ: (كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ

1- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب العين، فصل الطاء، ص: 962.

2- البقرة: 184.

3- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وصححه الألباني.

4- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ).[1]

4. صلاة التطوع في البيوت تجلب البركة؛ أخرج الإمام مسلم عن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا)[2]؛ ولما أخرجه الإمام البخاري عنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلا المَكْتُوبَةَ).[3]

5. التطوّعُ بالطاعات يجلبُ محبة الله لعبده؛ أخرج الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ).[4]

(96) أنواع صلاة التطوع

صلاة التطوع لها أنواع كثيرة، من أهمها:

1. الرواتب المؤكدة مع الفرائض: والمقصود بها السنن التي واظب رسول الله، صلى

1- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه.

2- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

3- صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل.

4- صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع.

الله عليه وسلم، على أدائها، وكان لا يتركها، وهي اثنتا عشرة ركعة، أخرج الإمام مسلم عن أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)[1]. وجاء بيان تلك الركعات الاثنتي عشرة في سنن الترمذي، حيث أخرج عن أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، صَلاةِ الْغَدَاةِ).[2]

2. السنن غير المؤكدة، وهي التي كان عليه الصلاة والسلام يؤديها أحياناً، ويتركها أحياناً، ومنها أربعاً بعد الظهر، لما أخرجه الإمام ابن ماجة، عن أم حبيبة، رضي الله عنها، أنها قالت: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)[3]. وأربعاً قبل العصر، لما أخرجه الإمام أبي داود، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا)[4]. ومنها ركعتان بعد الغروب، وقبل أداء صلاة المغرب، لما أخرجه الإمام البخاري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ، صلّى الله عليه وسلم، وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ)[5]. ومن ذلك ركعتين بعد كل أذان، وقبل الإقامة، لما أخرجه الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ:

1- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.

2- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً من السنة، وما له فيه من الفضل، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

3- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، وصححه الألباني.

4- سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، وحسنه الألباني.

5- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة.

(قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ).[1]

3. السنن المطلقة، وهي مشروعة في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب؛ كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وغير ذلك.[2]

(97) حكم صلاة الوتر

الوتر– بفتح الواو أو كسرها – لغةً: العدد الفردي، كالواحد، والثلاثة، والخمسة، وصلاة الوتر: هي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل. وذهب الجمهور[3]، من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنها سنة مؤكدة وليست فرضاً، والدليل على سنيتها الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ)[4]، ويستدل على عدم فرضية الوتر، بما أخرجه البخاري، عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا؛ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لا؛ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا؛ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ).[5]

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

2- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة، ص: 351.

3- كفاية الطالب، 256/1، المغني، 160/2، كشاف القناع، 415/1/1.

4- سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في أن الوتر ليست بحتم، وصححه الألباني.

5- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام.

(98) عدد ركعات صلاة الوتر

تصلى صلاة الوتر بعدد فردي، ولا حرج أن تصلى ركعة واحدة، وإن كان الأفضل أن تصلى ثلاثاً، فهو أدنى درجات الكمال، لما أخرجه الإمام أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيَفْعَلْ).[1]

(99) حكم دعاء القنوت في صلاة الوتر

دعاء القنوت في الوتر مشروع عند الحنفية في جميع أيام السنة[2]، وكذلك عند أكثر الحنابلة[3]، لما أخرجه ابن ماجة عن أبي بن كعب: (أَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، كان يوتر، فَيقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ)[4]، وذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم إلى مشروعية القنوت في صلاة الوتر في النصف الأخير من رمضان فقط[5]، لما رواه أبو داود أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان.[6]

والمشهور من مذهب المالكية عدم مشروعية القنوت في صلاة الوتر[7]، والراجح مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة، لصحة الحديث الذي اعتمدوا عليه، وضعف الأحاديث التي احتج بها الآخرون، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر، وصححه الألباني.

2- بدائع الصنائع، 74/3.

3- المغني، 362/3.

4- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، وصححه الألباني.

5- المجموع، 15/4.

6- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، وضعفه الألباني.

7- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 280/2.

(100) حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] إلى مشروعية القنوت في صلاة الصبح مستدلين بالحديث المروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا).[3]

وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر، ويستدلون بما أخرجه الإمام مسلم، عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ)[4]، وبالحديث عن أبي مالك الأشجعي، قال: (قلت لأبي: يَا أَبَتِ؛ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟! قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ)[5]، أما حديث أنس الأول فقد ضعفه أهل الحديث[6]، والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة لصحة أدلتهم وقوتها، والله تعالى أعلى وأعلم.

والقنوت مشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة، فيدعو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل فريضة من الصلوات الخمس، حتى يكشف الله النازلة، ويرفعها عن المسلمين.[7]

(101) تعريف صلاة الاستخارة وحكمها

الاستخارة طلب ما فيه الخير، ويشرع صلاة ركعتين لطلب الخير في الأمور المباحة التي لا يعرف وجه الصواب فيها، ويدعو بعدهما بالدعاء المأثور عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ،

1- حاشية الصاوي، 391/2.

2- مختصر المزني، 15/1.

3- مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

5- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، وقال أبو عيسى: حسن صحيح، وصححه الألباني.

6- ضعفه الألباني في السلسة الضعيفة، حديث رقم 5574، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد.

7- تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد، ص: 460.

ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَـذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَـالَ: عَاجِـلِ أَمْـرِي وَآجِلِـهِ، فَاقْـدُرْهُ لِـي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْـثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ).[1]

وصلاة الاستخارة سنة، فقد اتفق الفقهـاء علـى اسـتحباب صـلاة الاسـتخارة والـدعاء عقبها، قال الشوكاني، رحمه الله: "لا أعلـم في ذلـك خلافـاً"[2]. وتـستحب الاسـتخارة في جميع الأمور[3]، لقوله في الحديث السابق: (في الأمور كلها)، وهذا عام أريد به الخـصوص؛ فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكـروه لا يـستخار في تركهمـا؛ فالحصر الأمر في المباح، وفي المستحب، إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به، ويقتصر عليه.

وتشرع أيضاً في الواجب والمستحب المخير أو كان زمنه موسعاً، وتشرع في العظيم مـن الأمور، والصغير منها، فرب أمر صغير يترتب عليه الأمر العظيم.[4]

ويأتي دعاء الاستخارة بعد صلاة ركعتين أو أكثـر مـن غـير الفريـضة، ويجـوز أن يـأتي بالدعاء قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ لأن النبي، صلى الله عليـه وسـلم، كان أكثر دعائه قبل السلام، والمصلي قبل الـسلام لم ينـصرف، فلهـذا كـان الـدعاء قبـل السلام أحسن[5]، ويجوز بعد السلام لظاهر الحديث "ثم ليقل"، فقد أتى (بثم) المقتضية للتراخي.[6]

1- صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

1- نيل الأوطار، 84/3.

3- عمدة القاري، 11/23، حاشية ابن عابدين، 518/2، الأذكار، ص: 124.

4- فتح الباري، 188/11، وعمدة القاري، 223/7، وكشاف القناع، 526/2، ونيل الأوطار، 83/3.

5- فتح الباري، 189/11، مجموع الفتاوى، 177/23، حاشية الروض، 231/2.

6- نيل الأوطار، 84/3.

وإذا استخار المسلم ربه تعالى، ولم ينشرح صدره لشيء، فالذي يظهر أنه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها، حتى ينشرح صدره لشيء[1]. لأن الدعاء الذي تسن له الصلاة، تكرر الصلاة له، كالاستسقاء.[2]

والراجح أنه يجوز للمرء أن يستخير لأخيه المسلم، لما أخرجه الإمام مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنْ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بَأْسًا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَنْفَعْهُ).[3]

(102) صلاة التسابيح ومشروعيتها

صلاة التسابيح ذات صفة خاصة، يكثر فيها المصلي من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وقد ورد في مشروعيتها وكيفيتها حديث عند بعض أهل السنن، فعن ابن عباس؛ أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال للعباس بن عبد المطلب: (يَا عَبَّاسُ؛ يَا عَمَّاهُ؛ أَلاَ أُعْطِيكَ؟! أَلاَ أَمْنَحُكَ؟! أَلاَ أَحْبُوكَ؟! أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ؟! عَشْرَ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

1- عمدة القاري، 225/7، الفتوحات الربانية، 354/3، تحفة الأحوذي، 484/2.

2- نيل الأوطار، 85/3.

3- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً).[1]

وقد اختلف العلماء اختلافاً شديداً في تصحيح هذا الحديث أو تضعيفه أو تحسينه، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وممن ضعف الحديث من العلماء غير ابن الجوزي، سراج الدين القزويني، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم،[2] وقد ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية إلى تضعيف الحديث، وكذلك ابن باز وابن عثيمين.[3]

وقد صحح الحديث جمهور المحققين ومن هؤلاء الدارقطني، والخطيب البغدادي، وأبي موسى المدني، وأبي بكر بن أبي داود، والحاكم، والسيوطي، والحافظ بن حجر، والألباني، وغيرهم.

(103) صلاة الحاجة وحكمها

قال بعض الفقهاء بسنية صلاة الحاجة[4]، مستندين في مشروعيتها وصفتها لحديث منسوب إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ورد في بعض كتب السنن، أخرج الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلا غَفَرْتَهُ، وَلا هَمًّا، إِلا فَرَّجْتَهُ، وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).[5]

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب صلاة التسبيح، وصححه الألباني.

2- http://www.islamweb.net.

3- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، المجلد الثامن، 8/ 163.

4- حاشية ابن عابدين، 29/2، كشاف القناع، 527/2.

5- سنن الترمذي، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وضعفه الألباني.

وذهب عدد من الفقهاء إلى عدم مشروعية هذه الصلاة الواردة في هذا الحديث[1]؛ لأنه ضعيف لا يصح سنده لرسول الله، صلى الله عليه وسلم[2]، فلا تقوم به الحجة، ولا يصلح للاستدلال به، وهذا هو الصحيح الراجح، ولكن الدعاء بهذه الصيغة دون تقييده بصلاة خاصة أمر لا بأس به[3]، والله تعالى أعلى وأعلم.

(104) سجود التلاوة

وهو أن يقوم قارئ القرآن الكريم، أو من يستمع لقراءته، بالسجود لله تعالى، إذا قرأ آية سجدة، وسميت سجدة تلاوة، ولم تُسمّ سجدة قراءة؛ للتفريق بين التلاوة والقراءة.

قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: "فائدة: إنما قالوا سجود التلاوة، ولم يقولوا سجود القراءة؛ لأن التلاوة أخص من القراءة، ولأن التلاوة لا تكون في الكلمة الواحدة، والقراءة تكون فيها. تقول: قرأ فلان اسمه، ولا تقول: تلا اسمه؛ لأن التلاوة من قولك: تلا الشيء يتلوه؛ إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة، ويستعمل فيها القراءة؛ لأن القراءة اسم لجنس هذا العمل".[4]

(105) أدلة مشروعية سجود التلاوة

من أدلة مشروعية سجود التلاوة:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: {فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ}[5]، يقول ابن تيمية في ذلك: "وهذا ذم لمن لم يسجد إذا قرىء عليه القرآن".[6]

1- عارضة الأحوذي، 221/2.

2- حكم عليه الألباني بهذا اللفظ بأنه موضوع، أنظر: مشكاة المصابيح، الألباني، 296/1، وحكم على الحديث من باقي طرقه بأنه ضعيف جداً أو ضعيف، أنظر: المشكاة، 1327، التعليق الرغيب، 242/1 – 243، ضعيف الجامع، 5809.

3- الدعاء وأحكامه الفقهية، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، ص: 449.

4- شرح مختصر خليل للخرشي، 255/4.

5- الانشقاق: 20-21.

6- مجموع فتاوى ابن تيمية، 297/5.

2. قوله تعالى: {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ* وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ* وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ* فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}[1]، يقول ابن تيمية: " قَوْلُهُ: {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ* وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ* وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ* فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}، أمراً بالغاً عقب ذكر الحديث، الذي هو القرآن، يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصاً بسجود الصلاة، فليس هو مختصاً بسجود التلاوة، فمن ظن هذا أو هذا، فقد غلط، بل هو متناول لهما جميعاً كما بينه الرسول، صلى الله عليه وسلم، فالسنة تفسر القرآن، وتبينه، وتدل عليهِ".[2]

3. قوله تعالى: {قُلْ آَمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا* وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً * وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا}[3]، يقول ابن عاشور: "ومن السنة سجود القارئ والمستمع له بقصد هذه الآية اقتداء بأولئك الساجدين، بحيث لا يذكر المسلم سجود أهل الكتاب عند سماع القرآن، إلا وهو يرى نفسه أجدر بالسجود عند تلاوة القرآن".[4]

ثانياً: من السنة النبوية:

أخرج البخاري عن ابن عمر، رضي اللّه عنهما، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ).[5]

وأخرج البخاري عن ابن عمر، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ السَّجْدَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ).[6]

1- النجم: 59-62.

2- مجموع فتاوى ابن تيمية، 297/5.

3- الإسراء: 107-109.

4- تفسير التحرير والتنوير، 285/15.

5- صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام.

6- صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.

وأخرج مسلم عنه صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ؛ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ).[1]

(106) حكم سجود التلاوة

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة، فذهب الحنفية إلى أنه واجب[2]، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى أنه سنة، واستدل الحنفية لقولهم بظواهر الآيات القرآنية الكريمة التي تأمر بالسجود، والأمر يقتضي الوجوب[4]، واستدل المالكية والشافعية والحنابلة[5] على عدم وجوبه مع الأمر به بما أخرجه البخاري، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، قَالَ: (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)[6]، واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري: (أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[7]، وهذه نصوص صريحة تفيد عدم الوجوب. فالراجح سنية سجود التلاوة لا وجوبه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(107) الآيات القرآنية الكريمة التي يكون فيها سجود التلاوة

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً، أجمع أهل العلم على عشرة منها، وهي في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء (بني إسرائيل)، ومريم، وسجدة الحج الأولى،

1- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

2- الاختيار، 75/1.

3- المجموع، 384/3، والمغني، 178/2.

4- تبيين الحقائق، 484/2.

5- الموسوعة الفقهية، 213/24 وما بعدها.

6- صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

7- صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت. واختلفوا في خمس سجدات، هي: سجدة الحج الثانية، وسجدة "ص"، والنجم، والانشقاق، والعلق.[1]

وسبب اختلاف الفقهاء في ما سوى السجدات العشر الأولى يعود إلى اختلافهم في تصحيح أو تضعيف الأحاديث المثبتة لها، على أن الأشهر في عدد السجدات أنها خمسة عشر سجدة، كما هو مذكور أعلاه، وهذا هو المثبت في المصاحف المنتشرة في بلادنا، فيلتزم بها، ويبقى السجود سنة لا فرضاً، فلا حرج على من سجد أو من لم يسجد، فقد سجد عليه الصلاة والسلام عند تلك السجدات، وترك السجود أحياناً، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، فيبقى في الأمر سعة، والله تعالى أعلى وأعلم.[2]

(108) شروط سجود التلاوة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه يشترط في سجود التلاوة شروط الصلاة؛ من الطهر، وستر العورة، واستقبال القبلة. واستدل الجمهور بعموم الحديث الذي أخرجه البخاري، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتوضأ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ)[6]، فحمل بعض الفقهاء لفظ الصلاة الوارد في هذا الحديث على جنس الصلاة، فأوجبوا الوضوء، لسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، من باب إبقاء العام على عمومه، ولفظ الصلاة هنا عام في كل صلاة، وسجود التلاوة صلاة أو جزء منها، فيأخذ حكمها.[7]

1- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، 4/ 146.

2- تيسير الرحمن في أحكام سجود تلاوة القرآن، عصام عبد ربه محمد مشاحيت، ص: 13.

3- الفواكه الدواني، 297/1.

4- حاشية البجيرمي، 269/1.

5- المغني، 538/1.

6- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء.

7- نيل الأوطار، 205/1.

ويروى عن ابن عمر والشعبي وابن تيمية[1] جواز سجود التلاوة دون وضوء؛ لأنه لم يرد بها دليل خاص، ولا تقاس على الصلاة؛ لأنه لا مدخل للقياس في العبادات، والراجح جواز سجود التلاوة دون طهارة للضرورة، باعتبار أن المعنى الشرعي يقدم على المعنى اللغوي، فتحمل الصلاة في قول الرسول الأكرم، صلى الله عليه وسلم: (لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتوضأ)[2]، على المعنى الشرعي للصلاة، وهو مجموع الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، لا على المعنى اللغوي الذي يشمل كل صلاة، أما عن كون سجود التلاوة جزءاً من الصلاة، فالذكر والتسبيح جزء من الصلاة، ولا يثبت لهما شروط الصلاة، وأحسِن بقول ابن تيمية بالخصوص: "فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به"[3]، فلا شك بأن التزام الطهارة، وستر العورة، أفضل وأكمل، ولكن إن لم يمكن ذلك؛ فالسجود دون الطهارة، أو ستر للعورة، أفضل من تركه، وهذا ما رجحته اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[4]، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- مجموع فتاوى ابن تيمية، 165/23.

2- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء.

3- مجموع فتاوى ابن تيمية، 165/23.

4- فتاوى اللجنة الدائمة، 4/ 146.

قضاء الصلاة

الرقم	العنوان	الصفحة
.109	قضاء الصلاة	147
.110	من يجب عليهم قضاء الصلاة	147
.111	حكم الترتيب في قضاء الفوائت	148
.112	حكم القضاء في أوقات النهي عن الصلاة	149

(109) قضاء الصلاة

القضاء هو: فعل العبادة في غير وقتها المحدد لأدائها، سواء كان ذلك الوقت موسعاً أم مضيقاً[1]، فالمقصود بقضاء الصلاة فعلها بعد خروج وقتها المحدد لها شرعاً،أخرج البخاري عن عائشة، عليها رضوان الله تعالى، أنها قالت: (... قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ)[2]. قال الدردير:" قضاء الفوائت: استدراك ما خرج وقته".[3]

(110) من يجب عليهم قضاء الصلاة

الناس من حيث حكم القضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذين يجب عليهم القضاء بالاتفاق، وهم: النائم، والناسي، والسكران.[4]

القسم الثاني: الذين لا يجب عليهم القضاء بالاتفاق، وهم: الحائض، والنفساء، والكافر كفراً أصلياً.[5]

القسم الثالث: من هم محل خلاف بين العلماء، والراجح فيهم ما يأتي[6]:

أ. المجنون؛ الراجح أنه لا يقضي ما تركه حال جنونه.

ب. المرتد؛ الراجح أنه لا يقضي ما تركه حال ردّته.

ج. المغمى عليه؛ الراجح أنه لا يقضي ما تركه زمن إغمائه.

د. من زال عقله بدواء مباح كالبنج؛ الراجح أنه يقضي ما تركه زمن زوال عقله بهذا الدواء.

1- http://www.islamweb.net.

2- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

3- الشرح الصغير، 363/1.

4- حاشية ابن عابدين، 512/1، بداية المجتهد، 182/1، مغني المحتاج، 131/1، المغني، 401/1.

5- الفتاوى الهندية، 121/1، الشرح الصغير، 364/1، المهذب، 57/1، المغني، 398/1.

6- لتفصيل المسائل والترجيح فيها انظر: أحكام قضاء الصلاة، الشيخ يوسف بن عبد الله الأحمد.

هـ- تارك الصلاة عمداً بلا عذر؛ الأظهر أنه لا يقضي ما تركه، وأنه لا فرق في ذلك بين الفوائت كثيرها وقليلها، هذا ما رجحه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: (80/2).

واتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تسقط عن المسلم البالغ ما دام عاقلاً، وتسقط عن المرأة الحائض والنفساء، ولا تسقط الصلاة عن فاقد الطهورين على الصحيح من أقوال الفقهاء.[1]

(111) حكم الترتيب في قضاء الفوائت

من فاتته صلاة ناسياً أو نائماً، فالواجب عليه قضاؤها، لما أخرجه البخاري، عن أنس ابن مالك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ)[2]، وفي رواية مسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا)[3]، أما من تعمد ترك الصلاة، فكما ذكر سابقاً.

ولكن من فاتته صلاة أو أكثر، هل يجب عليه أن يراعي الترتيب بين الصلاة المقضية وصاحبة الوقت؟ أو بين الصلوات المقضية إن كن أكثر من صلاة؟

ذهب الحنفية[4] والحنابلة[5]، إلى وجوب مراعاة الترتيب بين الصلوات ما دامت يسيرة، أي أقل من ست صلوات، ودليلهم على الترتيب أن الحديث الشريف (مَنْ نَسِيَ صَلاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا)، جعل تذكر الصلاة وقتاً لها، فأداء غيرها في ذلك الوقت أداء لصلاة في غير وقتها[6]، على أن المالكية يرون أن الترتيب واجب لا شرط، بمعنى أن عدم الالتزام به

1- حاشية ابن عابدين، 168/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 162/1، مغني المحتاج،105/1، كشاف القناع، 171/1.

2- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

3- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

4- بدائع الصنائع، 131/1،

5- مطالب أولي النهى، 321/1.

6- بدائع الصنائع، 131/1-132.

يترتب عليه الإثم، ولكن لا تبطل الصلاة، قال محمد عليش المالكي: "والمعتمد أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط".[1]

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب بين الصلاة المقضية وصاحبة الوقت سنة لا واجب، يقول الإمام النووي في المجموع: "... والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه، لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر؛ ولأن من صلاهن بغير ترتيب، فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر"[2]، والراجح أن مراعاة الترتيب أولى من عدمه، وفيه احتياط للعبادة، وخروج من الخلاف، فيجب الالتزام به، ولكن من حضر صلاة الجماعة، وعليه صلاة فائتة، فقدم صاحبة الوقت، فتصح صلاته عملاً بمذهب الشافعية، وتيسيراً على الناس في مواطن الخلاف، وإن كان الأفضل له أن يلتزم بالترتيب، والله تعالى أعلى وأعلم.

(112) حكم القضاء في أوقات النهي عن الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى جواز القضاء في أوقات النهي عن الصلاة، مستدلين بعموم الأحاديث الآمرة بقضاء الصلاة الفائتة عند تذكرها، مثل حديث أنس عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ)[6]، ووجه الدلالة أنها نصت على قضاء الفوائت عند ذكرها، ولم تفرق بين وقت وآخر، فدل ذلك على جواز القضاء في كل وقت ومنه أوقات النهي، وتكون هذه الأحاديث مخصوصة لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، ويبقى النهي عن الصلاة في تلك الأوقات عن مطلق النفل، أما الفرائض؛ فتصلى لدلالة هذه الأحاديث على جواز ذلك.

1- منح الجليل شرح مختصر خليل، 121/2.

2- المجموع للنووي، 70/3.

3- الفواكه الدواني، 174/8.

4- كتاب الحاوي الكبير، الماوردي، 64/16.

5- المغني، 783/1.

6- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

أما أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمس، عند شروق الشمس، وبعد صلاة الفجر حتى ترتفع في كبد السماء، وعندما تتوسط الشمس كبد السماء، وبعد صلاة العصر حتى الغروب، وعندما تضيف الشمس للغروب، فحملوها على صلاة التطوع بتعمد تلك الأوقات للصلاة، وذهب الحنفية[1] إلى جواز قضاء الفرائض بعد الصبح، وبعد العصر، وعدم جوازه في الأوقات الثلاثة التي ورد ذكرها في حديث عقبة بن عامر، وهي: عند طلوع الشمس، وعند زوالها، وحين تتضيف للغروب، إلا عصر اليوم، فيصلى عند الغروب، والراجح رأي الجمهور بجواز قضاء الفوائت في أوقات النهي، بدلالة ما روى البخاري عن ابن عمر، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: (لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا)[2]، فيدل هذا الحديث على أن المراد بالنهي عن الصلاة في أوقات معينة هو تحري التطوع فيها، لا قضاء الفرض فيها، لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس أو وقت غروبها، لم يتحر الصلاة في ذلك الوقت، وإنما أدركه فرضها فيه، فيجوز قضاؤه، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- حاشية الطحاوي على المراقي، 440/2.

2- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

صلاة الجماعة

الرقم	العنوان	الصفحة
.113	حكم صلاة الجماعة	152
.114	حكم تكرار صلاة الجماعة في المسجد	159
.115	شروط صحة الإمامة بالمصلين	160
.116	حكم إمامة الفاسق في الصلاة	163
.117	الأحق بالإمامة	164
.118	ما يفسد صلاة الإمام فقط	165
.119	حكم الفتح على الإمام	165
.120	حكم صلاة المنفرد خلف الصف	166
.121	الاستخلاف في الصلاة	167

(113) حكم صلاة الجماعة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: المختار عند الأحناف[1]، وما ذهب إليه الحنابلة[2]، وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية[3] إلى أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال، واستدلوا بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[4]، وقالوا: إن معنى الآية الكريمة: صلوا مع المصلين، وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل[5]، واستدلوا بقوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ}[6]، ووجه الدلالة أنه لو كانت صلاة الجماعة غير واجبة لرخص فيها حال الخوف، فلما أمر بها حال الخوف كانت في حال الأمن أولى[7]، واستدلوا بقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ آمُرُ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[8] إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا[9] سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[10] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)[11]، وقالوا: هذا يدلل على أن صلاة الجماعة واجبة؛ لأنها لو كانت سنة مؤكدة لم يهدد تاركها

1- البدائع، 155/1، شرح فتح القدير، 353/1.

2- المغني، 240/2- 241، كشاف القناع، 454/1.

3- المجموع، 4/ 85، مغني المحتاج، 229/1.

4- البقرة: 43.

5- أحكام القرآن للجصاص، 46/1، مفاتيح الغيب للرازي، 65/2.

6- النساء: 102.

7- المغني، 240/2- 241.

8- أخالف: معناها لغة: يقال خالف إلى فلان: أي: أتاه إذا غاب عنه، مختار الصحاح، مادة- خـ ل ف- والمعنى المراد في الحديث: آتيهم من خلفهم، أو: أخالف الفعل التي أظهرت من إقامة الصلاة، وأتركه، وأسير إليهم، أو: أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو المعنى: أخالف أتخلف، أي: عن الصلاة للذهاب إليهم، فتح الباري، 150/2- 151.

9- العرق: بفتح العين المهملة وسكون الراء هو: العظم إذا كان عليه لحم، المعجم الوجيز، مادة (ع ر ق).

10- مرماتين: تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة، وقد تفتح الميم، وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم، لسان العرب، 64/14.

11- صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة.

بالإحراق، فتارك السنة لا يستحق العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب وفعل محرم، أي: أن مثل هذا الوعيد الشديد لا يلحق إلا بترك الواجب.[1]

واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (أَتَى النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم، رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ)[2]، ووجه الدلالة في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدًا في ترك صلاة الجماعة، فغير الأعمى أولى في عدم الترخيص.[3]

واستدلوا أيضاً بما أخرجه ابن ماجة، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ)[4]، فدل هذا الحديث على أن الجماعة واجبة؛ وذلك لدلالته الواضحة على أن من لم يصل في جماعة من غير عذر، وصلى منفردًا، كأنه لم يصل؛ أي: أن الجماعة واجبة، لكون ما عداها لاغ لا أثر له.[5]

ثانياً: ذهب أكثر الشافعية[6]، والمالكية[7]، والكرخي من الحنفية[8]، إلى أنها سنة مؤكدة، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول

1- البدائع، 155/1، نيل الأوطار، 123/3، سبل السلام، 40/2- 41.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

3- شرح النووي، 155/5، المغني، 241/2، سبل السلام، 2/ 43- 44، عون المعبود، 1/ 527، نيل الأوطار، 125/3.

4- سنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، وصححه الألباني.

5- فتح الباري، 150/2.

6- المجموع، 85/4، مغني المحتاج، 229/1.

7- الشرح الكبير، حاشية الدسوقي، 319/1، 320، حاشية الصاوي، 142/1.

8- مراجع الحنفية السابقة. والجدير بالذكر أن الإمام الكاساني عقَّب على رأي الكرخي بأن الجماعة سنة مؤكدة، بقوله: ليس هذا اختلافاً- إشارة منهم إلى رأي عامة الحنفية، ورأي الكرخي- في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاً كما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة، البدائع، 155/1، وكذا ذكر الإمام المرغياني أنها سنة مؤكدة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (الجماعة سنة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق)، وعلَّق عليه الكمال بن الهمام بقوله: أي: في الهداية بأن الجماعة سنة، لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوي، إذ مقتضاه الوجوب إلا العذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة، وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر، الهداية، شرح فتح القدير، 344/1.

الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ[1] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[2]. ووجه الدلالة من الحديث الشريف أنه جعل الجماعة سببًا لإحراز الفضيلة، وهذه آية (علامة) السنن، أي: أن الجماعة سنة[3]، وأيضاً؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ) دل على أن الصلاتين، الجماعة والفرد، اشتركتا في الفضيلة، فلو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً[4]، وهذا يدل بجلاء على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وليست واجبة، كذلك فإن المفاضلة إنما تكون في حقيقتها بين فاضلين جائزين، والمفاضلة هنا كانت بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، مما يعني أن كلتا الصلاتين جائز، وهذا دال بوضوح على سنية صلاة الجماعة.[5]

وأخرج الترمذي عن يزيد بن الأسود، قال: (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[6]، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا[7]، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)[8]، ووجه الدلالة من هذا الحديث النبوي الشريف، أن قوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ" فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى –الفريضة– جماعة أو فرادى؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال

1- الفذ: بالمعجمة؛ أي: المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده، لسان العرب مادة «ف ذ ذ»، فتح الباري، 153/2.

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.

3- بدائع الصنائع، 155/1.

4- سبل السلام، 42/2

5- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 157/1، المجموع، 88/4، نيل الأوطار، 128/3.

6- فرائص: جمع فريصة بالصاد المهملة، وهي اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد – أي: تتحرك– من الدابة، واستعير للإنسان؛ لأنه ليس فريصة، وهي ترجف عند الخوف. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه. النهاية لابن الأثير، 432/3، نيل الأوطار، 93/3.

7- رحالنا: جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة، هو المنزل، ويطلق على غيره، ولكن المراد هنا به المنزل، سبل السلام، 45/2.

8- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

تنـزل منـزلة العموم[1]، مما يعني أن الصلاة الأولى -الفريضة- إن صلاها منفردًا جـازت؛ أي أن صلاة الجماعة غير واجبة، وإلا لما جازت الأولى، ولمـا كانـت الثانيـة نفـلاً، ولأنكـر عليهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما فعلاه.

واستدلوا كذلك بما أخرجه البخاري، عن أبي موسى، قال: (قـال الـنبي، صـلى الله عليـه وسلم: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ)[2]، ووجه الدلالة: قولـه صـلى الله عليه وسلم: (مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ) عام فيمن صلى وحده أو في جماعة، مما يعني أن من يصلي وحده له أجر، وهو أقل ممن صلى في جماعة؛ لقوله عليـه الـسلام: "أعظـم أجـرًا" وهذا يعني بالضرورة جواز الصلاة فرادى، وعدم وجوب الجماعة.

واستدلوا من المعقول على أن الجماعة في الـصلوات المفروضـة سـنة، وليـست واجبـة؛ بأنها لو كانت واجبة لكانت شرطاً لصحة الصلاة؛ كالجمعة، وهي ليست كذلك[3] حتـى عند من يقولون بوجوبها من الحنفية والشافعية والحنابلة.[4]

ثالثاً: ذهب ابن رشـد وابـن بـشير مـن المالكيـة[5]، وبعـض الـشافعية[6] إلى أن صـلاة الجماعة فرض كفاية على الرجال.

واستدلوا على صحة مذهبهم، بما أخرجه الترمذي، عن أبي الدرداء، رضـي الله عنـه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ[7] لاَ تُقَامُ فِـيهِمُ الـصَّلاَةُ،

1- نيل الأوطار، 93/2-128.

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

3- المغني، 240/1.

4- البدائع، 114/1 وما بعدها، المغني، 30/1.

5- قالا: إنها فرض كفاية بالبلد، وسنة في كل مسجد، ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، ولكن ظاهر قول المالكية: أنهـا سـنة في البلـد، وفي كـل مـسجد، وفي حـق كـل مصلي، وهذه طريقة الأكثر، حاشية الدسوقي، 319/1-320.

6- وهذا هو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور الشافعية المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، المجموع، 85/4.

7- بدو: البادية، لسان العرب، 42/2.

إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ[1] عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)[2]، ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف، أنه لو كانت صلاة الجماعة فرض عين لما قال عليه السلام: (من ثلاثة) ولأطلق الأمر لجميع من في القرية أو البادية، ففائدة تحديد البعض بوجوب صلاة الجماعة عليه لا الكل المتمثل في قوله عليه السلام: "ما من ثلاثة" هو كون صلاة الجماعة فرض كفاية لا عين، حيث إنها تكفي عن صلاة البعض الآخر الإثم عن الكل، وهذا معنى كون الصلاة فرض كفاية.

والراجح في هذه المسألة هو أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا فرض، ويرد على أدلة من رأى فرضيتها بما يأتي:

* أن الركوع الوارد في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[3]، قد يدل على الصلاة، فتكون الآية أمراً بها مع الجماعة، وقد تحتمل أيضًا معاني أخرى مثل إثبات فرض الركوع في الصلاة، أو أن الآية خصت الركوع؛ لأن أهل الكتاب لم يكن لهم ركوع في صلاتهم، فنص على الركوع فيها، تحريضاً لهم على الإتيان بصلاة المسلمين. وهذه الاحتمالات تصرف الآية عن كونها دالة على وجوب الجماعة، فهذه المعاني المحتملة تعد بمثابة القرينة الصارفة؛ لكون الأمر دال على الوجوب العيني.

* أما الاستدلال بقوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}[4]، فهو مبني على افتراض وجوبها، فيكون ملزماً لمن يعتقد ذلك، ولا يكون ملزماً لمن لا يعتقده، فمجرد إقامة الرسول، صلى الله عليه وسلم، لصلاة الخوف، لا يفيد أنها فرض عين، إذ ربما أقامها، وهي ليست بفرض عين، مساواة بين أصحابه، وتطييباً لخاطرهم، من حيث تمكينهم من فضيلة الصلاة مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جماعة.

1- استحوذ: أصلها الحوذ، وهو الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه، مختار الصحاح، مادة (ح و ذ) والمعنى استولى وغلب، المجموع، 84/4.

2- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، وحسنه الألباني.

3- البقرة: 43.

4- النساء: 102.

* أما الاستدلال بما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ...)[1]، فيجاب عنه أن المراد به المنافقون والتحريق لكفرهم، ويعضد ذلك ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)[2]، وما ورد عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)[3]، وهذا التأويل يوافق حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).[4]

* أما الاستدلال بحديث الأعمى الذي لم يرخص له عليه الصلاة والسلام بعدم شهود الجماعة، فيمكن حمله على أن هذا الأعمى كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان، فلذا لم يرخص له بعدم الحضور؛ أي أن النبي، عليه السلام، علم أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه، ويتأتى ذلك بكونه يعلم المكان قبل العمى، أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد[5]، ويؤيد هذا التأويل أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدًا، ودل على ذلك أحاديث نبوية صحيحة عدة؛ منها ما أخرجه مسلم، عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى،

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

3- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

4- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.

5- فتح الباري، 2/ 150، نيل الأوطار، 3/ 126.

فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1]، فعدم ترخيص النبي، صلى الله عليه وسلم، للأعمى في الحديث الأول لا يدل على أن حضور الجماعة فرض عين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لغيره، فيبقى أن الأول لم يوجد معه عذر يستحق بسببه التخلف عن فضيلة الجماعة. ويؤكد ذلك قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ}[2]، فقد قررت الآية الكريمة رفع الحرج عن الأعمى، وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد، ومع شكايته من الطريق، وما يلاقيه فيه غاية الحرج، ولا يقال: إن الآية وردت في الجهاد؛ لأنه تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.[3]

* أما الاستدلال بحديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، "من سمع النداء..." فيجاب عليه بأنه دال على تأكد الجماعة لا فرضيتها، وقوله عليه السلام: (فلا صلاة له)، أي: لا صلاة له كاملة، والدليل على هذا التأويل حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).[4]

وعليه؛ فالقول بسنية صلاة الجماعة فيه جمع بين الأحاديث، وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب؛ لأن في بقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقتضيه به الظاهر، إهداراً للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز.

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.

2- النور: 61.

3- حاشية ابن عابدين، 248/2، نيل الأوطار، 126/3.

4- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.

ولذا؛ فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب، أن الجماعة من السنن المؤكدة، وفي المحافظة عليها والمواظبة عليها – ما أمكن – خير كثير ونفع للمسلمين، وأما إنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا[1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

(114) حكم تكرار صلاة الجماعة في المسجد

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] إلى كراهة الصلاة في المسجد في جماعة ثانية، ومستندهم في ذلك عدم اشتهاره بين السلف؛ ولأن فيه خوف الفرقة بين المسلمين، بأن يعمد بعض المصلين إلى التأخر عن الجماعة الأولى لمناكفة الإمام، أو حب الظهور والشهرة، وهو يصلي، ويستثنى من ذلك المساجد التي لا إمام لها، قال الشوكاني: "لا كراهة في تكرار الجماعات في مسجد الطرقات، التي لا إمام ولا مؤذن راتب فيها".[5]

وذهب الإمام أحمد[6] وإسحاق بن راهويه وعطاء بن أبي رباح والنخعي والترمذي والبغوي وأهل الظاهر[7] وغيرهم إلى جواز إقامة جماعة ثانية في مسجد قد صلي فيه جماعة، ويستدلون بحديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، (أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟! فقام رجل، فصلى معه).[8]

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد أخذاً بمفهوم الحديث النبوي السابق، وارتأت تعزير من يتعمد التأخر ليحدث جماعة ثانية من باب نشر الفرقة بين المسلمين، وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى، فالحاجة تدعو إلى جواز

1- نيل الأوطار، 128/3-129.

2- البناية شرح الهداية، 580/2.

3- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي، 403/2.

4- المجموع، 222/4.

5- القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور بن حسن آل سلمان، 228/1.

6- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، 292/1.

7- المحلى بالآثار، ابن حزم، 136/2.

8- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، وصححه الألباني.

الجماعة الثانية لا سيما في المساجد الكبيرة في مراكز المدن، حيث يأتي الناس للصلاة على مدار الوقت، فتحجير الجماعات عليهم فيه حرمان لهم من أجر الجماعة، وتفريق للمسلمين، فلا حرج عليهم في الجماعات ما لم تجتمع في المسجد الواحد أكثر من جماعة واحدة في ذات الوقت، والله تعالى أعلى وأعلم.

(115) شروط صحة الإمامة بالمصلين

1. الإسلام: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كون الإمام مسلماً، وفي بطلان صلاة من إئتمَّ بمن ظهر أنه كان كافراً.[1]

2. العقل: فلا تجوز إمامة السكران، ولا صلاته لنفسه، ولا المجنون المطبق، ولا المجنون غير المطبق حال جنونه، وتجب الإعادة على من اقتدى بهم في الصلاة.[2]

3. البلوغ: لا خلاف بين الفقهاء في بطلان إمامة الصبي غير المميز، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] إلى عدم جواز إمامة الصبي المميز للرجل البالغ؛ لأن الإمام ضامن، والصبي ليس من أهل الضمان، وصلاة الصبي نافلة، فلا يجوز بناء الفرض عليها[6]. وذهب الشافعية[7] لجواز ذلك، مع أن إمامة البالغ أولى، ولو كان الصبي أفقه وأقرأ، ودليلهم على الجواز ما أخرجه البخاري، عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة، قال: (قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته، فقال: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ

1- مراقي الفلاح، ص: 156، القوانين الفقهية، ص: 48.
2- جواهر الإكليل، ص: 78.
3- الطحاوي على مراقي الفلاح، ص: 157.
4- جواهر الإكليل، 78/1.
5- كشاف القناع، 480/1.
6- المرجع السابق.
7- نهاية المحتاج، 168/2.

عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ، تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ، أَلا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ، فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ).[1] والراجح هو جواز إمامة الصبي المميز إذا كان هو الأقرأ من بين المصلين الحضور، كما هو مذهب الشافعية، والله تعالى أعلى وأعلم.

4. الذكورة: لا تجوز إمامة المرأة للرجال عند المذاهب الأربعة[2]، وتجوز إمامتها للنساء عند الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، ودليلهم ما أخرجه أبو داود، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: (... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا، يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا).[4]

5. القدرة على قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن ركن مقصود في الصلاة، فلا تصح إمامة الأمي أو الأخرس العاجزين عن القراءة، إذا وجد من يستطيعها، وتجوز إمامتهما للعاجزين من الأميين والخرسان أمثالهما.[5]

1- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح.

2- الاختيار، 59/1، الخرشي، 22/2، جواهر الإكليل، 78/1، نهاية المحتاج، 167/2، كشاف القناع، 479/1-480.

3- المراجع السابقة.

4- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، وحسنه الألباني.

5- الدسوقي، 326/1، جواهر الإكليل، 78/1.

6. السلامة من الأعذار؛ كسلس البول وانفلات الريح، والجرح النازف؛ لأن صحة صلاة أهل الأعذار للضرورة، فلا تتعدى لغيرهم بالإمامة، لعدم الضرورة، على أن صلاة أصحاب الأعذار جائزة لمن هم أصحاب أعذار مثلهم.[1]

7. القدرة على توفية أركان الصلاة: وينبثق عن هذا مسائل منها:

أولاً: حكم إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح: اتفق العلماء على أن للصحيح أن يصلي النافلة قائماً وقاعداً، بعذر وبغير عذر، كما اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي الفريضة قاعداً بغير عذر، سواءً كان منفرداً أم إماماً؛ لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}.[2]

واختلفوا في حكم إمامة القاعد للقائم، على قولين:

الأول: صحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح، فيجوز للقاعد أن يؤم القائم، وممن قال بهذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ومالك في إحدى روايتيه.[3]

الثاني: عدم صحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح، وهو مروي عن مالك في إحدى الروايتين، ودليلهم عن جابر الجعفي عن الشعبي، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا) أخرجه الدارقطني[4] والبيهقي[5]، وهو ضعيف، لأن القيام ركن، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان.

الرأي الراجح: هو الرأي الأول القائل بصحة إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح؛ وذلك لقوة أدلته، ولضعف حديث جابر الجعفي، ولأن دعوى الخصوصية منقوص بأمره بالائتمام بالأئمة، (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوْا قُعُودًا أَجْمَعُونَ)[6]، وقوله (وَإِذَا صَلَّى

1- فتح القدير، 318/1، كشاف القناع، 476/1.

2- البقرة: 238.

3- نيل الأوطار، 180/3.

4- سنن الدارقطني: 398/1، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

5- السنن الكبرى للبيهقي: 80/3.

6- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام.

جَالِسًا)[1]، إلا أن إمامة القاعد للقائم على خلاف الأولى، قال النووي في المجموع: "قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً، كما استخلف النبي؛ لأن فيه خروجاً على خلاف من منع الاقتداء بالقاعد، ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة".

وقال ابن قدامة في المغني: "المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيُخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل، فيُستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة".

ثانياً: شرط إمامة القاعد المعذور للقائم الصحيح: قال ابن قدامة في المغني: "ولا يؤم القاعد على القيام إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون إمام الحي، نص عليه أحمد، فقال ذلك لإمام الحي؛ لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله؛ لأن اتخاذ الزمن ومن لا ترجى قدرته على القيام إماماً راتباً، يفضي إلى تركهم القيام على الدوام، ولا حاجة إليه؛ ولأن الأصل في هذا فعل النبي، والنبي كان يُرجى برؤه".[2]

8. عدم فقدان شرط من شروط صحة الصلاة: كفقدان الطهارة أو تنجس الثوب.[3]

(116) حكم إمامة الفاسق في الصلاة

إمامة المسلمين في الصلاة مبنية على الأفضلية، فيجب أن يؤمهم أعلمهم بالدين، وأخشاهم لله تعالى، ولذا كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يؤم المسلمين في حياته،

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

2- المغني، 48/2.

3- البناية على الهداية، 360/2، كشاف القناع، 480/1.

وكذلك خلفاؤه الراشدون كانوا يأمون المسلمين في حياتهم، وأمراؤهم في الأمصار كذلك كانوا يختصون بإمامة المسلمين في الصلاة، ولا خلاف بين الفقهاء[1] في كراهة الصلاة خلف الفاسق، مرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة، وهي صحيحة مع الكراهة على الراجح من أقوال الفقهاء، وذلك استدلالاً بما أخرجه الإمام مسلم، عن أبي ذر، قال: (قال لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)[2]، ووجه الدلالة: الأمر بالصلاة مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وجعلها نافلة، وتأخير الصلاة جور لا عدل، والأمر بالصلاة معهم دليل على صحتها. يقول الإمام النووي: "صلاة ابن عمر خلف الحجاج ابن يوسف ثابتة في صحيح البخاري وغيره، في صحيح الحديث ما يدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين، قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح، فإن كفر ببدعته، فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت".[3]

(117) الأحق بالإمامة

أخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إلا بِإِذْنِهِ).[4] والمقصود

1- بدائع الصنائع، 106/1، نهاية المحتاج، 174/2.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.

3- المجموع، 151/4.

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

بالأقرأ لكتاب الله في هذا الحديث الأفقه في أحكام الدين؛ لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قدم أبا بكر في الصلاة، وفيهم من هو أقرأ منه، ولكن ليس فيهم من هو أعلم منه، لحديث أبي سعيد الخدري: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا)[1]، ولأن أعلم الصحابة قراءهم، حيث يتعلمون الكتاب وأحكامه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، وهو الراجح، والله تعالى أعلى وأعلم.

(118) ما يفسد صلاة الإمام فقط

الراجح من أقوال العلماء أن بطلان صلاة الإمام لسبب ما لا يسري لصلاة المؤتمين، بل تبقى صلاتهم صحيحة، لما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)[5]، قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: "قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: هَذَا الْحَدِيث يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاة الإِمَام إِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَتْ صَلَاة مَنْ خَلْفَهُ"[6]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: "هذا نص في أن الإمام إذا أخطأ؛ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين".[7]

(119) حكم الفتح على الإمام

يشرع للمأمومين الفتح على الإمام إذا ارتج عليه، بأن وقف عن القراءة، على أنه يكره للإمام أن يلجئ المأمومين لذلك، ويكره للمأموم أن يتعجل ذلك[8]، أخرج ابن حبان عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: "إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ

1- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب الخوخة والممر في المسجد.

2- فتح القدير، 303/1.

3- جواهر الإكليل، 83/1.

4- نهاية المحتاج، 175/2.

5- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

6- فتح الباري 34/3.

7- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 372/23.

8- حاشية ابن عابدين، 418/1.

فَأَطْعِمُوهُ"[1]، يريد: إن تعايا في القراءة فلقنوه، والأفضل للإمام أن ينتقل إلى آية أخرى، أو إلى سورة أخرى، أو يركع.

ودليل مشروعية الفتح على الإمام، ما أخرجه الإمام أحمد عَنْ مِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَلا ذَكَّرْتَنِيهَا؟!)[2]، وأيضاً ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ).[3]

أما إذا أخطأ الإمام في القراءة، فإن كان الخطأ في سورة الفاتحة، فواجب على المؤتمين رده للصواب؛ لأن صحة الصلاة تتوقف على قراءة الفاتحة[4]، وإن كان الخطأ في غير الفاتحة فينظر؛ فإن كان الخطأ أخل بالمعنى، وأحاله إلى معنى آخر وجب الإصلاح، وإن لم يخل بالمعنى، فيجوز للمأموم الإصلاح، ولا يجب عليه[5]، والأفضل تركه خشية إرباك الإمام، والله تعالى أعلى وأعلم.

(120) حكم صلاة المنفرد خلف الصف

ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحاديث عدة في النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلاةَ)[6]، وأخرج ابن ماجة عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ، قَالَ:

1- سنن الدارقطني، 400/1، والبيهقي، 213/3.

2- مسند أحمد، مسند المدنيين، حديث مسور بن يزيد، رضي الله تعالى عنه، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

3- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

4- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 96/3.

5- الحاوي الكبير، 730/2، المغني، 436/3.

6- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، وصححه الألباني.

(قدمنا على النبي، صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، وصَلَّيْنَا خَلْفَه، ثم صَلَّيْنَا وراءَهُ صلاةً أخرى، فَقَضَى الصَّلاَةَ، فرَأَى رَجُلاً فَرْداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قال: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ).[1]

وعليه؛ فلا تصح صلاة المنفرد خلف الصف، وذهب بعض العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم[2] إلى أن هذا النهي خاص بمن تعمد الصلاة منفرداً خلف الصف، رغم تمكنه من الدخول في الصف، أما من جاء إلى المسجد فوجد الصف مكتملاً لا فراغ فيه، ولم يتمكن من الوصول إلى الإمام حتى يصف عن يمينه، ولم يجد من يصافه، فالراجح أن صلاته خلف الصف صحيحة؛ لأن الصلاة في الصف واجب، والواجب يسقط مع العجز عن الإتيان به، والعجز عن واجب لا يبرر ترك الصلاة، فالعاجز عن القيام، يصلي قاعداً، والعاجز عن الركوع أو السجود يومئ فيهما، وهكذا هنا، أما جذب رجل من الصف ليرجع إلى الوراء، ويصلي مع المنفرد، فهو غير جائز؛ لأنه لم يرد عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، وفيه تشويش على صلاة المسلم، وهذا لا يجوز، وعليه؛ فالراجح بطلان صلاة المنفرد خلف الصف إن أمكنه الدخول فيه، أما إذا تعذر عليه الدخول فيه، فتكون صلاته صحيحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(121) الاستخلاف في الصلاة

الاستخلاف في الصلاة أن يضع الإمام من ينوب عنه لإكمال الصلاة إذا طرأ عليه عجز عن إكمالها بسبب الحدث، أو الرعاف، أو الخوف على النفس، أو المال، أو ما شابه ذلك، وحكمه أنه مشروع في حال عجز الإمام عن إكمال الصلاة، واستدلوا بأن عمر بن

1- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، وصححه الألباني.

2- مجموع فتاوى ابن تيمية، 396/23، إعلام الموقعين، 41/2.

الخطاب، رضي الله عنه، لما طُعن وهو في الصلاة، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فأَتَمَّ بالناس الصلاة[1]. وشروط صحة الاستخلاف:

1. أن يكون الخليفة في الصلاة صالحاً لها، فلا تستخلف المرأة في جماعة الرجال، ولا المجنون.[2]

2. أن لا يفعل الإمام ولا المصلون ركناً من أركان الصلاة بعد لزوم الاستخلاف، فلو فسدت طهارة الإمام في الركوع، فرفع رأسه مكبراً، ثم استخلف، بطلت الصلاة؛ لأن الرفع من الركوع ركن، ولا يصح أداء الركن من المحدث، بل الواجب أن ينسحب الإمام، ويستخلف بمجرد أن يقوم داعي الاستخلاف.[3]

3. أن يحدث الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد، فلو خرج الإمام من المسجد، فإن المأمومين يصبحون بلا إمام، فتبطل صلاتهم، وقد نص الحنفية على هذا الشرط.[4]

1- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

2- بدائع الصنائع، 227/1.

3- المجموع، 124/4.

4- بدائع الصنائع، 226/1.

صلاة الجمعة

الرقم	العنوان	الصفحة
.122	حكم صلاة الجمعة	170
.123	فضائل يوم الجمعة	170
.124	فضل صلاة يوم الجمعة	172
.125	شروط صحة صلاة الجمعة	173
.126	حكم تعدد الجمع في المكان السكاني الواحد	175
.127	هل تشرع صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً؟	176
.128	عناصر الخطبة يوم الجمعة	177
.129	سنن الخطبة	178

(122) حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلمٍ ذكرٍ، حرٍ، بالغٍ، عاقلٍ، مقيمٍ، غير صاحب عذر، وأدلة فرضيتها:

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}.[1]

* ما أخرجه الإمام مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَي هُرَيْرَةَ، (أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ)[2]، وأخرج النسائي عن ابن عمر، عن حفصة، زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (رَوَاحَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)[3]، وأخرج الترمذي وأصحاب السنن عن مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).[4]

(123) فضائل يوم الجمعة

فضائل يوم الجمعة ومميزاته كثيرة، من أهمها:

1. من فضل الله العظيم على هذه الأمة أن هداها ليوم الجمعة؛ أخرج البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: نَحْنُ الآخِرُونَ، السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ).[5]

1- الجمعة: 9.

2- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

3- سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وصححه الألباني.

4- سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، وقال الألباني: حسن صحيح.

5- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة.

2. يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس: لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ).[1]

3. يوم الجمعة فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء: أخرج أبو داود وأصحاب السنن عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ صَدَقَ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا، يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ)[3].

بل الراجح أن ساعة الإجابة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، لصريح قول النبي، صلى الله عليه وسلم، فيما روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه

1- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة.

2- مسيخة، وروي مصيخة، والسين بدلاً من الصاد، ومعناهما: منتظرة لقيام الساعة، لسان العرب، 316/7.

3- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، وصححه الألباني.

وسلم، يَقُول: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ)[1]، وقال النووي، بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه الساعة: "والصحيح، بل الصواب، ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة"[2]، وقيل هي ساعة قبل المغيب، وقد أيد ذلك كثير من العلماء، منهم ابن حجر، الذي أورد في شرحه لصحيح البخاري ما نصه: "وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة".[3]

4. يوم الجمعة سيد الأيام: أخرج ابن ماجة عن أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْد اللهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلال: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ اللهُ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا، إِلا آتَاهُ اللهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلا سَمَاءٍ، وَلا أَرْضٍ، وَلا جِبَالٍ، وَلا بَحْرٍ، إِلا وَهُنْ يُشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).[4]

(124) فضل صلاة يوم الجمعة

من فضائل صلاة يوم الجمعة:

1. أن التبكير إليها من أعظم الصدقات والقربات العظيمة: أخرج البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً،

1- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة.

2- صحيح مسلم بشرح النووي، 6/ 140-141.

3- فتح الباري شرح صحيح البخاري، 598/2، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، 391/1 .

4- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، وحسنه الألباني.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).[1]

2. أن القائم بآداب صلاة الجمعة يغفر له ذنوب عشرة أيام، أخرج الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا).[2]

3. المتأدب بآداب صلاة الجمعة يكتب له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها: أخرج أبو داود عن أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا).[3]

4. الجمعة إلى الجمعة كفارة لِمَا بينهما؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ).[4]

(125) شروط صحة صلاة الجمعة

1. الوقت، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها المشروع، وهو عند جمهور الفقهاء؛ من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] بعد الزوال، كما هو وقت صلاة الظهر تماماً، لما أخرجه البخاري، عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله

1- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب في فضل الجمعة.

2- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

3- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، وصححه الألباني.

4- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر.

5- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 65/2.

6- بداية المجتهد، 137/1.

7- الأم، 223/1.

عليه وسلم، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)[1]. وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ)[2]، وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)[3]. وهو الراجح الصحيح، المخرج من الخلاف، والسنة التبكير في الجمعة في أول وقتها[4]، وذهب الحنابلة إلى أن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد.[5]

2. الجماعة، فلا تنعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة، واختلف العلماء في العدد الكافي لصحة الجمعة، والصواب أنها تنعقد بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان؛ لأن اسم الجمع يتناول الثلاثة؛ ولأن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[6] بصيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة[7]؛ ولعموم حديث أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ).[8]ورجح هذا القول ابن تيمية.[9]

3. كون المسلمين مقيمين غير رُحَّل، يقول ابن قدامة: "... فأما أهل الخيام وبيوت الشعر... فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لم ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي، صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك لم يخفَ، ولم يُترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها".[10]

1- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

2- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

3- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

4- المغني، 3/159-160.

5- الإنصاف: 2/375.

6- الجمعة: 9.

7- الشرح الكبير، لابن قدامة مع المقنع والإنصاف، 5/199 .

8- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

9- الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 119-120.

10- المغني، 3/203.

4. أن يتقدم الصلاة خطبتان، يجلس بينهما الخطيب، أخرج البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا)[1]، وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ، صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ)[2]، ولأن النبي، صلى الله عليه وسلم، ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال[3]، وجاء عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: "إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين".[4]

(126) حكم تعدد الجمع في المكان السكاني الواحد

في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما كان المسلمون في المدينة المنورة يصلون الجمعة إلا في موضع واحد، وكان المصلون يأتون من أطراف المدينة التي تسمى العوالي لشهود الجمعة مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكذلك في عهد خلفائه الراشدين ما كانوا يجمعون في البلد الواحد إلا جمعة واحدة، فدل ذلك على مشروعية اجتماع المسلمين في مسجد واحد؛ لأنه لو جاز خلافه لبيّنه عليه الصلاة والسلام، وهو الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، وقد ذهب بعض العلماء إلى حرمة تعدد الجمع في البلد الواحد، وذهب بعضهم إلى جوازها مطلقاً؛ لأنه لا يوجد نص ينهى عن ذلك الأمر.

وذهب الجمهور من العلماء إلى جوازها للحاجة المتمثلة في كثرة الناس، وعدم سعة المسجد الواحد للمصلين، فتجوز في المساجد بعدد ما يكفي المصلين، يقول ابن باز في الخصوص: " لما كثر المسلمون، وانتشروا في الجزيرة العربية وغيرها، دعت الحاجة إلى

1- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

2- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

3- المغني، 171/3، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 219/5.

4- مصنف ابن أبي شيبة، 460/1.

تعدد الجمع في المدن والعواصم، فرأى جمهور أهل العلم أنه لا حرج في ذلك عند دعاء الحاجة إليه، وأجاز بعض أهل العلم تعددها مطلقاً.

والصواب قول الجمهور لما في توحيد الجمعة من جمع الكلمة على الحق، فإذا دعت الحاجة إلى تعددها لضيق مسجد البلد عن السكان، أو تباعد أطرافها، أو وجود شحناء بين السكان، يخشى من جمعهم في مسجد واحد أن تقع بينهم فتنة، جاز التعدد لهذه الحاجات وأشباهها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ومتى جاز التعدد لمسوغه الشرعي صحت جميع الجُمع.

(127) هل تشرع صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً؟

فإن الله لم يفترض على عباده في كل يوم وليلة إلا خمس صلوات، ورد في صحيح البخاري أن أعرابياً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ...).[1]

وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في يوم الجمعة على الرجال الأحرار المقيمين هو صلاة الجمعة، وأنها تقومُ مقام الظهر في ذلك اليوم، فلم يجز أن يقام مع شيء منها صلاة الظهر؛ لأن في ذلك إيجاب صلاة سادسة ما أنزل الله بها من سلطان، بل ذلك مخالف للنص والإجماع ومن البدع المحدثة، وقد مضت القرون المفضلة وقرون بعدها، والمسلمون لا يعرفون هذه الصلاة المحدثة، وإنما أحدثها بعض المتأخرين من الشافعية وبعض الحنفية لشبهة وقعت لهم، لا يجوز أن تكون مستنداً لهذه البدعة؛ لأنها كلها عند التمحيص لا وجه لها، وليست مسوغة لإحداث هذه البدعة، وقد أنكر هذه البدعة لّما حدثت جمع غفير من العلماء من الشافعية وغيرهم، وأوضحوا أن الواجب على علماء الإسلام إنكارها،

1- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف.

والتحذير منها، كما أن الواجب على من أحدثها أو استحسن فعلها أن يتهم رأيه، وأن يرجع إلى الحق؛ لأن الرجوع إلى الحق هو الواجب، وهو خير من التمادي في الخطأ..."[1].

(128) عناصر الخطبة يوم الجمعة

يشرع في الخطبة ما يأتي[2]:

1. حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله: أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ...)[3].

2. الشهادة لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، أخرج مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن ضماداً[4] قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح[5]، فسمع سفهاء من أهل مكة، يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه، فقال: يا محمد؛ إني أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ...)[6].

3. الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، وخاصة مع الدعاء: فقد ورد عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه قال: "كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد"[7]. وهذا حديث موقوف له حكم المرفوع. ويستدل بما أخرجه البيهقي عن مجاهد في قوله

1- http://www.binbaz.org.sa/mat/8496.

2- صلاة الجمعة، مفهوم، وشروط، وفضائل، وخصائص، وآداب، وأحكام، في ضوء الكتاب والسنة، ص: 122.

3- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

4- ضماد بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة، أنظر: تمييز الصحابة لابن حجر، 210/2.

5- الريح: أي الأرواح الخبيثة [الجن]، لسان العرب، 257/6.

6- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

7- المعجم الأوسط، الطبراني، 220/1، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، 160/10.

تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قال: "لا أذكر إلا ذكرت أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله".[1]

4. قراءة بعض الآيات من كتاب الله تعالى: أخرج مسلم عن جابر بن سمرة، قال: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ).[2]

5. الموعظة والوصية بتقوى الله تعالى: ودليله نفس الحديث عن جابر بن سمرة، والشاهد منه قوله: "ويذكِّر الناس". قال النووي: "فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن".[3]

(129) سنن الخطبة

سنن الخطبة كثيرة، ومن أهمها ما يأتي:

1. السلام على المأمومين، وهو نوعان:

أولهما: السلام إذا دخل المسجد على من يلاقيه، وهذا من السنة، بناءً على النصوص العامة التي يؤمر فيها بالسلام على من يقابل من المسلمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حقوق المسلم على المسلم: (إِذَا لَقِيتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ).[4]

وثانيهما: السلام تسليماً عاماً إذا صعد المنبر، قبل أن يجلس؛ لأن ذلك ثبت من فعل أبي بكر، وعمر[5]، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز[6]، رضوان الله عليهم.

2. أن يخطب على المنبر أو مكان مرتفع؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان كذلك[7]، قال العلامة ابن القاسم: "وأجمع المسلمون على ذلك في كل عصر ومصر".[8]

1- السنن الكبرى للبيهقي، 209/3.

2- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

3- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة. وانظر: المهذب للشيرازي، 516/4

4- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب خمس من حق المسلم للمسلم رد السلام.

5- تمام المنة، الألباني، ص: 333.

6- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، 107/5.

7- الشرح الكبير، ابن قدامة، 235/5.

8- الشرح الكبير، 184/2، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 452/2.

3. يجلس الخطيب بعد أن يسلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن، لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (كَانَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، حَتَّى يَفْرُغَ، أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، فَلاَ يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ).[1]

4. يخطب قائماً؛ لحديث جابر بن سمرة، قال: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)[2]. وفي لفظ: (كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ، وَاللهِ، صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ).[3]

5. يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ).[4]

6. أن يعتمد الخطيب على عصا أو قوس، أخرج أبو داود عن البراء، رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُوولَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْساً، فَخَطَبَ عَلَيْهِ)[5]، وأخرج عن الحكم ابن حَزْن الكلفي، قال: (وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا، أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا).[6]

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، وصححه الألباني.

2- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

3- المرجع السابق، وقوله: "ألفي صلاة": المراد الصلوات الخمس لا الجمعة؛ فإنها أقل من ذلك، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 400/6.

4- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً.

5- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس، وحسنه الألباني.

6- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس، وحسنه الألباني.

7. أن يقصر الخطبة ويطيل الصلاة؛ لحديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، لاَ يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ).[1]

8. أن يرفع الخطيب صوته حسب طاقته، ويفخم أمر الخطبة، ويظهر غاية غضبه على حسب نوع الخطبة، ويجزل كلامه؛ لحديث جابر، رضي الله عنه، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ).[2]

9. يستحب أن يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر، لحديث السائب بن يزيد، رضي الله عنه، قال: (كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ).[3]

10. أن يخطب مسترسلاً معرباً من غير عجلة ولا تمطيط؛ لأنه أبلغ وأحسن؛ لما أخرجه البخاري من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ)[4]، وفي لفظ آخر: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ)[5]. أي لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض؛ لئلا يلتبس على المستمع، إنما كان حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلاً، فهماً، تفهمه القلوب.

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، وحسنه الألباني.

2- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

3- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة.

4- صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، صلى الله عليه وسلم.

5- صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، صلى الله عليه وسلم.

قصر الصلاة للمسافر

الرقم	العنوان	الصفحة
.130	قصر الصلاة للمسافر وأدلة مشروعيته	182
.131	مسافة السفر التي تجيز القصر في الصلاة	183
.132	الإقامة التي تقطع السفر	187
.133	أبرز شروط القصر	191

(130) قصر الصلاة للمسافر وأدلة مشروعيته

قصر الصلاة معناه أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، سواء في حال الخوف أو في حال الأمن، وذلك دفعاً للمشقة عن المسلم، حيث إن الله تعالى تكرم على أمة الإسلام بأن رفع عنها الحرج، وهو المشقة الزائدة، والسفر عادةً فيه مشقة زائدة، فأنيط به رخصتي القصر والجمع؛ لأن ذات المشقة أمر مضطرب لا ينضبط بين الناس، لاختلاف أحوالهم من القوة والضعف، واختلاف حالاتهم من اليسر والعسر، وما يستتبع ذلك من ركوب وسائل السفر المتوافقة من اليسار والإقتار، فلاضطراب حالات الإنسان في ذلك جعل ذات السفر سبباً للقصر، ولم تجعل ذات المشقة سبباً للرخصة لتعذر ضبطها، وعلى ذلك لم يجعل للحمَّال في الحضر رخصة، رغم أن مشقته قد تكون أعظم من مشقة بعض المسافرين، ولكن الرخص تناط بأوصاف منضبطة، والسفر وصف منضبط، فأنيط به حكم القصر والجمع.

ومشروعية قصر الصلاة في السفر ثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}.[1]

وَأَمَّا من السُّنَّةُ؛ فَمَا أخرجه مسلم، عنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[2]، وأخرج البخاري، عن ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: (صَحِبْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ).[3]

1- النساء: 101.

2- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

3- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على مشروعية القصر في السفر، وذهب جمهورهم من الشافعية[1] والحنابلة [2] إلى أنه سنة، وليس فرضاً، وذهب المالكية[3] إلى أنه سنة مؤكدة، وذهب الحنفية إلى فرضيته، والراجح أنه سنة؛ لأنها رخصة ثبتت بقوله سبحانه وتعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} وهذا إنما يكون في المباح، كما قال الإمام الشافعي[4]، وهو الصحيح، والله تعالى أعلى وأعلم.

(131) مسافة السفر التي تجيز القصر في الصلاة

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة كثيراً[5]، من أبرزها:

1. ما ذهب إليه الحنفية[6] من أن القصر لا يجوز إلا في مسيرة ثلاثة أيام، واستدلوا بما أخرجه مسلم، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)[7]. ووجه الدلالة من الحديث، أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، سمى مسيرة الثلاثة أيام سفراً، فقاسوا السفر المبيح للقصر على السفر المستوجب للمَحرم. واستدلوا أيضاً بما أورده مسلم، عن شريح بن هانئ، قال: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)[8]، فالسادة الحنفية أرادوا تحديد السفر الذي تباح معه رخصة القصر، فاستنبطوا من الأحاديث النبوية

1- المهذب، 101/1.

2- كشاف القناع، 324/1.

3- بداية المجتهد، 161/1، والشرح الكبير للدردير، 358/1.

4- الأم، 159/1.

5- يقول ابن حجر في بداية شرحه لباب (في كم يقصر الصلاة): وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده، أنظر: فتح الباري، 566/2.

6- المبسوط، 256/1.

7- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

8- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

السالفة أن أقل السفر المنوط به الرخص ثلاثة أيام؛ لأنه جعل المَحرَم شرطاً في السفر ثلاثة أيام، وجُعل المسح ثلاثة أيام للمسافر، ولم يذكر ما دونها، فعلم أن ثلاثة أيام حد السفر، وما دونها ليس بسفر.[1]

2. ذهب الأئمة مالك[2] والشافعي[3] وأحمد بن حنبل[4]: إلى أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين، وهذا مذهب عدد من الصحابة، واحتجوا بما أخرجه البخاري، معلقاً: (... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ)[5]، وروى ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعاً: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ)[6]. ويقولون أن مثل هذا التحديد إنما يفعل بتوقيف أو سماع من الشارع.[7]

3. رأى ابن حزم[8] وابن تيمية[9] أن القصر يجوز في أي سفر، طويلاً كان أم قصيراً، ولا حد له إلا بالعرف، واستدلوا بالإطلاق في قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ}[10]، وقالوا: لم يرد تحديد المسافة في الكتاب ولا في السنة، والمرجع في هذا إلى العرف، ويستدلون أيضاً بما جاء في صحيح مسلم، مما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي، قال: (سألت أنساً عن قصر الصلاة، فقال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى

1- المبسوط، 256/1.

2- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، 234/2.

3- إعانة الطالبين، 113/2.

4- كشاف القناع، 35/4.

5- أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة.

6- سنن البيهقي الكبرى، 137/3، وقال الألباني: ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، أنظر: إرواء الغليل حديث رقم 565.

7- الحاوي الكبير، الماوردي، 359/2.

8- المحلى، 213/3.

9- مجموع فتاوى ابن تيمية، 13/24.

10- النساء: 101.

رَكْعَتَيْنِ)[1]. وقال ابن حجر عن هذا الحديث الذي يبين مسافة القصر: "وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه".[2]

وقال ابن قدامة الحنبلي: "التقدير بابه التوقيف؛ فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد؛ سيما وليس له أصل يُرَدُّ إليه، ولا نظير يقاس عليه".[3]

فهذه مسألة انتشر فيها الخلاف كثيراً، بيد أن كل الفقهاء يقولون: إن السفر هو علة القصر، فلا يجوز لغير المسافر، وعلى هذا لا يجوز القصر لمجرد الانتقال بين الأماكن ما لم يكن ذلك سفراً، فالذهاب من المدينة لضواحيها أو لقراها القريبة لا يسمى سفراً، فلا يجوز به القصر. وبمناقشة أقوال الفقهاء تتوضح المسألة أكثر، فقد حدد الحنفية السفر بالسير ثلاثة أيام، ويجاب عليهم بأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم يحدد السفر بأنه ما استغرق ثلاثة أيام، وإنما أبان في الحديث المحتج به، أنه لا يجوز للمرأة السفر هذه المدة دون محرم، ويؤكد ذلك أنه ورد عدم جواز سفر المرأة ليومين دون محرم، وليوم وليلة كذلك، فبان إذاً أن الثلاثة أيام ليست حداً للسفر، فلا تكون إذاً حداً لرخص السفر، على أن تحديد السفر بالزمن لا يفيد ضبطاً له؛ لأن وسائل السفر متباينة جداً في السرعة قديماً وحديثاً، فلا بد من الضبط بالمسافة، لا بالزمن.

ورأي ابن حزم وابن تيمية، وإن كان يبدو وجيهاً، إلا أن جعل العرف محدداً يوقع الناس في الاضطراب؛ نظراً لاختلاف الأعراف وتعارضها، تبعاً لتطور وسائل النقل، فلا بد للناس من تحديد المسافة لتجنب الاضطراب في الفتوى.

أما حديث أنس بن مالك في صحيح مسلم: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[4]، والذي يدل ظاهره على جعل السفر محدوداً بثلاثة فراسخ، يؤخذ عليه أن هذا من وقائع الأعيان، والتي لا يحتج بها

1- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

2- فتح الباري، 567/2.

3- المغني، 91/2.

4- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

مع الاحتمال، ويحتمل أن يكون المقصود الجمع عند وصول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لتلك الفراسخ الثلاث، كما فهمه جمهور الفقهاء، يقول النووي في شرح الحديث: "وإنما كان، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يسافر بعيداً من وقت المقصورة، فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر، أو نحو ذلك، فيصليها حينئذ"[1]، ذلك أن الرسول الأكرم، صلى الله عليه وسلم، ما كان يخرج للسفر إلا بعد الصلاة، والوقت بين الصلاتين يسمح عادة بالسير تلك المسافة، على أنه لو كان المقصود أن ثلاثة فراسخ هي حد السفر المبيح للقصر، لنقل ذلك عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، بشكل واضح، فهذا مما تتوافر الهمم لتوثيقه، وقد ثبت نهي ابن عباس عن القصر ما بين مكة وعرفة، والمسافة بينهما أكثر من ضعف الثلاثة فراسخ[2]، فلو ثبتت السنة بالقصر في السفر ثلاثة فراسخ، لما نهى ابن عباس عن ما هو أكثر منه!. وبالجملة لا يسلَّم لمن يحتج بحديث أنس؛ لأنه من وقائع الأعيان، ووقائع الأعيان إذا اعتراها الاحتمال يلبسها ثوب الإجمال، فيسقط بها الاستدلال، وهنا فإن الاحتمال يعتري نقل أنس، رضوان الله عليه، لفعل الرسول، صلى الله عليه وسلم، فلا تسلم الحجة فيه من الاعتراض، ولولا ذلك؛ لحُسمت هذه المسألة بهذا الحديث.

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من تحديد القصر بسفر يبلغ أربعة بُرُد، والبريد يبلغ أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة 48 ميلاً، وهو ما يقارب 81 كلم على الأصح من تقديرات العلماء[3]، والتقدير بأربعة برد متفق مع عمل كثير من الصحابة الكرام، وهو أحوط للعبادة؛ لأنها مبنية على التوقيف، ولا يوجد في تحديد مسافة السفر توقيف متفق على دلالته، فيكون الأحوط الأخذ بالأكثر لا بالأقل، على أن المسألة خلافية طال بها نقاش الفقهاء وتشعب، ولم يظهر فيها دليل قاطع، ينتهي به التنازع، فلا يجوز الإنكار فيها على المخالفين في الرأي؛ لأن الأدلة غير حاسمة، ولكن حذار

1- شرح النووي، 200/5.

2- تبلغ المسافة بين مكة وعرفة عشرون كلم، أنظر: www.tohajj.com/Display.Asp?Url=kif018.htm.

3- هناك اختلاف في تحديد مقدار الميل، وإن كان الراجح هو ما ذكر، أي 81 كلم، وأفضل من أجاد في مسألة مقدار الميل، الدكتور محمد نجم الدين الكردي في كتابه القيم: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: كيل، وزن، مقياس، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتقويمها بالمعاصر، ص: 262.

ممن يفتون لأنفسهم بالقصر في كل ذهاب لهم أو مجيء، دون تحديد لمسافة، أو اندراج لهم ضمن وصف المسافرين، فهذا لا يجوز عند جميع الفقهاء، والله تعالى أعلى وأعلم.

(132) الإقامة التي تقطع السفر

إذا وصل المسافر الذي ترخص بالقصر إلى وجهته المقصودة، ونوى الإقامة فيها دون تحديد لمدة زمنية أو مهمة تنجز، فإنه يتم صلاته دون خلاف بين العلماء؛ لأن القصر للمسافر الضارب في الأرض، وقد زالت عنه تلك الصفة، فرفعت عنه رخصة القصر.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن للمسافر حق القصر ما لم ينو الإقامة مدة معينة في البلد التي سافر إليها، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: "أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون"[1]. والمقصود بهذا من ثبتت بحقه صفة السفر، فأقام في بلد ما يعوقه عائق عن مواصلة السفر، فهو غير مقيم، ولا مستوطن في ذلك البلد، ولكنه على سفر مستمر، وإنما تأخر في ذلك البلد بدواع خارجة عن إرادته؛ كتعذر المواصلات بسبب الثلج، أو مخافة عدو، أو غيرها من الأعذار.

أما إن نوى المسافر الإقامة في بلد ما فقد اختلف العلماء في المدة التي إذا نواها المسافر صار في حكم المقيم؛ على النحو الآتي:

1. فالحنفية قالوا: إن مدة الإقامة التي ترفع رخصة القصر هي خمسة عشر يوماً، واستدلوا بالأثر عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا قَالا: "إذا دخلت بلدةً، وأنت مسافر، وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً، فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فأقصر"[2]. ويقول الكاساني بالخصوص: "وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله، صلى الله عليه وسلم".[3]

1- الإجماع، ص: 47.

2- بدائع الصنائع، 412/1.

3- المرجع السابق، 413/1.

2. أما المالكية[1] والشافعية[2] فقالوا: إن مدة الإقامة التي ترفع رخصة القصر هي أربعة أيام، سوى يومي الدخول والخروج، واستدلوا بما أخرجه مسلم، عن الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: (قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا)[3]. يقول الشافعي تعقيباً على هذا الحديث الشريف: "أشبه ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من مقام المهاجر ثلاثاً حد مقام السفر، وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس بحسب اليوم الذي كان فيه سائراً، ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً، ثم سار، وأجلى عمر، رضي الله تعالى عنه، أهل الذمة من الحجاز، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاث، فأشبه ما وصفت من السنة، وأقام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بمنى ثلاثاً يقصر، وقدم في حجته، فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة؛ لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية؛ لأنه خارج فيه"[4]. فالمسافر إن نوى إقامة أربعة أيام يتم في الحال، وإن حبسه شغل يعلم أنه لا ينتهي بأقل من ثلاثة أيام، فإنه يتم أيضاً.[5]

3. وقال الحنابلة[6]: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة، فإنه يتم؛ واحتجوا بما أخرجه البخاري، عن يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا).[7]

4. يقول ابن قدامة: " ... وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي، صلى الله عليه وسلم، بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها

1- المدونة، سحنون، 306/1.

2- الأم، 215/1.

3- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة.

4- الأم، 215/1.

5- رسالة في القصر والجمع، الشيخ محمد محمود أبو حسن، ص: 84، مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، 1411هـ.

6- المغني، 88/4.

7- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاةً يقصر، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام..."[1].

ذهب ابن تيمية إلى أن المسافر يجوز له إتمام الصلاة، كما يجوز له القصر ما دام أنه يزمع السفر بعد إنجاز ما سافر لأجله، وإن علم أن إقامته ستطول شهوراً أو حتى سنين، جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: "وسئل عن رجل خرج إلى الخربة لأجل الحمى، وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين، فهل يجوز له القصر؟ وإذا جاز القصر. فالإتمام أفضل أم القصر؟ فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ، فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه. وكذلك تنازعوا في الأفضل: فمن كان عنده شك في جواز القصر، فأراد الاحتياط، فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر. كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولايةً لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة. وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر. كما أقام النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان. وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج إلى أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر

1- المغني، 90/4.

مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً، والله أعلم، كتبه أحمد بن تيمية"[1]، وممن رجح هذا الرأي الشيخ محمد صالح بن عثيمين.[2]

فموضع النزاع في المسألة يتلخص في تغليب صفة السفر أو الإقامة على المسافر الذي يقيم في بلد ما لمدة معلومة أو غير معلومة، ريثما ينتهي من عمل له أو يتمكن من السفر، فمن غلَّب صفة الإقامة أوجب الإتمام، ومن غلَّب السفر أجاز القصر.

والراجح في هذه المسألة أن المسافر الذي يعلم أنه سيقيم لفترة تزيد عن أربعة أيام عليه الإتمام؛ لأن هذا الرأي يتوافق مع فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، المُجمَع على سلامته من الاحتمال، أما الروايات التي تنقل من فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قصر أكثر من ذلك، فربما كان بسبب انشغال الرسول، صلى الله عليه وسلم، بإقامة مصالح المسلمين حال سفره، لا أنه كان ناوياً تلك الإقامة، ومجمعٌ عليها، فإقامة الرسول، صلى الله عليه وسلم، أكثر من ذلك في عام الفتح كانت بهدف تنظيم أمور المسلمين في مكة، وكذلك إقامته صلى الله عليه وسلم في تبوك، إنما كانت تربصاً بالروم، ولمعرفة ما ينون فعله، أما فعل بعض الصحابة للقصر أشهراً طوالاً فهو اجتهاد منهم، وقد اختلفوا في المسألة، فلا يكون اجتهاد بعضهم مع الاختلاف حجة يجب الركون إليها، وتحديد الإقامة التي تنهي رخصة القصر بأربعة أيام هو رأي الجمهور، وبه تنتظم الأدلة ولا تتعارض، وفيه احتياط للصلاة، وقد رجح ذلك الرأي من العلماء ابن باز[3]، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[4]، وهو ما ترتاح إليه النفس، وفيه خروج من الخلاف، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- مجموع فتاوى ابن تيمية، 5/ 389.

2- الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/529-539.

3- مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/276.

4- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 8/99.

(133) أبرز شروط القصر

للقصر بسبب السفر شروط، منها:

1. أن تكون الصلاة المقصورة رباعية مكتوبة؛ أي أن القصر لا يكون إلا في صلوات: الظهر والعصر والعشاء، ولا يجوز في صلاتي الفجر والمغرب.[1]

2. أن يبلغ السفر المسافة المحددة شرعاً، كما هي في مبحث سابق.

3. القصد: أي أن يقصد المسافر جهة معينة، أما من تنقل دون وجهة، ولا غاية، فليس مسافراً على الصحيح، ولا يجوز له القصر.[2]

4. مفارقة محل الإقامة؛ لأنه لا يسمى مسافراً دون أن يغادر مكان إقامته مدينة كانت أم قرية[3]، قال ابن المنذر، رحمه الله: "وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها".[4]

5. أن لا يكون سفر معصية، كالسفر للسرقة، وتجارة الخمور، وارتكاب الزنى، وغير ذلك من المحرمات، وهذا مذهب المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، يقول ابن قدامة موضحاً دليل الجمهور في هذه المسألة: "ولنا قول الله تعالى: {فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[8]، فأباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغٍ ولا عادٍ، قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يخيف السبيل، ولا عاد عليهم، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم".[9]

1- حاشية البلجوري، علي بن القاسم، 202/1.

2- حاشية ابن عابدين، 526/1، الفتاوى الهندية، 138/1.

3- المجموع، 204/4.

4- الإجماع، ص: 47.

5- مواهب الجليل، 120/5.

6- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 142/1.

7- الشرح الكبير، ابن قدامة، 91/2.

8- البقرة: 173.

9- المغني، 38/4.

وذهب الحنفية[1] إلى جواز القصر للمسافر سفر معصية، استدلالاً بعموم قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}[2]، فلم تفرق الآية بين سفر وسفر، والراجح رأي الجمهور؛ لأن رخصة السفر بالأكل من المحرمات عند الضرورة مخصصة بعدم العدوان وعدم الإثم، فقصر الصلاة أولى بذلك، حتى لا تكون الرخص عوناً على الإثم والعدوان، والله تعالى أعلى وأعلم.

6. أن لا يصلي المسافر خلف مقيم، وإلا وجب على المسافر الإتمام اقتداء بإمامه، ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[3]

1- بدائع الصنائع، 399/1.

2- النساء: 101.

3- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

الجمع بين الصلاتين

134.	المقصود بالجمع بين الصلاتين	194
135.	مشروعية الجمع بين الصلاتين	194
136.	الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين	195
137.	إذا توقف المسافر أثناء سفره في المطار أو غيره لغرض ما، فهل يجمع الصلوات في أثناء نزوله ويقصرها؟ أم يصليها لوقتها ويتمها؟	197

(134) المقصود بالجمع بين الصلاتين

الجمع لغة: هو ضم الشيء إلى الشيء. واصطلاحاً: ضم الشيء إلى الشيء من غير مزج بينهما، ومنه الجمع بين الصلاتين: وهو أن يصلي الواحدة منهما في وقت الأخرى، أو هو تقديم إحدى الصلاتين مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز، وهذا هو الجمع الحقيقي، وهو المقصود في هذا البحث.

(135) مشروعية الجمع بين الصلاتين

اتفق معظم الفقهاء على مشروعية الجمع بين الصلوات، وذهب الحنفية[1] إلى أن ذلك لا يجوز إلا في نسك الحج في منى والمزدلفة، وذهب الجمهور[2] إلى جواز الجمع لبعض الأعذار مثل المطر أو السفر، ومن أدلة مشروعية الجمع:

* عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).[3]

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ).[4]

* عن نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).[5]

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ).[6]

1- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، 159/1.

2- المدونة، 205/1، اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن المحاملي الشافعي، ص: 119، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة المقدسي، 311/1.

3- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

4- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

5- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

6- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

* وعَنْه قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا سَفَرٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ).[1]

(136) الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين

1. الجمع بعرفة: ومن أدلة مشروعيته ما أخرجه الإمام مسلم، عن جابر، رضي الله عنه، في حديثه في حجة الوداع، وفيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)[2]. وأيضاً يستدل بما أخرجه الإمام البخاري، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: (إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ).[3]

2. الجمع بمزدلفة: ومن أدلة مشروعيته ما أخرجه الإمام مسلم، عن جابر، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حينما أفاض من عرفة: (أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[4] شَيْئًا)[5]، ولحديث أسامة بن زيد، رضي الله عنه، وفيه: (أَنَّ النبي، صلى الله عليه وسلم، لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا).[6]

3. الجمع في السفر: وذلك أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ ومن أدلة مشروعيته ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ[7]،

1- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

2- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، صلى الله عليه وسلم، باختصار.

3- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

4- أي لم يصل بينهما، أنظر: جامع الأصول لابن الأثير، 721/5.

5- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، صلى الله عليه وسلم.

6- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء.

7- إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائراً، فتح الباري لابن حجر، المقدمة، 580/2.

وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[1]، وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[2])[3]، وعن أنس، رضي الله عنه، قال: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ).[4]

4. الجمع للمريض: وذلك عندما يشق عليه أداء الصلوات في أوقاتها، ودليل مشروعية ذلك، ما أخرجه الإمام مسلم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه)[5]، قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: "... فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض..."[6]، وقال الإمام النووي، رحمه الله: "... ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر..."[7].

5. الجمع للمطر: وذلك إذا حصلت بسببه مشقة على الناس، ودليل مشروعيته ما أخرجه الإمام مسلم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه)[8]، يقول ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث الشريف: "وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض، وإنما

1- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

2- إذا جدَّ به السير: أي إذا اهتم به، وأسرع فيه، النهاية في غريب الحديث، 244/1.

3- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

4- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

5- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

6- فتح الباري، 35/2.

7- صحيح مسلم بشرح النووي، 17/3.

8- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع، ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من مرض"[1].

ويقول ابن قدامة: "والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البَرَد".[2]

6. الجمع للبَرْد الشديد أو للوحل مع الظلمة، كما يقول ابن قدامة أعلاه.

(137) إذا توقف المسافر أثناء سفره في المطار أو غيره لغرض ما، فهل يجمع الصلوات في أثناء نزوله ويقصرها؟ أم يصليها لوقتها ويتمها؟!

الغالب من سنة النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه لا يجمع بين الصلوات في أثناء نزوله في أسفاره، وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة، كما فعل صلى الله عليه وسلم في منى، وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحيانًا أثناء نزوله نزولاً مستمرًا كما جاء عن معاذ، رضي الله عنه، أنهم خرجوا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك، (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا).[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: "ظاهره أنَّه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخّر الظهر، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعًا، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب... وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره... وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة

1- المنتقى من أخبار المصطفى، صلى الله عليه وسلم، 4/2.

2- المغني، 133/3.

3- سنن أبي داود، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، وصححه الألباني.

السفر، كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أم في الحضر؛ فإنه قد جمع أيضًا في الحضر؛ لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى، وشقَّ النزول عليه، أم كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر، وهو تعبان، سهران، جائع، محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب، وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أياماً في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهل المصر؛ فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع"، وعليه؛ فالأصل في المسافر ألا يجمع الصلوات إذا كان مستريحاً استراحة مطولة، بحيث تستوعب وقت الصلاة، ولكن إن كان له حاجة للجمع من تعب أو إرهاق فيجوز له الجمع لحديث ابن عباس المتقدم، والله تعالى أعلى وأعلم.

صلاة العيدين

الرقم	العنوان	الصفحة
.138	أدلة مشروعية صلاة العيدين	200
.139	حكم صلاة العيدين	200
.140	حكم خروج النساء لصلاة العيدين	202
.141	وقت صلاة العيدين	203
.142	مكان صلاة العيدين	204
.143	حكم التكبير في العيدين	205
144	السنن المستحبة في العيدين	207

(138) أدلة مشروعية صلاة العيدين

ثبتت مشروعية صلاة العيد في القرآن الكريم والسنة النبوية، فالله تعالى يقول: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[1]، يقول الإمام ابن عاشور: "قال كثير من الفقهاء إن قوله تعالى: {فصل لربك} مراد به صلاة العيد.[2]

وأخرج البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).[3]

وأخرج مسلم عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قَالَتْ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ؛ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)[4]، وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين.[5]

(139) حكم صلاة العيدين

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

1. ذهب الإمام أبي حنيفة[6]، رحمه الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية[7] إلى أن صلاة العيد فرض عين، وَدَلِيل ذَلِكَ: مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهَا مِنْ دُونِ تَرْكِهَا وَلا مَرَّةً.

1- الكوثر: 2.

2- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، 573/30.

3- صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد.

4- صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة.

5- المغني، 253/2.

6- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 95/3.

7- الفتاوى الكبرى، 356/5.

2. ظاهر مذهب الإمام أحمد[1] أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي، سقطت عن الباقين، وذلك أن مشروعيتها ثبتت بمداومة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على فعلها، ولكنها لا تصل لحد الفرض، للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم، عن طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لا، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ).[2]

3. ذهب مالك[3] والشافعي[4] إلى أنها سنة مؤكدة على كل مسلم، مع وجه أنها فرض كفاية، وذلك لحديث الأعرابي السابق، الذي يصرف وجوبها إلى أنها سنة مؤكدة.

ويرد على من احتج لعدم وجوب صلاة العيدين بحديث الأعرابي، بأن الأعرابي لا تجب عليه الجمعة، ولا صلاة العيدين من باب أولى، وأيضاً؛ فإن صلاة الجنازة لم تذكر في الحديث مع أنها واجبة على الكفاية، عند جميع العلماء، ويرد على من قال: إنها فرض كفاية، بأن فروض الكفاية إنما تكون فيما يحصل مصلحته بالبعض، وصلاة العيد ليست كذلك، فليس فيها مصلحة مقصودة تحصل بالبعض؛ كغسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، بل مصلحتها تحدث بالاجتماع العظيم لكل المسلمين، ويدل على ذلك أن الرسول، صلى

1- المبدع شرح المقنع، 180/2.

2- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

3- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، 1/ 524.

4- نهاية المحتاج، 287/2.

الله عليه وسلم، أمر النساء بالخروج لصلاة العيد، وحتى إنه عليه الصلاة والسلام أمر الحيَّض بالخروج لحضور الصلاة، وإن كانت لا تتأتى منهن لحيضهن.[1]

فالراجح في حكم صلاة العيدين أنها فرض كفاية[2]؛ لأن ذلك أقرب للأدلة، وأحوط للدين، سيما وقد ثبت أن صلاة العيد تسقط صلاة الجمعة، فدل على وجوبها؛ لأن غير الواجب لا يسقط الواجب، ووجوب صلاة العيدين هو ما رجحه ابن تيمية وابن باز[3] والشيخ السعدي[4] وغيرهم، وهو الصحيح، والله تعالى أعلى وأعلم.

(140) حكم خروج النساء لصلاة العيدين

اختلف العلماء في حكم خروج النساء لصلاة العيد اختلافاً كبيراً، وأهم الأقوال في ذلك:

1. كراهية خروج النساء لصلاة العيد إذا كن شابات، وهو قول الحنفية والمالكية.[5]

2. إباحة خروج النساء لصلاة العيد، وهو قول الإمام أحمد، وأناطها الحنفية بالعجائز دون الشواب، إذا أمنت الفتنة.[6]

3. استحباب خروج النساء لصلاة العيد، وهو قول بعض الحنابلة[7]، والجرجاني من الشافعية[8]، وقيد جمهور الشافعية الاستحباب في حق العجائز، وغير ذوات الهيئات من النساء، وقالوا بالكراهة في حق الشابات.[9]

وذهب أكثر القائلين بوجوب صلاة العيد وفرضيتها إلى أنها تجب أيضاً على النساء؛ للأحاديث النبوية الصريحة في ذلك، مثل ما أخرجه الإمام مسلم، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ

1- مجموع فتاوى ابن تيمية، 179/24-183، وانظر: تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين، الشيخ مصطفى بن إسماعيل السليماني، ص: 8 وما بعدها.

2- ابن قدامة، المغني، 223/2.

3- http://www.binbaz.org.sa/mat/2500.

4- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، الشيخ السعدي، ص: 72.

5- بدائع الصنائع، 238/2- 239، الشرح الكبير، الدردير، 62/1.

6- بدائع الصنائع، 238/2-239، المغني، 236/2.

7- المغني، 236/2.

8- فتح الباري، 468/2.

9- المجموع، 13/5- 14.

عَنْها، قَالَتْ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ؛ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)[1]، ومِمّا يؤيد وجوب خروجِ النساءِ إلى مُصَلَّى العِيدِ، ما أخرجه أحمد والبيهقي وغيرُهما، عن أختِ عبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ الأنصاريِّ، عن رسولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم، أنَّه قال: (وَجَبَ الخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ)[2]، وهو مذهبُ أبي بكر وعليٍّ وابنِ عُمَرَ، على ما حكاه القاضي عياضٌ.[3]

والراجح أن خروج النساء لصلاة العيد في المصلى سنة مؤكدة[4]، إذا أمنت الفتنة. وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي، والله تعالى أعلى وأعلم.

(141) وقت صلاة العيدين

وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ لحديث يزيد بن حُمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر، صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: "إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ"[5]. قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: "قوله: وذلك حين التسبيح، أي وقت السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى، قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة"[6]، وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، قال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: "ووقتها من حين ترتفع الشمس، ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال، خرج من الغد، فصلى

1- صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة.

2- مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أخت عبد الله بن رواحة، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام المرأة من بني عبد القيس.

3- نيل الأوطار، الشوكاني، 354/3.

4- فتاوى اللجنة الدائمة، 8/248-286.

5- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، وصححه الإمام الألباني.

6- فتح الباري، 457/2.

بهم"[1]، لحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنهم قالوا: (أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ).[2]

والأفضل تعجيل صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وتأخير صلاة الفطر، فتصلى إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين، قال الإمام ابن قدامة، رحمه الله تعالى: "ويسن تقديم صلاة الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً... ولأن لكل عيد وظيفة: فوظيفة الفطر إخراج الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما".[3]

(142) مكان صلاة العيدين

السنة أن تُصلَّى صلاة العيدين في المصلى، ولا تُصلى في المسجد إلا لحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ)[4]، والمصلى مكان بالمدينة المنورة، على ساكنها الصلاة والسلام، قال عنه الحافظ ابن حجر، رحمه الله: "هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن أبي غسان الكناني صاحب مالك".[5]

وقال الإمام النووي، رحمه الله، عن حديث أبي سعيد، رضي الله عنه: "هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا

1- الكافي في فقه الامام أحمد، 339/1.

2- مسند أحمد، مسند البصريين، حديث رجل من الأنصار، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

3- المغني، 267/3.

4- صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

5- فتح الباري، 449/2 .

عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد، من الزمن الأول".[1]

ويجوز أداء صلاة العيد في المسجد لعذر؛ كالمطر والخوف ونحوهما، كما فعل ذلك علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، لما اتَّسعت بلاد الكُوفة خرج بالناس للصلاة في الصحراء، وخلَّف من يُصلي بالمعذورين والعاجزين في داخل البلد.[2]

(143) حكم التكبير في العيدين

التكبير أيام العيد نوعان:

النوع الأول: التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، وتفصيل ذلك:-

أ. يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق، لقول الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[3]، ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة، وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة عَنِ الزُّهْرِيِّ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاَةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ).[4]

ب. يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ

1- صحيح مسلم بشرح النووي، 427/6.

2- http://www.jor-son.com/vb/showthread.php?t=16550.

3- البقرة: 185.

4- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير إذا خرج إلى العيدين، وصححه الألباني.

الْفَقِيرَ}[1]، وقول الله سبحانه وتعالى: {وَاذْكُرُواْ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}[2]، قال ابن عباس، رضي الله عنهما: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق.[3]

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق"[4]؛ ولحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلاَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ).[5]

النوع الثاني: التكبير المقيد

أ. في عيد الأضحى: يبتدئ التكبير المقيَّد عقب صلاة فجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، "أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر"[6]، ولما أخرجه ابن أبي شيبة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).[7]

ب. أما عيد الفطر فليس فيه تكبير مقيد دبر الصلاة.[8]

1- الحج: 28.

2- البقرة: 203.

3- أخرجه البخاري معلقاً، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.

4- ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وعزاه إلى ابن مردويه، وقال: إسناده صحيح، 458/2.

5- مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وصححه الأرناؤوط.

6- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة، وصححه الألباني.

7- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة، وصححه الألباني.

8- المجموع، 38/5.

(144) السنن المستحبة في العيدين

1. الغسل يوم العيد، ثبت من فعل الصحابة، رضي الله عنهم، فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[1]. وقال الألباني، رحمه الله: "وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: "سأل رجل عليًّا عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة[2]، ويوم النحر، ويوم الفطر".[3]

2. يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما في الجمعة، لما أخرجه ابن ماجة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ، فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ).[4]

3. يلبس أحسن ما يجد: روي عن ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.[5]

4. يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وتراً، أما عيد الأضحى؛ فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته[6]، فقد أخرج الإمام البخاري عن أنس، رضي الله عنه، قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا).[7]

وأخرج الإمام الترمذي عن بريدة، قال: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ).[8]

1- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، وصححه الأرناؤوط.

2- أي يوم عرفة للحاج.

3- مسند الشافعي: 385/1، وقال الألباني: سنده صحيح.

4- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وحسنه الألباني.

5- عزاه ابن حجر إلى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح، أنظر فتح الباري: 239/2.

6- زاد المعاد: 441/1.

7- صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

8- سنن الترمذي، كتاب العيدين، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وصححه الألباني.

5. يخرج إلى العيد ماشياً، وعليه السكينة والوقار، أخرج ابن ماجة عن هشام بن عمار (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا)[1]، قال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: "وممن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي، وغيرهم".[2]

6. أن تصلى صلاة العيد في المصلى وليس في المسجد، إلا لحاجة تلجئ المسلمين أن يصلوا في المساجد، وقد وردت المسألة آنفاً.

7. أن يذهب إلى المصلى من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ لما أخرجه الإمام البخاري، من حديث جابر، رضي الله عنه، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ).[3]

8. يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يفعل ذلك، أخرج الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ...)[4]؛ ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: "مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاّه، وقد حلّت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنوُّ من الإمام، ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنوِّ من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى لأحد.

9. أن يُكبّر المصلي في طريقه إلى مُصلّى العيد، ويرفع صوته بالتكبير في الفطر والأضحى؛ لقول الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[5]،

1- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، وحسنه الألباني.

2- المغني، 262/3.

3- صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

4- صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

5- البقرة: 185.

فقد أخرج ابن أبي شيبة عَنِ الزُّهْرِيِّ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاَةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ).[1]

10. أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد، ولا بعدها؛ لما أخرجه الإمام البخاري، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلالٌ)[2]. وهذا إذا صلى المسلمون في المصلى، أما إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛ لخوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، أو غير ذلك من الأعذار، فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتي تحية المسجد، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ).[3]

11. أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين؛ لما أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن سمرة، قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ).[4]

12. لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لا بد منها؛ لحديث سعيد بن جبير، رضي الله عنه، قال: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ)[5]. وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: (دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي

1- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، وصححه الألباني.

2- صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

3- صحيح البخاري، كتاب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

4- صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين.

5- صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاحِ فِي يَوْمٍ لا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ).[1]

13. التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: "كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك".[2]

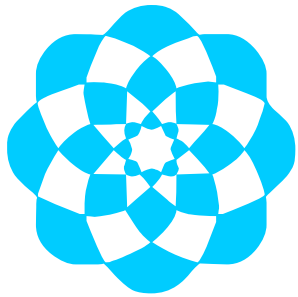

1- صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

2- فتح الباري، 446/2.

صلاة الكسوف

الرقم	العنوان	الصفحة
145.	الكسوف والخسوف لغةً واصطلاحاً	212
146.	ماذا يفعل المسلمون عند حدوث الكسوف أو الخسوف؟	212
147.	حكم صلاة الكسوف والخسوف	213
148.	كيفية صلاة الكسوف	214

(145) الكسوف والخسوف لغةً واصطلاحاً

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودَّت وذهب شعاعها، والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفًا، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عينٌ خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، وبئر مخسوفة: إذا غاب ماؤها ونزف، منقول من خسف الله القمر، وتُصوِّرَ من خسف القمر مهانة تلحقه، فاستعير الخسف للذل، فقيل: تحمل فلان خسفًا.[1]

الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح: احتجاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه، بسبب معتاد، يخوف الله به عباده.[2]

(146) ماذا يفعل المسلمون عند حدوث الكسوف أو الخسوف؟

عند حدوث الكسوف أو الخسوف، فعلى المسلمين الانشغال بالصلاة، وذكر الله، والاستغفار، أخرج الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ، أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا، فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ إِلا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ).[3]

1- لسان العرب، 66/5.

2- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي القحطاني، ص: 6.

3- صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم، في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

وأخرج مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: (خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ).[1]

(147) حكم صلاة الكسوف والخسوف

صلاة الكسوف والخسوف سنة عند جماهير العلماء، قال الإمام النووي، رحمه الله: "وأجمع العلماء على أنها سنة"[2]، وقال الإمام ابن قدامة، رحمه الله تعالى: "وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، فعلها، وأمر بها".[3]

بيد أن بعض العلماء صرح بوجوبها، قال العلامة السعدي، رحمه الله: "وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، فعلها، وأمر بها"[4]، ويقول الشيخ ابن عثيمين في شرحه على زاد المستقنع: "وفُهِمَ من كلام المؤلِّف: أَنَّ صلاة الكُسُوفِ نافلةٌ من باب التطوُّعِ، وفيها خِلاف بين أهل العلم. والصحيح: أَنَّ صلاة الكُسُوف فرضٌ واجب، إِمَّا على الأعيان؛ وإِمَّا على الكفاية، وأَنَّه لا يمكن للمسلمين أن يَرَوا إنذارَ الله بكسُوف الشمسِ والقمرِ، ثم يَدَعوا الصَّلاةَ؛ مع أنَّ الرَّسولَ، صلّى الله عليه وسلّم، أَمَرَ بها، وأَمَرَ بالصدقة، والتكبير، والاستغفار، والعتق، والفزع إلى الصلاة، وحصل منه شيءٌ لم يكن مألوفاً مِنْ قبلُ، فكيف تقترنُ بها هذه الأحوالُ مع الأمر بها، ثم نقول: هي سُنةٌ؛ لو تركها المسلمون لم يأثموا. فأقلُّ ما نقول فيها: إنها فرضُ كفاية"[5]، والراجح أن صلاة الكسوف واجب كفائي على المجتمع، وسنة مؤكدة على الأفراد، والله تعالى أعلم.

1- صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

2- صحيح مسلم بشرح النووي، 198/6.

3- المغني، 330/3.

4- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص: 73.

5- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، 238/5-239.

(148) كيفية صلاة الكسوف

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1]، إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، ومنها ما أخرجه الإمام البخاري، عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ).[2]

وذهب الحنفية[3] إلى أن صلاة الكسوف ركعتان؛ في كل ركعة ركوع واحد، وسجدتان، كسائر النوافل، واستدلوا بما أخرجه الإمام أبو داود عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلالِيِّ قَالَ: (كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ فَزِعًا، يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ)[4]، ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لأن هذا الحديث الذي احتج به الحنفية غير صحيح، كما أشار إلى ذلك الإمام الألباني.[5]

1- بلغة السالك، 189/1، المجموع، 45/5، المغني، 323/3.

2- صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت.

3- بدائع الصنائع، 281/1.

4- سنن أبي داود، كتاب الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات، وضعفه الألباني.

5- ضعيف سنن أبي داود، 24/2.

صلاة الاستسقاء

الرقم	العنوان	الصفحة
.149	صلاة الاستسقاء لغة واصطلاحاً	216
.150	حكم أداء صلاة الاستسقاء	216
.151	صور صلاة الاستسقاء	217
.152	كيفية أداء صلاة الاستسقاء	218

(149) صلاة الاستسقاء لغة واصطلاحاً

الاستسقاء طلب السقيا، قال ابن منظور، رحمه الله تعالى: "ذكر الاستسقاء في الحديث، وهو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: استسقى، وسقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلاناً: إذا طلبت منه أن يسقيك".[1]

وفي عرف الفقهاء صلاة الاستسقاء بأنها تعني: (استسقاء الرب سبحانه وتعالى، لا استسقاء المخلوق)[2]، يقول الجرجاني في تعريف الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه.[3]

(150) حكم أداء صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة[4] عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول ابن قدامة: "صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ثابتة بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وخلفائه، رضوان الله عليهم".[5]

وقال الإمام ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، سنة مسنونة، سنها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.[6]

ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ

1- لسان العرب، 212/7.

2- الشرح الممتع، 361/5.

3- التعريفات، فصل السين، ص: 39.

4- فتح الوهاب، 151/1، حاشية الجمل، 202/6، كشاف القناع، 243/4.

5- المغني، 323/3.

6- التمهيد، 172/17.

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).[1]

(151) صور صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مشروعة بأكثر من صورة، أكملها أداء صلاة الاستسقاء في المصلى العام للمسلمين، بكيفية خاصة يأتي بيانها، أما عن صور الاستسقاء الأخرى، فهي:-

* استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، واستفاض عنه من غير وجه، وهذا النوع مستحب اتفاقًا، واستمر عمل المسلمين عليه[2]، أخرج الإمام البخاري عن أَبِي نَمِرٍ، (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلا، وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلا قَزَعَةً، وَلا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[3] مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ[4]، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ).[5]

1- صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

2- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 504/1.

3-سلع: بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة. فتح الباري، 501/2.

4-الآجام: الأَجَمَة الشجر الكثير الملتفُّ، والجمع أُجْمٌ وأُجُمٌ وآجامٌ وإجامٌ، قال: وقد يجوز أن تكون الآجام والإجامُ جمع أَجَمٍ، ونص اللحياني على أن آجاماً جمع أَجَمٍ، لسان العرب: 61/1. والظراب: بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن، وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي، فتح الباري، 501/2.

5- صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

* الـدعاء عقـب الـصلوات، وفي الخلـوات، ولا نـزاع في جـواز الاستـسقاء بالـدعاء بـلا صلاة.[1]

* وقد ذكر الإمام ابن القيم، رحمه الله تعالى، أن النبي ﷺ استسقى على وجوه:

الوجه الأول: يوم الجمعة على المنبر، لحديث أنس بن مالك المذكور أعلاه.

الوجه الثاني: أنـه ﷺ وعـد النـاس يومـاً يخرجـون فيـه إلى المـصلى، فخـرج إلى المـصلى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين.[2]

الوجه الثالث: أنه استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل، فَحُفِـظَ من دعائه: (اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا[3]، مَرِيعًا[4]، طَبَقًا[5]، عَـاجِلاً غـير رَائِـثٍ[6]، نَافِعًـا غـير ضَارٍّ).[7]

الوجه الرابع: أنه استسقى عند أحجار الزيـت قريبـاً مـن الـزوراء، وهـي خـارج بـاب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام، نحو قذفة حجـر، ينعطـف عـن يمـين الخـارج مـن المسجد.[8]

الوجه الخامس: أنـه صـلى الله عليـه وسـلم استـسقى في بعـض غزواتـه، لَـمَّا سـبقه المشركون إلى الماء.[9]

وأُغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرَّة استسقى فيها.[10]

(152) كيفية أداء صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء تكون عند انحباس المطر، والسنة في كيفية أدائها كما يأتي:

1- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 439/6، الإنصاف مع الشرح الكبير، 436/5، والمغني، 348/3، والإحكام شرح أصول الأحكام، 505/8.

2- أنظر: سنن أبي داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، وحسنه الألباني.

3- مريئاً يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل المعدة، قال الفراء: يقال: هنأني الطعام، النهاية في غريب الحديث، 313/4.

4- مريعاً: يروى على وجهين: بالباء والياء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب، يقال منه: مرع المكان: إذا أخصب فهو مريع، بوزن قتيل، ومن رواه بالباء، فمعناه: منبتاً للربيع، يقال: أربع الغيث يربع فهو مربع بوزن مكرم. جامع الأصول، لابن الأثير، 211/6.

5- طبقاً: أي مائلاً إلى الأرض مغطياً، يقال: غيث طبق: أي عام واسع، لسان العرب، 88/9.

6- رائث: أي غير بطيء متأخر، جامع الأصول، لابن الأثير، 211/1.

7- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، وصححه الألباني.

8- سنن أبي داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، وصححه الألباني.

9- زاد المعاد، 458/1.

10- المرجع السابق، 459/1.

1. تصلى صلاة الاستسقاء في المصلى، أي في مكان واسع مفتوح لجميع الناس. لما أخرجه الإمام البخاري عن عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ).[1]

2. يحدد الإمام يوماً للناس حتى يخرجوا فيه لأداء صلاة الاستسقاء، وذلك كي يستبقوا تلك الصلاة بالاستغفار، والصدقات، ومختلف أنواع الطاعات، أخرج أبو داود عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ، حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ- رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ، ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).[2]

3. الأفضل أن تُصلَّى صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد، وذلك بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، ويقدر بـ(15) دقيقة تقريباً، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس، لحديث عائشة،

1- صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى.

2- سنن أبي داود كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، وحسنه الألباني.

رضي الله عنها، وفيه: (... فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ...).[1]

4. يخرج الإمام والناس في تواضعٍ، وتبذّلٍ وتخشّعٍ، وتضرّعٍ؛ لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، فعن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة، قال: (أرسلني الوليد بن عقبة، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الاستسقاء، فقال ابن عباس، رضي الله عنهما: ما منعه أن يسألني؟ ثم قال ابن عباس، رضي الله عنهما: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، مُتَبَذِّلاً[2]، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا[3]، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلاً[4]، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ).[5]

5. الاستسقاء بدعاء الصالحين سُنَّة؛ لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي، صلى الله عليه وسلم، يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثِمالُ[6] اليتامى عصمةً للأرامل

وهو قول أبي طالب"[7]، وعن أنس، رضي الله عنه، (أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ).[8]

1- صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى.

2- متبذلاً: التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة، جامع الأصول، ابن الأثير، 192/6.

3- متضرعاً: التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة، جامع الأصول، 192/6.

4- مترسلاً: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، لسان العرب، 152/6.

5- سنن النسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر، وحسنه الألباني.

6- ثمال أي: غياث.

7- صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

8- صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

6. ذهب الجمهور إلى أن صلاة الاستسقاء تُصلَّى كما تُصلَّى صلاة العيد من حيث العدد، والجهر بالقراءة، والتكبيرات، وجواز الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة؛ لأنها في معناها، إلا أنه لا وقت لصلاة الاستسقاء، ولكنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف[1]، والأفضل أن تُصلّى في وقت صلاة العيد، لحديث عائشة، رضي الله عنها.[2]

7. يجوز للإمام أن يخطب قبل الصلاة، أو بعدها، فقد ثبتت الحالتين عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.[3]

8. المبالغة في رفع اليدين في الدعاء، فثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه، ويبالغ في رفع اليدين حتى يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فعن أنس، رضي الله عنه، قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)[4]، وفي لفظ: (كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)[5]، وفي لفظ لمسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ).[6]

9. تحويل الرداء في الاستسقاء، واستقبال القبلة، سنة؛ لما أخرجه الإمام البخاري عن عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ).[7]

واختُلِفَ في الحكمة من تحويل الرداء، والصواب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي

1- انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير،411/5، والمغني، 335/3، والكافي، 533/1، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 541/2.

2- سنن أبي داود، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، وحسنه الألباني.

3- قال الشيخ ابن باز، رحمه الله:"وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة، وخطب بعد الصلاة، ولعل ذلك كان في حالين، وفي وقتين"، مجموع فتاوى ابن باز، جمع الدكتور الشويعر، 61/13-62.

4- صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

5- صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.

6- صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

7- صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى.

عليه[1]، وظاهر قوله: "ويحول الناس" أنه يستحب ذلك للنساء، وقال ابن الملجشون: لا يستحب في حقهن[2]، قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمه الله: "إذا كانت المرأة تتكشّف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء، والرجال ينظرون إليها؛ فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سُنَّة، والتكشّف أمام الرجال فتنة ومحرّم، وأما إذا كانت لا تتكشّف؛ فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه".[3]

فإن سُقوا، وإلا أعادوا الاستسقاء ثانيًا وثالثًا؛ لأن الله يحبّ الملحّين في الدعاء، وهو أرجى للإجابة؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي).[4]

ولأن الله يستجيب للإنسان إذا دعا ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت، فلم يستجب لي.[5]

1- انظر: فتح الباري، 499/2.

2- فتح الباري، 498/2، نيل الأوطار، 663/4.

3- مجموع فتاوى ابن باز، 84/13.

4- صحيح البخاري، كتب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل.

5- المغني، 347/3، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 433/5.

الجنائز

الرقم	العنوان	الصفحة
.153	أفعال للمسلم عند احتضاره	224
.154	حقوق الميت	226
.155	حكم تغسيل الميت	226
.156	كيفية تغسيل الميت	227
.157	حكم تكفين الميت	228
.158	شروط التكفين	228
.159	الأمور المستحبة في الكفن	231
.160	حكم الصلاة على الميت	232
.161	فضل الصلاة على الجنازة	232
.162	فائدة الصلاة على الجنازة بالنسبة إلى الميت	233
.163	الأولى بالصلاة على الجنازة	233
.164	كيفية أداء صلاة الجنازة	234
.165	أركان صلاة الجنازة	236
.166	سنن صلاة الجنازة	236
.167	حكم تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن أو بعده	237
.168	حكم الصلاة على الجنازة في المسجد	237

(153) أفعال للمسلم عند احتضاره

- عند الاحتضار: يستحب توجيه الميت إلى جهة القبلة، لما ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (...الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[1]، ويكون ذلك بجعله على الشق الأيمن ووجهه للقبلة، أو بجعله مستلقياً على ظهره، رجلاه تجاه القبلة، ويرفع ظهره شيئاً قليلاً[2]، ويستحب - بل الواجب - أن يلقن المحتضر كلمة: "لا إله إلا الله"؛ لأنه أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ)[3]، وكذلك لما أخرجه الإمام أحمد، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَادَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا خَالُ، قُلْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ: لا، بَلْ خَالٌ، قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ).[4]

- يغمض إذا خرجت الروح، ولا يقال في حضرته إلا خيراً، ويدعى له بالمغفرة والرحمة والخير، لما أخرجه الإمام مسلم عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).[5]

- يُغطَّى بثوب يستر جميع بدنه؛ لما أخرجه البخاري عن عائشة، رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ، سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[6]).[7]

1- سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، وحسنه الألباني.

2- فتاوى ابن باز، 193/13، وانظر: أحكام الجنازة وما يتعلق بالميت من الاحتضار إلى العزاء، محمد عبد الرحمن عوض، ص: 32.

3- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

4- مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

5- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

6- حبرة: نوع من برود اليمن، والبرد: ثوب مخطط، والحبرة من البرود: ما كان موشياً مخططاً، لسان العرب، 12/4.

7- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة.

- يستثنى من ذلك المحرم، فلا يغطى، لما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس في الأعرابي الذي وقصته راحلته وهو محرم، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[1]، وفي رواية: (وَلا تُحَنِّطُوهُ) وفي رواية: (ولا تمسُّوه طِيباً).[2]

- يُعجَّل بتجهيزه، وإخراجه، إذا بان موته، وقاموا بحقوقه؛ من الغسل، والتكفين، والصلاة؛ لما أخرجه الإمام البخاري عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).[3]

- يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به، وتطوَّع به بعض الحاضرين جاز؛ لما أخرجه ابن ماجة من حديث عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ: (أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَأَعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ)[4]، وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لا؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ).[5]

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت.

2- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم.

3- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة.

4- سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، وصححه الألباني.

5- صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

- تُنفَّذ وصيته: الثلث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع؛ فللإسراع في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن.[1]

(154) حقوق الميت

1. غسله
2. تكفينه.
3. حمله واتباعه.
4. الصلاة عليه.
5. دفنه.
6. إنفاذ وصيته.

(155) حكم تغسيل الميت

غسل الميت واجب على المسلمين وجوباً كفائياً؛ وهذا الأمر ثابت ثبوتاً قطعياً، فلم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله[2]، وقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الميت في أكثر من حديث، كما أخرج الإمام البخاري، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[3]. وما أخرجه الإمام البخاري، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا،

1- الشرح الممتع، 332/5.

2- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ص: 206/1.

3- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين.

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ).[1]

(156) كيفية تغسيل الميت

1. يُجعل الميت على المغتسل- سرير- في مكان مستور عن الأنظار، ويكون المكان مغلقاً كالخيمة، أو الغرفة، أو نحو ذلك.[2]

2. أن لا يحضر التغسيل إلا من كان له عمل فيه، فلا يحضر فضولي، بل يقتصر الحضور على من يحتاج المُغسِّل إلى مساعدته.[3]

3. إذا ظهر عيب وجب أن يستره المغسل ومن يساعده، وإذا ظهرت علامات الخير استحب الإخبار بها؛ ليدعى له، ويقتدى بصفاته الحسنة، يقول ابن قدامة: "وإن رأى حسَناً مثل: أمارات الخير؛ من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحُّم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته".[4]

4. تُقلّم أظفاره، ويقص شاربه؛ إذا هناك كان ما يدعو إلى ذلك، لأن هذا من تنظيف الميت، فهذا من نظافة الميت، وتجميله، وتحسينه، قال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: "ويستحب تقليم أظفار الميت، وقصّ شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته".[5]

5. يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً، فينجِّيه بها، فيغسل فرجه، فيصب الماء من تحت الإزار، أو المنشفة التي قد وضعت على جميع عورة الميت، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، ولا يمس عورته بغير حائل؛ لأن النظر إلى العورة يحرم، فلمسها أولى بالتحريم[6]، ثم يلقي هذه الخرقة أو القفاز.

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

2- المغني، 370/3، الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف، 59/6.

3- المغني، 371/3.

4- المرجع السابق.

5- المغني، 482/3، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 78/6 .

6- المغني، 373/3، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 39/2.

6. يوضئه وضوءه للصلاة، ويبدأ باليامن وأعضاء الوضوء، لما أخرجه الإمام البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: (قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا).[1]

7. يُؤتى بالسدر أو ما يقوم مقامه، فيغسل رأسه برغوة السدر، يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، بعد أن يُخَضّ ويُرجّ حتى يكون له رغوة، فيغسل رأسه ولحيته؛ يفعل ذلك ثلاث مرات.[2]

8. يبدأ بغسل جسد الميت، فيبدأ بشقه الأيمن، لما أخرجه الإمام البخاري، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: (قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا).[3]

(157) حكم تكفين الميت

تكفين الميت المسلم، فرض كفاية، إذا فعله بعض المسلمين سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا).[4]

(158) شروط التكفين

1. يدفع ثمن الكفن من مال الميت، أخرج الإمام البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَصَتْهُ، نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ

1- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل.

2- صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرةً أخرى.

3- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل.

4- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين.

بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[1]، وأخرج الإمام البخاري عَنْ خَبَّابٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلا نَمِرَةً[2]، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ، أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[3])[4]، ووجه الدلالة من الحديث أن مصعب بن عمير إنما كفن في النمرة التي لم يترك سواها، فدل على أن الكفن واجب فيما تركه الميت.

لكن لو تبرع أحد بكفن للميت فلا ضير، وله الأجر الجزيل، أخرج الحاكم في المستدرك عنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا وَأَجَنَّهُ فِيهِ، أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ، كَأَجْرِ مَسْكَنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).[5]

وقد تبرعت صفية بكفن أخيها حمزة، عليهما رضوان الله تعالى، أخرج الإمام أحمد عن الزُّبَيْرُ: (أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: الْمَرْأَةَ، الْمَرْأَةَ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لا أَرْضَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ

1- صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات.

2- ومعنى النمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، (عون المعبود، 56/8).

3- أينعت: أدركت ونضجت، يهدبها: أي يجتنيها ويقطفها، من هدب الثمرة إذا اجتناها، (عمدة القاري، 54/17).

4- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من مسلمين يوم أحد.

5- المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، 505/1.

لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالأَنْصَارِيُّ لا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ).[1]

2. يُكفَّن المحرم في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا يُغطَّى رأسه، ولا وجهه، ولا يُطيَّب، لما أخرجه الإمام البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَصَتْهُ، نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا).[2]

3. يستحب أن يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، أخرج الإمام أحمد عن عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، قَالَ: وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ، قَالَ: وَقَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)[3]، ويجوز تكفين الشهيد بثوب أو ثوبين فوق ثيابه، لحديث الزبير بن العوام عن أمه صفية، رضوان الله عليهما، أنها جاءت يوم أحد إلى حيث الشهداء، وقالت: (...هَذَانِ ثَوْبَانِ، جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا...).[4]

4. يجب أن يكون الكفن سابغاً طائلاً، يستر جميع بدن الميت، أخرج الإمام مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ: (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ،

1- مسند أحمد، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند الزبير بن العوام، رضي الله عنه، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

2- صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات.

3- مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وصححه الأرناؤوط.

4- مسند أحمد، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند الزبير بن العوام، رضي الله عنه، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ).[1]

(159) الأمور المستحبة في الكفن

1. أن يكون لون الكفن أبيض، لما أخرجه الإمام الترمذي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ).[2]

2. أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، أخرج الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ[3]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ).[4]

3. يجوز أن تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمّر، ثم تلفّ باللفافتين، قال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: "قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه حال الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة".[5]

4. تجمير الكفن ثلاثاً لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره؛ لما أخرجه الإمام أحمد، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا)[6]، قال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: "وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت.

2- سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، وصححه الألباني.

3- سحولية بضم المهملتين وآخره لام أي بيض، وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، والكرسف هو القطن، أنظر: فتح الباري، 140/3.

4- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن.

5- المغني، 391/3.

6- مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت".[1]

5. يستحب أن لا يغالى في الكفن، ولا يزاد فيه عن ثلاثة أثواب للرجال، أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: (اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا فِيهِ ثَوْبَيْنِ، وَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[2]، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[3]).[4]

(160) حكم الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض كفاية على المسلمين ؛ قال تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ}[5]، فلما نهي عن الصلاة على المنافقين، دلَّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة، وهو كذلك[6]، ولأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي على أموات المسلمين باستمرار، وكان يقول إذا على الميت دين: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ).[7]

(161) فضل الصلاة على الجنازة

أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ).[8]

1- المغني، 383/3.

2- هذا خلق: الثوب الخلق: أي بال عتيق، (عمدة القاري، 220/8).

3- المهلة: بضم الميم وكسرها، قال ابن الأثير في جامع الأصول، 114/11: "القيح والصديد".

4- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين.

5- التوبة: 84.

6- الشرح الممتع، 337/5.

7- صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين.

8- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان.

(162) فائدة الصلاة على الجنازة بالنسبة إلى الميت

الصلاة على الجنازة فيها فضل عظيم من الله تعالى على عبده الميت، إذ هي شفاعة مقبولة عند الله تعالى من المصلين لأخيهم المتوفى، أخرج الإمام مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ)[1]، وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ).[2]

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز في الجمع بين الحديثين: "قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولاً، ثم تفضل الله سبحانه وتعالى وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال؛ فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز".[3]

(163) الأولى بالصلاة على الجنازة

أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة؛ وصيُّه الذي أوصى أن يصلِّي عليه، ثم الأمير – إن كان يصلي للناس– ثم الوالي.

قال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: "وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك؛ لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب[4]، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير[5]، وأبو بكرة أوصى أبا برزة، وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد ... وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك، وهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً ".[6]

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه.

2- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه.

3- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور سعيد بن علي القحطاني، ص: 257.

4- مصنف عبد الرزاق، 471/3.

5- البيهقي في السنن الكبرى، 29/4.

3- المغني، 406/3.

وبعد الوصي يقدم الأمير، قال الإمام ابن قدامة، رحمه الله: "أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت..."[1]، وأخرج الحاكم النيسابوري عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وكان الأمير على المدينة، وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ، وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ، فَلَوْلا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قَدَّمْتُكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ).[2]

(164) كيفية أداء صلاة الجنازة

1. يتوضأ، لما أخرجه الإمام مسلم، عن ابْنَ عُمَرَ أنه قَالَ: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...).[3]

2. يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، أخرج الإمام الترمذي عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: احْفَظُوا).[4]

3. يصف المأمومون خلف الإمام؛ كصفوف الصلاة المفروضة، أخرج الإمام البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ).[5]

4. يسوي الإمام الصفوف؛ لعموم الأدلة في ذلك.

5. يستقبل القبلة والجنائز أمامه على الصفة المذكورة آنفاً.

1- المرجع السابق، 3/406-407.

2- المستدرك على الصحيحين، وقال عنه: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، 3/381.

3- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

4- سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وصححه الألباني.

5- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثةً على الجنازة خلف الإمام.

6. يكبر التكبيرة الأولى – تكبيرة الإحرام – قائماً، قاصداً بقلبه فعل الصلاة على الجنازة، أو الجنائز.

7. يقرأ الفاتحة سراً بعد الاستعاذة والبسملة، أخرج الإمام النسائي عن أبي أمامة، أنه قال: (السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ).[1]

8. يجوز أن يقرأ الإمام سورة قصيرة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات القصيرة، وهذه القراءة ورد ذكرها في بعض الأحاديث؛ فأخرج الإمام النسائي عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنة وحق).[2]

9. يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره، أخرج ابن أبي شيبة: (أن عبد الله بن عمر كان يرفع يديه؛ أي في كل تكبيرة على الجنازة)[3]، وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، عن أثر ابن عمر: "صح عن ابن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد".[4]

10. يصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة.

11. يدعو للميت بالدعاء المأثور، ويخلص له الدعاء؛ فعن أبي هريرة، قال: (سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ).[5]

12. من الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة: ما أخرجه الإمام أبو داود، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا،

1- سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، وصححه الألباني.

2- سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، وصححه الألباني.

3- المصنف ابن أبي شيبة: 491/2.

4- الشرح الممتع، 426/5، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 112/17، 132، 133.

5- سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، وحسنه الألباني.

وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ).[1]

13. يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، والراجح استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم.[2]

14. التسليم: فالذي عليه أكثر أهل العلم أن التسليم في صلاة الجنازة يكون واحد فقط، وقال الشافعي وأصحاب الرأي: أن المستحب تسليمتان؛ قياساً على سائر الصلوات.[3]

(165) أركان صلاة الجنازة

أركان صلاة الجنازة سبعة[4]، وهي:

1. القيام في فرضها.
2. التكبيرات الأربع.
3. قراءة الفاتحة.
4. الصلاة على محمد، صلى الله عليه وسلم.
5. الدعاء للميت.
6. السلام.
7. الترتيب.

(166) سنن صلاة الجنازة

سنن صلاة الجنازة سبعة[5]، وهي:

1. رفع اليدين مع كل تكبيرة.
2. الاستعاذة قبل القراءة.

1- سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، وصححه الألباني.

2- نيل الأوطار، 744/2.

3- المغني، 366/2.

4- منار السبيل في شرح الدليل، دليل الطالب، الشيخ مرعي بن يوسف، 224/1.

5- الكافي، 45/2-47.

3. الإسرار بالقراءة.

4. يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي، صلى الله عليه وسلم.

5. يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً.

6. يضع يمينه على شماله على صدره.

7. الالتفات على يمينه في التسليم.

(167) حكم تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن أو بعده

ذهب الشافعية[1] والحنابلة إلى أنه تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصلِّ أولاً، ولو بعد الدفن. يقول الإمام ابن قدامة، رحمه الله: "وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة...[2]، واستدلوا بما أخرجه الإمام البخاري، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[3]، أما عن تحديد مدة الشهر في جواز الصلاة على القبر، فلما أخرجه البيهقي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ).[4]

(168) حكم الصلاة على الجنازة في المسجد

الصلاة على الجنازة في المسجد أمر جائز، لما أخرجه الإمام مسلم، عَنْ عَائِشَةَ، (أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ، الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ

1- المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي، 249/1.

2- المغني، 444/3.

3- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة.

4- السنن الكبرى، 46/4، وقال ابن القيم: صحيح، أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 428/2.

الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ).[1]

هذا؛ وإن كان الأفضل الصلاة على الجنازة في مكان غير المسجد؛ لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي أكثر الأحيان على الجنازة في المصلى، وهو مكان واسع تؤدى فيه صلاة العيد وصلاة الاستسقاء ونحوها.[2]

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

2- زاد المعاد 500/1.

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فهذه مجموعة من المسائل الشرعية المتعلقة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة والطهارة لها، لعلها تنفع المسلم في دينه ودنياه وآخرته، فإن وفقنا في طرحه فبحمد من الله وفضله، وإن أخطأنا فمن الشيطان وأنفسنا، ونسأل الله العفو والعافية، والسلامة من كل شر، سائلين الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسنات كل من ساهم في إصداره، والله تعالى يقول: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}.[1]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.

1- التوبة: 105.

فهرس المراجع

- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية على الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1426هـ - 2005م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، ط2، مصر، الدار السلفية، د.ت.
- ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ.
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1، المدينة المنورة، دار البخاري، 1416هـ.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، شرح الدروس المهمة لعامة الأمة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد الحراني، الفتاوى الكبرى (مجموع فتاوى شيخ الإسلام)، ط1، مطابع رياض، 1381هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموعة الفتاوى، ط2، المنصورة، دار الوفاء، 1421هـ- 2001م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1426هـ- 2005م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة دار قرطبة، د.ت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، محمد مصطفى الأعظمي ومحمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1424 هـ- 2003 م.
- ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي، فتح الباري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن محمد، ط2، السعودية – الدمام، دار ابن الجوزي، 1422هـ .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون، 1997م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1994م
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ- 1985م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي، الطائف، مكتبة الطرفين، د.ت.
- ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1414هـ- 1993م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط2، بيروت، دار الفكر، 1419هـ-1998م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد، 1356هـ.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ابن مالك، أنس، المدونة الكبرى، القاهرة، مطبعة السعادة، 1323هـ.
- ابن مالك، أنس، موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زيدان آل نهيان، 1425هـ- 2004م.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1980م.
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، ط2، دار عمر للطباعة، 1381هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط4، بيروت، دار صادر، 2005م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- أبو حبيب، د. سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط2، بيروت، دار الفكر، 1988م.
- أبو حسن، الشيخ محمد محمود، الرسالة في القصر والجمع، مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، 1411هـ
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية، 1387هـ-1967م.
- آل سلمان، مشهور بن حسن، القول المبين في أخطاء المصلين، ط4، دار ابن الأرقم، 1416هـ- 1995م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط3، الرياض، دار الراية للنشر، 1409هـ
- الألباني، محمد ناصر الدين، حكم تارك الصلاة، ط1، الرياض، دار الجلالين، 1412هـ

- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، 1415هـ-1995.
- الألباني، ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط1، الكويت، غراس للنشر والتوزيع، د.ت.
- الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- الأنصاري، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، الرياض، دار العاصمة، 1417هـ-1997م.
- أنيس، د. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط3، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1998م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، ط1، القاهرة، دار البيان الحديثة، 1423هـ-2003م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.
- البعلي، علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، الرياض، دار العاصمة، د.ت.
- البكري، أبو بكر محمد الدمياطي، إعانة الطالبين، القاهرة، دار الكتب العربية، د.ت.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009.
- البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإيرادات، بيروت، عالم الكتب، 1996م.
- البيجرمي، سليمان بن عمر، حاشية البيجرمي على الإقناع، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، 1369م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ
- الجزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن محمد مولاي.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1969م.
- الجصاص، أحمد بن علي المكني، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ
- الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط4، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي وشركاه، د.ت.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1992م.
- الحميري، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، المملكة العربية السعودية، دار المؤيد، 1422هـ - 2001م.

- الدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، تحقيق: حسن الداراني، ط2، دار المغني، 1421هـ-2000م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، بيروت، دار الفكر، 1401هـ-1981م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، دار القلم، 1988م.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي وحسن الشطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1، المكتب الإسلامي، 1381هـ-1961م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- الرملي، أبو العباس أحمد الأنصاري، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1938م.
- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، بيروت، دار الفكر، 1405هـ - 1985م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مصر، دار الحديث، 1357هـ.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.
- سالم، عطية بن محمد، شرح بلوغ المرام.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ط1، القاهرة، دار الآثار، 2005م.
- السليماني، مصطفى، تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين، ط1، عجمان، مكتبة الفرقان، 2000م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ.
- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، فقه الطهارة والصلاة.
- الشربيني، شمس الدين بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، ط1، مكتبة دار البيروتي، د.ت.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، 1246هـ- 2005م.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1413هـ - 1993م.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، 1958م.

- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر، دار المعارف، د.ت.
- الصقعوب، أحمد بن محمد، زاد الراغب في شرح دليل الطالب.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ - 1983م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: طارق بن محمد وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ .
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.
- عبد الهادي، د. أبو سريع محمد، التيسير في فقه الإمام ابن تيمية، القاهرة، الدار الذهبية، 1995م.
- العثيمين، محمد بن صالح، دروس وفتاوى الحرم المكي.
- العسقلاني، الحافظ أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط2، بيروت، دار الفكر، 1411هـ-1990م.
- العيني، بدر الدين بن محمد، عمدة القاري في شرح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط4، القاهرة، مركز فجر للطباعة، 1424هـ-2003م.
- الفيروز أبادي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد هيتو، ط. 1، دمشق، دار الفكر، 1403هـ.
- الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، ط3، القاهرة، دار صادر، 1994م.
- القحطاني، د. سعيد بن علي، أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- القرطبي، أبو عبد الله، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، عمان، دار النفائس، 1408هـ - 1988م.
- القليوبي، شهاب الدين، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربي، د.ت.
- القنوجي، محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت، دار ابن حزم، 2002م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.

- المالكي، أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المالكي، علي بن خلف المنوفي المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد حمدي إمام، ط1، مطبعة المدني، 1407هـ-1987م.
- الماوردي، محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- المبارك، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ط1، الرياض، دار إشبيليا، 1419هـ-1998م.
- المرداوي، علاء الدين بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ-1956م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين، ط1، بيروت، دار الفكر، 1418هـ 1997م.
- المهيزع، خلود بنت عبد الرحمن، الدعاء وأحكامه الفقهية، رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستيرفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ط1، الرياض، دار الصميعي، 1429هـ.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
- النحوي، أبي الحسن بن إسماعيل الأندلسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ-1996م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ- 1986م.
- نظام الدين، همام، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، بيروت، دار صادر، 1411هـ-1991م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت.
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، الرياض، دار المسلم، 1425هـ - 2004م.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط1، الغردقة، مصر، دار الصفوة، 1412هـ- 1992م.

الأبحاث والمقالات

- البقري، د. عطية فتحي، بحث (وجه الإعجاز العلمي في حديث "عليكم بقيام الليل...")، المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الرابط الإلكتروني للبحث: http://www.eajaz.org/arabic/index.php.
- التميمي، عبد الله، بحث أوقات الصلوات المفروضات، http://www.feqhweb.com.
- صلاحين، عبد المجيد محمود، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير.
- عدوان، د. توفيق، مقال معجزة الصلاة في الوقاية من مرض دوالي الساقين، مجلة الإعجاز، العدد الثاني، تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الموقع الإلكتروني: http://www.eajaz.org/arabic/index.php.
- المتيهي، محمد، بحث حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين.
- مقال (المقاصد الصحية في أحكام المياه): http://www.science4islam.com.

المواقع الإلكترونية

- http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php.
- http://www.islamway.com.
- فتوى الشيخ محمد صالح بن عثيمين: http://www.islammessage.com.
- شرح أصول الأحكام، ابن تيمية: http://www.taimiah.org.
- موقع الشيخ ابن باز: http://www.binbaz.org.sa/mat/3348.
- موقع أهل الحديث: http://www.alathar.net/home/index.php.
- موقع طبيب دوت كوم: http://www.6abib.com/a-374.htm.

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	الطهارة	
.1	الطهارة لغةً واصطلاحاً	5
.2	أنواع الطهارة	5
.3	علاقة الطهارة بالصلاة	5
.4	شروط وجوب الطهارة	6
.5	أنواع المياه المطهرة	6
.6	صفات الماء النجس	7
.7	الأسآر وحكمها	7
	النجاسة	
.8	النجاسة لغةً واصطلاحاً	10
.9	أنواع النجاسة	10
.10	بم تثبت النجاسة؟ وما الأعيان النجسة؟	10
.11	المعفو عنه من النجاسة ومقداره	11
.12	طرق إزالة النجاسة	12
	الاستنجاء	
.13	الاستنجاء لغةً واصطلاحاً	15
.14	تعريف الاستجمار	15
.15	شروط ما يستجمر به	15
.16	آداب قضاء الحاجة	16
	الوضوء	
.17	تعريف الوضوء لغةً وشرعاً	20

.18	متى يجب الوضوء؟ ومتى يسن؟	20
.19	شروط وجوب الوضوء	22
.20	أركان الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها	23
.21	شروط صحة الوضوء	24
.22	سنن الوضوء	24
.23	نواقض الوضوء	27

السواك

.24	تعريف السواك و حكم استعماله	30
.25	فوائد استخدام السواك	30
.26	السواك وفرشاة الأسنان	31

سنن الفطرة

.27	المقصود بسنن الفطرة	33
.28	حكم القيام بسنن الفطرة	34

المسح على الخفين والجبيرة

.29	معنى المسح ومشروعيته	36
.30	مشروعية المسح على الخفين	36
.31	كيفية المسح على الخفين	36
.32	شروط المسح على الخفين	37
.33	مدة المسح على الخفين	37
.34	المسح على الجبائر	38

الغسل

.35	تعريف الغسل لغةً واصطلاحاً	41
.36	موجبات الغسل	41

.37	كيفية الغسل	43
.38	واجبات الغسل	44
.39	سنن الغسل	46

التيمم

.40	تعريف التيمم	50
.41	حكم التيمم وأدلة مشروعيته	50
.42	الأسباب المبيحة للتيمم	51
.43	صفة التيمم	51
.44	نواقض التيمم	52
.45	حكم فاقد الطهورين	52
.46	حكم إعادة الصلاة على من تيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت	53

طهارة المرأة

(الحيض، النفاس، الاستحاضة)

.47	الحيض في اللغة والاصطلاح	55
.48	تمييز دم الحيض عن غيره من الدماء	55
.49	سن الحيض عند المرأة	57
.50	مدة الحيض والطهر	58
.51	حكم انقطاع الدم ثم عودته	59
.52	تعريف النفاس لغةً واصطلاحاً	60
.53	مدة النفاس	61
.54	الفرق بين الحيض والجنابة	61
.55	ما يمنع بالجنابة والحيض والنفاس	62
.56	تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحاً	65

.57	أحكام الاستحاضة	66
.58	طرق تطهر المستحاضة	66
.59	التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة	67

فقه الصلاة

.60	تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً	69
.61	حكم الصلاة	69
.62	أدلة مشروعية الصلاة	69
.63	تاريخ فرض الصلاة	70
.64	فوائد الصلاة	71
.65	حكم تارك الصلاة	73
.66	وقت الفجر وعلاماته	76
.67	وقت صلاة الظهر	78
.68	وقت صلاة العصر	80
.69	وقت صلاة المغرب	82
.70	وقت صلاة العشاء	84
.71	الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة	88

الأذان

.72	الأذان في اللغة والاصطلاح	95
.73	أدلة مشروعية الأذان	95
.74	فضل الأذان	97
.75	حكم الأذان والإقامة	97
.76	شروط صحة الأذان	98

.77	صفة الأذان	100
.78	سنن الأذان	101
.79	حكم استباق الأذان بإذاعة تسابيح وأدعية، أو قراءة القرآن الكريم عبر السماعات	103
.80	حكم رفع الأذان عن طريق تسجيل الصوت	103
.81	صفة الإقامة	105

الصلاة

.82	شروط وجوب الصلاة	108
.83	شروط صحة الصلاة	108
.84	حكم من اجتهد في تحري القبلة وصلى، وظهر له بعد ذلك خطأ في اجتهاده	110
.85	حكم صلاة المسافر الفرض في حافلة أو طائرة دون قيام أو قبلة	111
.86	حكم صلاة النافلة في الحافلة أو طائرة دون قيام أو قبلة	112
.87	أركان الصلاة	112
.88	واجبات الصلاة	115
.89	أبرز سنن الصلاة	119
.90	مبطلات الصلاة	123
.91	أبرز المكروهات أثناء الصلاة	124
.92	حكم ترك شيء من أركان الصلاة أو واجباتها أو سننها	127
.93	سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سجود السهو	129

صلاة التطوع

.94	صلاة التطوع	132
.95	فضل صلاة التطوع	132
.96	أنواع صلاة التطوع	133
.97	حكم صلاة الوتر	135

.98	عدد ركعات صلاة الوتر	136
.99	حكم دعاء القنوت في صلاة الوتر	136
.100	حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر	137
.101	تعريف صلاة الاستخارة وحكمها	137
.102	صلاة التسابيح ومشروعيتها	139
.103	صلاة الحاجة وحكمها	140
.104	سجود التلاوة	141
.105	أدلة مشروعية سجود التلاوة	141
.106	حكم سجود التلاوة	143
.107	الآيات القرآنية الكريمة التي يكون فيها سجود التلاوة	143
.108	شروط سجود التلاوة	144

قضاء الصلاة

.109	قضاء الصلاة	147
.110	من يجب عليهم قضاء الصلاة	147
.111	حكم الترتيب في قضاء الفوائت	148
.112	حكم القضاء في أوقات النهي عن الصلاة	149

صلاة الجماعة

.113	حكم صلاة الجماعة	152
.114	حكم تكرار صلاة الجماعة في المسجد	159
.115	شروط صحة الإمامة بالمصلين	160
.116	حكم إمامة الفاسق في الصلاة	163
.117	الأحق بالإمامة	164
.118	ما يفسد صلاة الإمام فقط	165

.119	حكم الفتح على الإمام	165
.120	حكم صلاة المنفرد خلف الصف	166
.121	الاستخلاف في الصلاة	167

صلاة الجمعة

.122	حكم صلاة الجمعة	170
.123	فضائل يوم الجمعة	170
.124	فضل صلاة يوم الجمعة	172
.125	شروط صحة صلاة الجمعة	173
.126	حكم تعدد الجمع في المكان السكاني الواحد	175
.127	وهل تشرع صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً	176
.128	عناصر الخطبة يوم الجمعة	177
.129	سنن الخطبة	178

قصر الصلاة للمسافر

.130	قصر الصلاة للمسافر وأدلة مشروعيته	182
.131	مسافة السفر التي تجيز القصر في الصلاة	183
.132	الإقامة التي تقطع السفر	187
.133	أبرز شروط القصر	191

الجمع بين الصلاتين

.134	المقصود بالجمع بين الصلاتين	194
.135	مشروعية الجمع بين الصلاتين	194
.136	الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين	195
.137	إذا توقف المسافر أثناء سفره في المطار أو غيره لغرض ما، فهل يجمع الصلوات في أثناء نزوله ويقصرها؟ أم يصليها لوقتها ويتمها؟	197

صلاة العيدين

.138	أدلة مشروعية صلاة العيدين	200
.139	حكم صلاة العيدين	200
.140	حكم خروج النساء لصلاة العيدين	202
.141	وقت صلاة العيدين	203
.142	مكان صلاة العيدين	204
.143	حكم التكبير في العيدين	205
.144	السنن المستحبة في العيدين	207

صلاة الكسوف

.145	الكسوف والخسوف لغةً واصطلاحاً	212
.146	ماذا يفعل المسلمون عند حدوث الكسوف أو الخسوف؟	212
.147	حكم صلاة الكسوف والخسوف	213
.148	كيفية صلاة الكسوف	214

صلاة الاستسقاء

.149	صلاة الاستسقاء لغة واصطلاحاً	216
.150	حكم أداء صلاة الاستسقاء	216
.151	صور صلاة الاستسقاء	217
.152	كيفية أداء صلاة الاستسقاء	218

الجنائز

.153	أفعال للمسلم عند احتضاره	224
.154	حقوق الميت	226
.155	حكم تغسيل الميت	226

.156	كيفية تغسيل الميت	227
.157	حكم تكفين الميت	228
.158	شروط التكفين	228
.159	الأمور المستحبة في الكفن	231
.160	حكم الصلاة على الميت	232
.161	فضل الصلاة على الجنازة	232
.162	فائدة الصلاة على الجنازة بالنسبة إلى الميت	233
.163	الأولى بالصلاة على الجنازة	233
.164	كيفية أداء صلاة الجنازة	234
.165	أركان صلاة الجنازة	236
.166	سنن صلاة الجنازة	236
.167	حكم تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن أو بعده	237
.168	حكم الصلاة على الجنازة في المسجد	237
	خاتمة	239
	فهرس المراجع	240
	الفهرس	247

****
****
****
***